دعاء الكرب لا إله إلا الله الحليم الكريم
لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين

هذه حواش على فتح
المجيب والقول المختار في شرح
أبي شجاع المسمى بالتقريب
وغاية الاختصار حاوية
لما في غيرها من الحواشي
الكثيرة كما لا يخفى
على أصحاب التصنيف

تأليف الشيخ العالم
العلامة الفهامة
سيدنا ومولانا الشيخ
شهاب الدين القليوبي
أعاد الله علينا وعلى
المسلمين من بركاته
في الدنيا والآخرة
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام والحبر الهمام العالم العلامة الحجة
الفهامة معيد الطالبين وخاتمة المحققين والمدققين سيدنا
ومولانا الشيخ احمد شهاب الدين القليوبي بن سلامة ابن
احمد شهاب الدين الحوفي ثم القليوبي فسح الله تعالى في مدته
واعاذ الله علي وعلي المسلمين من صالح دعوته بجاه سيدنا محمد
والداعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا يوافي نعمه
العديدة ويدافع نقمه ويكافي مزيده والصلاة والسلام علي
الدرة الفريدة محمد واله واصحابه الخصال الحميدة وبعد
فهذه حواش علي فتح المجيب والقول المختار في شرح ابي شجاع
المسمي بالتقريب وغاية الاختصار حاوية لما في غيرها من
الحواشي الكبيرة كما لا يخفي علي اصحاب البصيرة والله المسؤول
في النفع بها قوله تبركا هو مفعول من اجله لعامل مقدر او حال
من ضمير مؤول باسم الفاعل اي ذكر الحمد له لاجل التبرك او متبركا
قوله بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله
به كتابه العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد بسورة الفاتحة
بجعل تلك الصيغة علما عليها لكن ربما ينافيه ما بعده قوله
لانها اي صيغة الحمد المذكورة او مع زيادة رب العالمين اخذا
مما بعده قوله ابتدا اي يطلب الابتدا بها عند اول كل امر
ذي بال ابتدا حقيقيا اي لم يسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام
المولف او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل له لدخولها تحت
فاتحة الكتاب وهو الانسب بكلام المولف ولا ينافيه كون
ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير علي بعض
العام سائغ ولا يخصصه فتامل والامر يشمل القول والفعل
وهو الموافق لحديث كل امر لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع

او

او اجذم اي قليل البركة وهو اعم من حديث كل كلام لا يبدا
فيه الخ ولا يعارضه رواية لا يبدا فيه بالبسملة لان المراد
منهما ذكر الله تعالي كما في رواية لا يبدا فيه بذكر الله تعالي
وهو حاصل بهما او باحدهما وبغيرهما وبذلك كله يندفع
النقض وتخصيصهما وتقديم البسملة للنص عليهما والا قد
بالكتاب العزيز والجمع بينهما التأكيد الكمال واصل البال
القلب فسمي به الوصف القايم وهو ما يهتم به شرعا وجو
او ندبا او اباحة وخرج به المكروه فتكره التسمية عليه والحرا م
فتحرم التسمية عليه علي المعتمد او تكره علي مقابله قوله
وخاتمة عطف علي ما بدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة
اي تختم بها كل دعا مجاب اما دعي به حالا او مالا او
بثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي قوله
واخر عطف علي مبدا ايضا ولان صيغة الحمد المشتملة
علي رب العالمين يذكرها المومنون في الجنة عقب
دعواهم كما اخبر الله عنهم بقوله واخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين ودار بدل من الجنة واضافتها الي
الثواب لكونه سببا في دخولها او لكون جزا العمل
فيها اذا تقبله الله تعالي قوله احمده جملة فعلية يفاد ه
انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخري الي ما لا نهاية له فهو
ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا
وان لم يقصد بها الانشا لكون مفادها حمدا واحدا وان
كان فيها افادة الدوام والاستمرار قوله ان وقع بفتح
الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون علة لوقوع
الحمد في مقابلة نعمة فيكون ثوابه الواجب الزايد علي
ثواب النفل بسبعين درجة او ثواب بكسر الهمزة المقتضي

لوجود العلق عليه والتوفيق هما صرف الهمة والتفقه
التفهم والدين ما شرعه الله على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم من الاحكام سمي بذلك لكوننا ندين له وننقاد
اليه ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة لاملائه لنا
ووقف المراد مطابقته والمعنى انه يحمد الله تعالى
لكونه صرف همة من شا من الناس الى سلازمة تعلم
الفقه على الصفة التي قد سبق وجودها في الازل
وضمير مراده عايد الى الله تعالى قوله واصلى الخ
اختار صيغة المضارع المفيدة للانشاء من غير احتياج الى
قصده وافعل التفضيل على بابه لمشاركة الانبيا له صلى الله
عليه وسلم في الفضل بمعنى المخلوق الشامل للجماد والحيوان وحلقه
وان لم يوجد فيه المشاركة في الفضيلة لارادة التغليب
والسيد الشريف في قومه بانقيادهم له وتعظيمه ماخوذ
من السواد وهو الجمع الكثير ويلزم من كونه سيدا على المرسلين
المرسلين ان يكون سيدا على الانبيا قوله القايل وصف
لمحمد من يرد الله به خيرا اي كاملا نبئها ده تنوين التعظيم
وفي هذا الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه
قوله مدة فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام الخ
اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر او غفلة عنه والاولى
ان تكون ال في الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو
عدم الذكر بالسكون ولو عمدا قوله هذا لا يخفى ما هو
مقرر في هذه الاشارة في محله وسياتي معنى الغاية والا
ختصار والتهذيب التنقيح والتحسين قوله المسمى
بالتقريب هو احد اسميه كما ياتي واختاره لاجل السجعة
من المبتدين والمبتدي هو من لم يصل الى ان يقدر على تصور

المسئلة

من التصانيف وغيرها لانه الذي انطبق عليه عالم قريش
يملا طباق الارض علما قوله ومات بعد العصر اي بمصر ودفن
بها وقبره معلوم مشهور وعليه من الاحترام ما يليق بمقام
ذلك الامام قوله في سلخ رجب اي اخر يوم منه قوله مختصر
لو قال كتابه لكان اولى ليخرج من شبه تحصيل الحاصل
قوله منها لو قال وهي لكان اولى اذ لم يبق مما وصفه به غير
ما ذكره والمراد جمع الاوصاف ما فوق الواحد اخذا مما ذكره
الشارح فتامل وافهم قوله والغاية والنهاية متقاربان وقيل
مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل
الغاية في المعاني والنهاية في الذوات قوله وكذا الاختصار
والايجاز وقيل الاختصار من حيث اللفظ والايجاز من حيث
بلاغته وقيل الاختصار الحذف من طول الكلام كان يودي
المعنى الذي دل عليه باربع كلمات باقل منها والايجاز الحذف
من عرض الكلام كان يودي الذي دل عليه بكلمة فيها اربع
حروف باقل منها قوله المتعلم اي من ثبت له هذا الوصف
وهو من خرج عن وصف الابتدا كما تقدم ودرسه تعليمه
لغيره قوله اي استحضاره الخ دفع به ارادة الحفظ الحسي من آلثي
المتلفات قوله ان اشرح اي ان اجعل احكامه مفصلة
بذكر احكامها بالمعنى الشامل لانواعها وغيرها قوله ضبط
الخصال اي ذكر عددها قوله في ذلك اي الميول ولعل المراد
منه الاختصار والتقسيم والحصر فتامل قوله من الله اي لا من
غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق قوله
راغبا الى الله عداه بالى لتضمينه معنى القصد قوله
في الاعانة الخ هو اعلام بما هو معلوم من المقام وذكر الفضل
اشارة الى مذهب اهل السنة انه لا يجب على الله شي قوله

علي اتمام هذه العبارة يشعر بان الخطبة متاخرة عن الكتاب
والظاهر خلافه فكان الاولى ان يعبر بالاتمام المقتضي
لاحاسرين اما بمعنى ان يقدرني علي اتمام مابقي منه كما
اعانني على ما سبق منه من الخطبة او بمعنى ان يعينني
علي الاتيان به بالكمال الشامل جميعه وقد يقال ان هذه الجمله
دعا من الشارح وهي بعد تمام المولف ولا يضر فيها كونها
مترتبة علي سوال المولف فتامل وافهم والله الموفق قوله
وفي التوفيق للصواب اي في ان ذكر الاحكام موافقة
للصواب فليس المراد التوفيق المعروف الذي هو خلق
قدرة الطاعة في العبد فتامل والمراد بالصواب ما وافق
الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك قوله اي يريد فسر
المشيئة بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين
باحدهما لكونها اظهر في المقصود قوله اي قادر فيه تفسير
فعيل بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول قوله ومعنى
الاول الخ هو تفسير بالمراد هنا وقد يطلق اللطيف علي ما لا
يمنع الداخل فيه وعلى ما لا يحجب روية ما وراه كالسما وعبر
ذلك قوله ومعنى الثاني قريب الخ فيه اشارة الى انه فاعل
ايضا وان لم يصرح به اولا قوله ويقال الخ اي فهو معنى غير
الاول وان كان قريبا منه ايضا كتاب

احكام الطهارة

وفي ذكر الاحكام اشارة الى انه ليس
المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان الانسب ان يقول
وكيفيتها ايضا قوله والكتاب لغة مصدر كان الصواب
ان يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا لان المصدرية
تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه فتامل قوله الضم والجمع
امام اي فهو بمعنى جامع لكونه جامعا لاحكام الطهارة او بمعنى

مجموع

مجموع لانها مجموعة فيه قوله واصطلاحا اي اصطلاح الفقها
اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة على امر معهود بينهم
متى اطلق انصرف اليه قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم
لالفاظ دالة علي احكام واحد والتراجم الصحيح ان التراجم اسما
للالفاظ باعتبار دلالتها علي المعاني وعبر بالجنس لافادة شموله
لما قل او كثر من المسايل فهو اعم من قول بعضهم اسم لجملة من
الاحكام وزاد بعضهم مشتملة علي ابواب وفصول وفروع
ومسايل غالبا فيجوز ان يخلوا كل واحد منها عما ذكر فيه و
وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة
يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز
بين شيين والفرع لغة ما بني علي غيره ويقابله الاصل والمسيلة
لغة السوال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم
والمراد بالنوع الذي ذكره في الباب ما سبق لغرض مخصوص
مما شمله الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب قوله لغة
النظافة هي ظاهرة في الاوساخ الحسية ولو طاهرة وقد يراد
بها الخلوص من الادناس كما في بعض العبارات فتشمل المعنوية
كالعيوب كالحسد والريا والعجب والكبر وشرب الخمر ونحوها قوله
تفاسير كثيرة اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار
الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول
القاضي هي زوال المنع المترتب علي الحدث والخبث ومن
الاول هي زوال المنع ما ذكره الشارح فكل منهما خاص بالطهارة
الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وقد عرفها النووي
من الاعتبار الاول بما يشمله المندوب منها وكذا عرفها ابن
حجر بتعريف مختصر بقوله هي فعل ما ترتبت عليه اباحة ولو من
بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد عجز هذا علي ما ذكره الشارح لوفي

بالمراد وارادة تقول من بعض الوجوه نحو التيمم قوله من وضوء
الخ هو بيان لما وهذه الاربعة مقاصد الطهارة ووسايلها ثلاثة المياه
والتراب وحجر الاستنجا وللما وسيلتان الاواني والاجتهاد قوله
بالضم الخ واما بالكسر فاسم لما يضاف الي الما من سدر ونحوه والمراد
ببقية الما ما فضل من ما طهارته واولي منه ان تقول لما تطهر منه
ولعل المراد ان ذلك في ما قليل في نحو اجانة لا نحو بير او عين
فتامل قوله ولما كان الما الخ اي لما كانت الصلاة افضل افعال الانسان
فهي احق بالتقديم وكان من شروطها الطهارة والشرط مقدم
علي المشروط وكان الما التذلك الشرط فهو مقدم ايضا احتاج
المص الي ذكر الما في الابتدا فذكره هنا في محله فذكره الاستطراد
في غير محله الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل قوله لانواع المياه
الاولي لانواع الما والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه
لا في ذاته قوله المياه هو جمع ما وهو جوهر لطيف شفاف
يتلون بلون انايه يخلق الله الري عند تناوله قوله اي
يصح فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب قوله سبع
مياه اي بحسب الاستقرا لما ينشا عنها ولا يرد ما نبع من بين
اصابعه صلي الله عليه وسلم لانه انما كان من تكثير الموجود
فهو لا يخرج عنها وان كان من عيون نابعة فهو داخل في العين
علي ان الكلام في المياه الموجودة علي الدوام ودخل فيها مياه
الجنة لو وجد التطهير منها فايدة افضل المياه ما نبع
من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم ثم ما زمزم ثم ما الكوثر ثم نيل
مصر ثم باقي المياه قوله ما السما هي اسم لما علا والمراد منها هنا
الجرم المعهود لانه ينزل منها قطعا كبارا فيتلقاه السحاب
وهو كالغربال فيتماع عليه ثم ينزل من فروجه وقيل
المراد بها السحاب لما قيل انه ينزل في البحر الملح كالسفانج

فيفترق

فيفترق منه ثم يرتفع وينعصر فينزل منه وتقصره الرياح فيحلوا
قوله وما البحر اي الملح لانه المراد عند الاطلاق ويقال له المالح
خلافا لمن منعه وفي الحديث انه الطهور ماوه الحل ميتته
قوله وما النهر الحلو ذكره لمقابلته للمالح ولو قال العذب
لكان اولي لانه طعم الما ولامه للجنس واصله من الجنة كما
يعلم من محله قوله وما البير وهي الثقب المستدير النازل
في الارض سوا كان مطويا ومبنيا او لا ويقال لها ثمد
بالمثلثة ومنها بير زمزم وان كره الاستنجا منها لما قيل انه
يورث البواسير ومنها ابيار ارض ثمود وان كره استعمالها
لانه مغضوب علي اهلها الا بير الناقة قوله وما الثلج بالمثلثة
وهو النازل من السما مايعا ثم يجمد علي الارض ومنه الزلال
وهو صورة حيوان يكون داخله فاذا اخرج صار ما قوله وما
البرد وهو النازل من السما جامدا كالملح ثم يماع علي الارض
وجمع هذه المياه السبعة اي وغيرها اي ويغني عن تعدادها
هذا القول داشار بقوله علي اي صفة الي اخره الي انه لا يضر
خروجه عن اصله بحدوث تغير طعم او ريح او لون له من سواد
او حمرة مثلا واحترز بالخلقة عما ياتي من حدوث تغيره بما
اتصل به من مايع او جامد قوله والما اي من حيث هو ينقسم
بحسب وصفه علي اربعة اقسام وسياتي في الشارح قسم
خامس والاولي اسقاط لفظ علي قوله مطهر لغيره اي يجوز
لغيره ان يتطهر به وما صدق المطهر والمطلق واحد قوله
عن قيد لازم قيد قيد اللزوم مستدرك لان القيد منصرف
اليه قوله في البدن سوا من خارج او من داخل كشرب
وطعام مايع لا جامد والمراد بدن من يخشي عليه البرص
كالادمي والفرس وخرج غير البدن كالثوب والطين وعلم

قوله

من اطلاق استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم انفا قوله
بتاثير الشمس اي بحيث تفصل منه زهومة تعلو الما لا بمجرد
انفصاله انتقاله عن البرودة قوله شرعا اشار به الى ان كراهته
شرعية يثاب تاركها على تركها امتثالا لكن بسببها امر ارشادي
من الطلب هو ان الزهومة التي تعلو الما اذا لاقت
البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص نعم ان ضاق الوقت
ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره فيحرم استعماله
قوله بقطر حار كالحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام
نعم ان خالفت بلد طبع قطرها اعتبرت كالطايف بمكة وحوران
بالشام فيكره في الثاني دون الاول قوله في انا منطبع
اي قابل للدق بالمطارق كالرصاص والنحاس وان لم يتطرق
بالفعل قوله الا انا النقدين الذهب والفضة لصفاء جوهرهما قوله واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة وان
سخن بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقا سخونته
من الشمس فالكراهة باقية قوله واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة نظرا لقوة
الدليل فيه قوله ويكره شديد البرد الخ لمنعهما
الاسباغ لا الذي حصل فيهما قوله في رفع حدث اي عند
مستعمله وهو المرة الاولى في اعضا الوضو ولو من صبي ولو
غير مميز بفعل وليه او من حنفي بغير نية او في غسل واجب
ولو لمجنونة نوى عنها زوجها وخرج به ما غير المرة الاولى
وما الوضو المجدد والغسل المندوب فهو باق على طهوريته
قوله او ازالة نجس اي في المرة الاولى منه في غير النجاسة
الكلبية وفي السبع فيها وهو المسمى بالغسالة واشار الى
شرط الحكم بطهارته بقوله ولم يزد الخ ومن شرطه ايضا ان يكون

الما القليل واردا على النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى للنجاسة
طعم ولا لون ولا ريح قوله بعد اعتبار الخ اي بان يعرف مقدار
ما يتشربه المغسول من الما ويوزن باقيه فان زاد وزنه او تغير
الما او لم يطهر المحل او كان الما مورودا فهو من افراد القسم النجس
الاتي قوله احد اوصافه التي هي الطعم واللون والريح قوله
خالطه بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز في راي العين عنه
اما ابتدا ودوا ما كالعسل او ابتدا كالحبر او دوا ما كالتمر النجم
قوله وقدر مخالفا وسطا كلون العصير من العنب وطعم
الرمان وريح اللادن اي وعرضت الصفات الثلاثة عليه وان
كان للواقع صفة واحدة ولم يغير ولو في واحدة منها لو فرض فطهور
قوله المجاور اي الذي لم يختلط منه والا فهو طهور من المخالط
قوله مما لا يستغني الما عنه اي مما يشق احترازه منه ومنه
ورق الاشجار لا اثمارها كما مر قوله كطين وان طرح بعد دقه
قوله وطحلب اي ولم يطرح بعد دقه قوله وما في مقره ولو مصنوعا
ومنه القطران لاصلاح القربة لا الما وبمره كذلك قوله فانه
طهور وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق
تسهيلا على العباد قولان ارجحهما الاول قوله وهو قسمان
الاولى وهو نوعان اذ لا يكون جز القسم قسما له قوله ويستثني
الخ سيأتي هذا في كلام المص فذكره هنا تكرار قوله لا دم لها سايل
اي شانه ذلك كعكسه قوله او شق عضو منها اي في حياتها
ونجوز شقه منها ان شك فيها قوله كالذباب اي المعروف
او ما يشمل كالنحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس
والوزغ والسحلفة اي فلا تنجس الما بموتها فيه وكذا المايع
سوا انشات منه ام لا طرحت فيه حية ام لا قوله ان لم تطرح
فيه اي بعد موتها نعم لا يضر طرحها من ريح مثلا قوله

والتغيره بموتها فيه فان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال
تغيره ما دام قليلا ولو طرحت حية فماتت قبل وصوله
وعكسه لم ينجس على الراجح **قوله** لا يدركها الطرف اي البصر
المعتدل بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الما او
المايع وكذا غيره مما في المانع منها دخان النجاسة وهو المتصاعد
منها بواسطة النار فلو من بخور طاهر على نحو سرجين
وخرج به بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو
طاهر ومنه الريح الخارج من الدبر ومنها الخبز بالسرجين
فيعفى عنه سوا اكله منفردا او في مايع كلبن وطبيخ نعم
قال شيخنا الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة وخالفه
الخطيب ومنها غير ذلك مما يراجع في المطولات **قوله**
واشار الخ فيما مر **قوله** فتغير حسا طعما او لونا او ريحا او تقديرا
كذلك بالمخالف الاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك
لكن لا يفرض هنا الا صفة الواقع فقط فلو وقع فيه بول منقطع
الرايحة فرض فقد من المسك فقط فان غيره تنجس
والا فطهور فان زال تغيره بغير شي او بما ولو متنجسا او بما
يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالخل لم يطهر ومنه
غسل ثوب متنجس بما له ريح اذا ظهر ريح الصابون فيه
قوله يسيرا او كثيرا مجاورا او مخالطا واما ضر التغير
اليسير والمجاور هنا لغلظ امر النجاسة **قوله** المتقدم
ذكرهما **قوله** خمسماية رطل بكسر الرا وفتحها وكسرها افصح
قوله بغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين
بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة اربعين ومايه ع
وفي باء موحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال
معجمة ومهملة او نون بدلها **قوله** فيهما اي الخمسماية

و

والتقريب وقيل هما الثرين ذلك وقيل وزنهما تحديدا وعلى
التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل **قوله** ورطل
بغداد الخ ورطل مصر ماية واربعة واربعون درهما والقلتان
عليه اربعماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع من
رطل ومقدارهما بالمساحة بذراع الادمي وهو شبران
تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور نحو ثمنه ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا اي خمسة اذرع قصيرة يضرب الطول
في العرض وهما الحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق
يحصل ماية وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع منها اربعة
ارطال وهذا القدر ميزان لهما فلا تتقيد الابعاد الثلاثة
وترك للمم الخ اي من حيث التفرع بوصفه والا فهو من الما
المطلق وفيه اشارة الى انه كان المناسب ان يجعله كالمكروه الا
ان يقال انما اقتصر على المكروه لما ينشا عنه من الضرر فتامل
وافهم **فصـــــل** في ذكر شي من الاعيان المتنجسة الخ
لا يخفى انه لا حاجة لذكر هذا الفصل هنا لانه سياتي في موضعه
ولو عبر بالنجسة لكان اولى لا يقال ذكر تنجس الما اقتضى ذكر
ذلك لانه لم يستوعب افراد النجاسة ولا غالبها وربما يوهم
انه لا ينجس الما الا بما ذكر وليس كذلك فتامل **قوله** كلها
تاكيد للمجلود بدليل الا سيقتنا وقيل ابتكر مع ما بعده **قوله**
بالدباغ الاولى بالاندباغ في جميع الباب اذ لو وقع في المدابغ
كفى **قوله** وكيفية الدبغ الاولى ومقصوده الخ وضابطه ان لا يعود د
اليه النتن لو وقع في الما عرف **قوله** حريف اي فيه
حرافة كان يلذع في اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس
ويصير الدابغ نجسا لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة **قوله** كعفص
وشب بالمثلثة والموحدة **قوله** نجسا ولو من مغلظ ويغسل

بمقدار الابعاد الثلاثة المذكورة قوله [illegible]

[illegible] للاستنشاق في قوله وجلود الميتة [illegible]

منه سبعا احداهما بالتراب قوله كزرق حمام وهو بالذال
المعجمة قوله والخنزير صرح هذا ان الخنزير جلدا والمعروف
بالشاهقة وعن اهل الخبرة انه لا جلد له وان شعره في لحمه
فيحمل ذلك على فرض وجوده او انه نوعان قوله مع حيوان طاهر
نعم ان كان من ادمي على صورته ففيه كلام من كلام سياتي في محله
قوله فلا يطهر بالذبح لان الحيوة لم تطهره فالذبح اولى قوله
وكذا الميتة عطف عام لافادة نجاسة بقية اجزايها قوله
جنين المذكاة اي الذي حلته الروح والذكاة بالذال المعجمة بمعنى
الذبح والمذكاة المذبوحة قوله ميتا او فيه حركة مذبوح وخرج
بالشرعية ذبح غير الماكول قوله وكذا غيره اي الجنين كما
لصيد الميت بضغطة الجارحة او بظفرها والبعير الناد اذا مات
بالسهم ونحو ذلك قوله ويستثني من شعر الميتة لو قال
ويستثني من الميتة لكان اولى مع ان الظاهر الاستثناء في كلام
المص انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك
تكرار هذا مع ما سياتي في النجاسة قوله الا الادمي وكذا
السمك والجراد والجن والملائكة قوله فان شعره اي الادمي
طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولى واعم واستغنى عن
لفظ ميتته فصل في ذكر وسيلة الوسيلة وهي
الاواني لانها ظرف المياه قوله لرجل وامراة ولو احتمالا فيهما
ليدخل الخنثى والواو بمعنى او قوله ولا غيرهما كوضوء وازالة
نجاسة قوله يحرم اتخاذه اي لغير تجارة ونحوها قوله ان
حصل من الطلي شيء بالعرض على النار والا فلا يحرم قوله
غيرهما شمل النحاس وغيره من المعادن والخشب وعبر
ذلك وتقييده بالنفيسة ليعلم جواز غيرها بالاولى والمراد د
النفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعتها بالاولى

قوله

قوله المضبب اي المجعول في حوافيه او جوانبه صفايح
الفضة بتسمير او نحوه واصل الضبة ما كان لخلل في الاناء
والمراد هنا الاعم قوله بضبة فضة خرج ضبة الذهب فحرام
مطلقا قوله لزينة كلها او بعضها قوله او صغيرة ولو احتمالا
فصل في ذكر احكام السواك قوله آلة السواك
وهو من الاضافة البيانية لانه لغة الالة وهي كل خشن طاهر
ولو من الثياب او اصبع غيره المتصلة وشرعا استعمال
عود او نحوه في الاسنان وما حولها قوله وهو سنة الوضوء
اي المتقدمة عليه قوله ويطلق الخ هو مستدرك فتامل
قوله والسواك اي استعماله او الاستياك قوله ولا يكره الخ هو
معلوم من الاستحباب وفيه ان الاستثناء من غير مذكور ر
فلو جعل الاستثناء من الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولى
قوله الا بعد الزوال نعم قال شيخنا الرملي يكره قبله للصايم صل
لان عدم الكراهة قبله ناشي عن كون التغير من اثر الطعام
وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله
طولا في غير اللسان وقد يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه
وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة
قوله للصايم خرج الممسك في رمضان فلا كراهة نعم
ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او بنوم لم يكره ودخل
في كلامه عدم ندبه لوضوء وصلاة بعد الزوال وهو كذلك
مراعاة للاقل قوله وتزول الخ هو معلوم من لفظ صايم قوله
واختار النووي اي من حيث الدليل قوله ازم بفتح الهمزة
وسكون الزاي المعجمة قوله وعند القيام الى الصلاة اي عند ارادة ذه
فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهورين لفاقدهما و
صلاة جنازة ومثلها سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها قوله

كقراءة القران والذكر او درس العلم ونحوها قوله ان ينوي بالسواك الخ
اي ان لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام
شرح بالصلاة على ما قاله الشيخ الرملي قوله بيمينه لكونها غير مباشر
القذر وبذلك فارق الاستنجاء نحو قوله ويبدأ بالجانب
الايمن من فمه اي الى نصفه ثم يبدأ بالجانب الى نصفه الايسر ايضا
من داخل الاسنان وخارجها قوله وعلى كراسي اضراسه
فصل طولا وعلى اللسان عرضا كما مر فصل في كيفية الوضوء فرضا
ونفلا ولو سكت عن لفظ فروض لكان انسب بما بعده فتامل قوله
اسم الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية
قوله لما يتوضأ به اي بالفعل كما يصح منه الوضوء كالبحر قوله ويشمل
الاول وهو الفعل قوله وحقيقتها اي شرعا اقترانها بالفعل
باعتبار وجودها في اوله قوله فان تراخى عنه اي فان تراخى
الشروع في الفعل عن قصده سمي عزما وهو احد ما صدقت
النية لغة هي مطلق سواء قارن الفعل او تقدم عليه قوله
وتكون النية اي المذكورة ويندب اي ينوي عند غسل
الكفين مثلا ليحصل له ثوابه وان لم ينو عنده سقط عنه طلبه
ولا ثواب فيه قوله عند اول جزء الخ فلو وجدت في اثنا الوجه
كفت ووجب اعادة غسل ما مضى منه قوله من الوجه
ومنه ما يجب غسله من شعور وسواء تعدد او لا الا زائدا
عليها قام علمت زيادته من وجب غسله ان كان على سمت الاصلي
قوله اي مقترنة دفعا معنى عند الذي يطلب الشيء قبله
لا بجميعه اي لا يجب ادامة النية الى غسل جميع الوجه للاكتفاء
بجزئه ولو سقط هنا لكان اولى قوله ولا بما قبله اي لا يكفي مقارنة
النية لما قبل الوجه ان عزبت عنده والا كان نوى المضمضة مثلا
والغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين كفت مطلقا ووجب

اعادة

٩

اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه قوله ولا
بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو تعذر غسله اعتد
بالنية على ما بعده وكذا لو فرق النية على اعضاء الوضوء
ولو بنية رفع الحدث قوله فينوي المتوضي اي من يريد الوضوء
قوله رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة
ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه قوله من احداثه
اي التي عليه سواء السابق والمتاخر فان نوى غير ما عليه
غالطا صح او عامدا فلا قوله او ينوي استباحة الخ اي
بقول هذه الصيغة او يذكر واحدا من افرادها كصلاة او سجدة
تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة قوله فرض الوضوء
او اداء الوضوء او الوضوء المفروض او الواجب قوله او الوضوء
فقط لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفاء بنية
الغسل للجنب مثلا قوله عن الحدث او الصلاة او سجدة
د التلاوة مثلا بنيته ولا ينوي دائم الحدث نية الرفع ولا المجدد
نية الرفع ولا الاستباحة قوله وشرك معه بقيد انه
مستحضر للنية المعتبرة فان عزبت لم يصح قوله غسل
صلى جميع الوجه وان تعدد الا زائدا يقينا ليس على سمت الا
قوله منابت شعر الراس اي محل نباته وان لم يوجد فدخل
فيه الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة قوله تحت مقدمهما
يفيد ان هذا اولهما وما بعده اخرهما ولو عكس نظر القامة
الانسان لكان اولى والظرفية فيهما مجازية قوله ما بين الاذنين
ل فمنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار قوله وجب ايصاله
الى اي الى الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا
او نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان
كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من امراة او خنثى قوله المخاطب بكسر

الطاق نحو فتحها قوله ولابد الخ اي يجب غسل جزء مما حوالي الوجه
ليتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله اليدين
مثنى يد وهي اصالة من رؤس الاصابع الي الكتف وخصها الشارع
بما دون العضد ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع الا زايدة
يقينا علي غير سمت الاصلية قوله اعتبر قدرها اي المرفقين
من اقرانه قوله من شعر وان كثف وطال وسلعة وجلدة
معلقة في محل الفروض وان طالت ويجب غسل عظم وضح
بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقي مفتوحا ولا يصح الوضوء مع
بقائها فان كانت لو ازيلت انضم موضعها صح الوضوء مع بقائها
قوله من ذكر او انثي او خنثي قوله في حد الراس بان لم يخرج عن
حده بمده من جهة استرساله قوله بل يجوز تخرقه وغيرها مما
يكفي وصول الما اليها ولو بلابس او سن و الحايل وقيل فيها
تفصيل الخ موق قوله ولو غسل راسه بدل مسحها جاز ليس ما
هنا محرم لا تماس المندوبات الاتية قوله ولو وضع الخ
من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد الراس
كفي جزء من واحدة الاصلية ويجب جزء من كل ما اشتبه قوله
غسل الرجلين وفي تعددهما ما مر في اليدين قوله يكف اي لم
يعتد بما وقع في غير محله منه فلو نكسه حسب له الوجه ويكمل
وهكذا اخذا مما ذكره بعده في المعية ومحل الترتيب في وضوء بالصب
او بالاغتراف وليس تابعا لحدث اكبر والا فلا يشترط الترتيب
في الانغماس وكفي غير المرتب مع الجنابة مثلا قوله اغتسل
اربعة اي من الناس مثلا لينا سب ما بعده باذنه ليس
فيه ابل الحسبان مفيد بنيته عند غسل الوجه قوله وسننه
عشرة بحسب ما ذكره المص وسياتي زيادة عليها وبعضهم
عد سننه فكانت نحو خمسين سنة قوله واكملها ولو

لجنب

لجنب وحايض ونفسا قوله التسمية اي التسمية اقلها واكملها
ويزيد علي اوله واخره ان شا قوله وان فرغ من الوضوء اي
افعاله فليس منه الدعا عقبه قوله ايات بها وفارق الاكل
لما فيه من زعم الشيطان بكونه تقيا يا ما اكله ولا يحكم بنجاسة
الا ان العدم تحقق كون التقايي فيه قوله وغسل الكفين لو
اتي بالفا لكان اولي لافادة الترتيب لانه مستحق بين السنن
علي الراجح ويابي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك قوله
ان تردد لو قال فان تردد الخ لكان اولي بل كان صوابا لان
الغسل ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد لكونهما خارج الما
قوله وان تيقن طهرهما اي مستد لغسلهما ثلاثا والا لا تم
الثلاث خارج الانا وله تمام ثلاثة الوضوء خارجا او دا
فتامل ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الا في ما قليل غير
مسبل قوله بعد غسل الكفين مستدرك قوله ام لا كان
ايتلعه قوله مجه اي بعد ادارته ويحصل السنة اي
اصلها كالذي قبله والاستنشاق افضل من المضمضة
لانه قيل بوجوبه قوله بثلاث لو قال وبثلاث لافادة
سنة ثانية يخرج بها ما الوجع بينهما في غرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك علي الولا او التخلل قوله
افضل من الفصل بينهما اما بغرفتين واحدة للمضمضة
وواحدة للاستنشاق او بست غرفات لكل منهما ثلاث
متوالية او لا فالكيفيات ستة قوله ولو لم يرد فلا يتوقف
علي مشقة قوله ونحوها كطاقية وطيلسان قوله كمل الخ
افاد تقدم مسح الجزء من الراس وان مسح العمامة لغير ما يجاد
ولا بد من اتصالهما وضمير عليها عايد لها قوله ومسح جميع
الاذنين بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك قوله غير بلل الراس

بيان للمراد من الما الجديد وان كان على اليد حال مسح
الراس ولم يمسها به قوله ثم يلصق كفيه اي راحتيه
ويسمي الاستظهار ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما
مع الراس فيكمل في طهارتهما اثنتا عشرة مرة قوله
بالاذنين تصريح في محل الاضمار ولو ابدله ببطونهما لكان
اولى قوله وتخليل اللحية بالمعنى الشامل للعارضين والكثة
ومثلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره كما تقدم قوله ولحية المراة
والخنثى اي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كما مر لانهما
كشعور الوجه كما مر ويندب ازالتهما ان لم تكن مثله
ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الما الى باطنهما الا بالتخليل
والا فهو مندوب قوله اي الفاضلة ويكفي غيرها قوله
بالتشبيك فهو مندوب هنا ولا يكره الا لحاضر ينتظر
الصلاة والكيفية المذكورة هي الفاضلة فيكفي غيرها قوله
بل يطهران دفعة واحدة الا لنحو اشل فيندب تقديم
اليمنى ولو من شق راسه او من خديه قوله والممسوح ولو
لجبيرة لا مسح الخف ثلاثا وتكرير لافادة التعميم قوله والزيادة
على الثلاث يقينا مكروهة في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل
التثليث في الما الراكد بالتحريك ثلاث مرات قوله في
بعض النسخ والتكرار وهي اولى لشمولها تثليث النية
والتسمية ودعا الاعضا والذكر عقبه قوله بين العضوين
وكذا بين اجزا العضو قوله مع اعتدال الهوى والمزاج اي
والزمان ويقدر الممسوح مغسولا قوله واذا ثلث فالاعتبار
بالاخيرة وكذا تعتبر الثانية لو بنى وتعتبر الموالاة بين
كل غسلتين ايضا فتامل قوله وبقي الخ تقدم بعضها اطالة
الغرة والتحجيل وترك الاستعانة وترك النفض وترك الكلام

ومنها

اوقفت تعالى بعد ... الحاجة حمد لله بنت الحاج مراد هذه النسخة
المباركة بجوار ... الشوام بخزانة المرحوم ... حسن كزبر

ومنها ان يتوقى الرشاش ومنها تحريك خاتم اذا لم يصل الما
اليه ومنها استقبال القبلة وغير ذلك **فصل**
في الاستنجا واداب قضا الحاجة والمراد بالحاجة في هذا
الباب ما خرج من السبيلين وقدم الاستنجا لوجوبه
فهو اهم واخره عن الوضو للاشارة الى جواز تاخيره عنه
لغير صاحب الضرورة قوله وهو اي لغة واما شرعا فهو
ازالة الخارج من الفرج عنه بما او حجر بشرطه وهو والا
ستطابة والاستجمار الفاظ مترادفة لكن الاشهر كون
الاستجمار بالاحجار قوله واجب اي لا على الفور لانه من
ازالة النجاسة الا عند ارادة الصلاة ونحوها وموجبه الخروج
بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه
استعمال قدر من الما بحيث يغلب على ظنه زوال النجا
وعلامته ظهور الخشونة قوله من خروج البول من القبل
والغايط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل
والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كدم
او مذي حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث
لكنه يندب ويكفي فيه الحجر قوله او الحجر الحقيقي الموصوف
بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او من موقوف
وان حرم الاجزا المسجد المتصل به قوله وما في معناه من
حيث القياس عليه لحصول المقصود منه به وخرج بالجامد
المايع غير الما وبالطاهر المتنجس والنجس وبالقالع نحو الفحم
الرخو والقصب الاملس وبغير المحترم ما يحرم وهو المطعوم
ومنه العظم وان احرق والخبز ما لم يحرق والكتب المحترمة
لا نحو المبدل واجزا الادمي ولو مهدرا كالحربي ومنه جزء
المسجد كما مر قوله ان يستنجي ولا بالاحجار ولا يشترط طهارة

ولا غيرهما مما مر ولا يصح عكس ما ذكره قوله والواجب ثلاث
مسحات قال شيخنا الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم
المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخنا الزيادي قوله زاد اي وجوبا
قوله وسن بعد ذلك التثليث لو قال الايتار كما في بعض
النسخ لكان اولي لايهامه طلب ثلاث بعد الانقا سوا حصل
بوتر او شفع ثم ان حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر
لم يسن بعده شي فتامل تنبيه لا يكفي الحجر في غير الاستنجا
ولا في الفرج الاصلي قوله وشرط اجزا الحجر اي ان زاد عليه كما مر
قوله لا يجف اي فان جف تعين الما لم يخرج بعده خارج اخر
ويصل الي ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه قوله ولا ينتقل
ولو مع اتصال كما قال شيخنا الرملي او بانفصال كما قاله الخطيب
قوله نجس ولا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة
في البول ولا الصفحة وهي ما ينضم الي الاليين عند القيام في
الغايط وان انتشر علي خلاف العادة ولا يجزي الحجر في فرج المشكل
قوله استقبال القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد
والمراد استقبالها بالبول واستدبارها بالغايط فلا يحرم عكس
ذلك قوله ان لم يكن الخ وهو قيد للحرمة ومع الفقد مكروه ويشترط
في الساتر ان يكون عريضا عند شيخنا الرملي بحيث يستر العورة
وان يكون الي السرة في الواقف قوله الا البنا المعد لو اسقط
لفظ البنا لكان اولي ليشمل المعد في الصحرا بتكرر قضا الحاجة
فيه او بقصد ذلك قوله فلا حرمة فيه اي ولا كراهة ولا خلاف
الاولي قوله في الما الراكد ليلا مطلقا قليلا او كثيرا وكذا نهارا
ما لم يستبحر قوله وبحث النووي الخ هو مرجوح الا ان حمل استعماله
علي التضمخ وجميع ما ذكر في الما المباح او المملوك له والا حرم مطلقا
قوله المثمرة مما ينتفع به ومنه القرظ وورق السدر ونحو الياسمين

قوله

١٢

قوله المملوك اي ما شانه ذلك قوله وفي موضع الظل الخ المراد منهما
حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب ان افضي
الي ترك المعصية قوله وهو النازل الخ هذا معناه لغة والمراد هنا ما
يعم الشق المستطيل ايضا نعم ان ظن اذي له او فيها فيه حرم قوله
علي البول والغايط فيه اشارة الي ان الكراهة حال خروج الخارج
فقط وبه قال الخطيب واعتمد شيخنا الكراهة فيما قبله وما
بعده ما دام في الخلا وان دخله لنحو كنس او وضع ما قوله لم يكن
بل يجب ان تحقق الاذي قوله لكن النووي الخ هو المعتمد تنبيه
يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث اي ذكران الشياطين واناثهم وبعد خروجه
منه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني
وبقي اداب اخري في المطولات فصل في الاحداث التي
شانها ان ينتهي بها الطهر وهي المراد من النواقض لان حقيقته
ما يزيل الشي من اصله وهي تطلق علي الاسباب الاتية وعلي الامر
الاعتباري الذي يقوم بالاعضا الوضوء علي الراجح يمنع من الصلاة ونحوها
حيث لا مرخص وعلي المنع الناشي عن تلك الاسباب وهي المراد هنا
بدليل عدها الاتي وهي للاصغر المراد عند الاطلاق وتعبيره بالنواقض
من اعادة الكلام للمص قوله خمسة اشيا بعد النوم سببا مستقلا لاجل
الاستثنا منه والا فهو داخل في زوال العقل قوله ما خرج اي يقينا ولو
شك هل احدث لم ينتقض وضوءه قوله اي القبل والدبر هذا تفسير
السبيلين ولا ينافيه كون القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج
المني في الذكر والانثي قوله من متوضي ولو اسقط لكان اولي لان
المراد ما شانه ذلك مما مر قوله حي خرج الميت فلا ينتقض طهارته
بالخارج منه قوله كمني الا مثل دخل فيه الحصي وهو يقتضي تخصيصه
بالمنعقد من النجاسة وليس كذلك قوله وود انفصل او لا فيكفي خروج

اي ويزول الكراهة مطلقا صححه النووي وغيره

فصل

راس الدودة وان عادت قوله الا المني اي مني الشخص نفسه
الموجب لغسله والاحتلام مثال قوله من متوضي الخ هو تصوير لبقا
الطهارة مع خروجه لا لكونه غير ناقض فتامل قوله والمشكل اي الذي
له آلة الرجال من ذكر وانثيين وآلة النساء فان كان له ثقبة لا تشبه
واحدا منهما نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع
من البدن في انسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة اي السرة
في الانسداد العارض قوله النوم لغير الانبيا وهو ستر العقل مع
ارتخا الاعضا الناشي عن ريح لطيفة تصعد من الجوف الي الدماغ
فترطبه وقد يطلق النوم علي هذه الريح وخرج بالنوم النعاس
فلا نقض به وهو ان يسمع كلام من حضره وان لم يفهمه قوله المتمكن
لو قال التمكن لكان اولي وقد يقال هو انسب لوجود الباقي بمقعده
فتامل ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احدي اليتيه عن مقره
قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا قوله بمقعده متعلق با
لتمكن وليست من المتن قوله الارض ليست بقيد فيشمل ما علي
دابة او علي نحو تبن او قطن قوله غير متمكن ومنه شديد السمن
او الهزال قوله ولو متمكنا هو راجع للقائم ومن علي قفاه ولو
قال غير قاعد لكان اولي واعم وعلم مما ذكر انه لا عبرة باحتمال خرو ح
ريح من قبله حيث لم يعتد وان نقض النوم ناقض وان تيقن
عدم خروج شي من الفرج فلا يعارضه وجوب الوضوء علي من
اجزم معصوم انه لم يخرج منه نعم يجب الوضوء علي متمكن امره
معصوم بالوضوء واخبره بخروج شي منه فتامل قوله اي الغلبة
فسره بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر قوله لانه اما من الاعما
او الجنون قوله او مرض بحيث لا يكون كالاعما قوله او جنون وهو
ما يزيل العقل مع بقا الحركة في الاعضا قوله او اغما وهو ما يغمر العقل
مع سكون الاعضا وعطفه علي المرض خاص لانه منه ولذلك جاز علي الانبيا

قوله

قوله او غير ذلك كانواع المالنخوليا او نحو برسام او حمة بفتح اوليه
او خبل كذلك او سحر وسوا تعدي بشي من ذلك اولا والتمكن في ذلك
مرفوض قوله لمس الرجل المراة اي لمس البشرة لكل منهما او بعض كل منهما
حيث سمي بذلك لا حلوهما لا يسمي به ولا سن ولا شعر ولا ظفر
واعلم ان في تقدير لفظ الرجل من الشارح تغيير اعراب المتن اللفظي
وهو معيب وفيه ايضا قصور لتعين اضافة المصدر الي فاعله
وكان محتملا له ولمفعوله وينتقض وضوء كل منهما مع لذة اولا عمدا او سهوا
قوله ولو ميتة وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اعم واولي
وكلا ينتقض وضوء الميت كما مر قوله ذكرا وانثي اي يقينا ولو
من الجن فيهما ان كانا علي صورة الادمي قوله والمراد بالمحرم الخ
خرج به من حرم نكاحها للجمع كاخت الزوجة او لشبهة كام
الموطوءة لشبهة او للاحترام كزوجات النبي صلي الله عليه وسلم
فلمسهن ناقض ودخل في المحرم من شك في محرميته كزو حجته
اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير فلا نقض بهما
قوله حايل ولو رقيقا حيث منع اللمس قوله وهو اخر النواقض
اي بحسب الذكر قوله مس فرج الادمي ولو اشل فينتقض وضوء
الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا حيث سمي
فرجا وهو في الانثي ملتقي شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة
النابتة في اعلا الفرج وما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفي الر جل
جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي لما
كان ناقضا ناقض والجن علي صورة الادمي كالانس قوله بباطن
الكف ولو شلا او تعددت الا زايدة ولو احتمالا للشك وقال
شيخنا بالنقض بها وفيه نظر قوله ولفظ الادمي ساقط اي ولا بد
منه لاخراج البهيمة قوله وكذا اي ساقط في بعض النسخ ولا بد منه
ايضا ان الفرج شاملا له ولام حلقة ساكنة علي الافصح ومثلها حلقة

الذكر قوله ملتقي الفخذ اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته قوله مع بطون
الاصابع ولو زايدة ولو في ظهر الكف او في بطنه ومنه ظهور الاصابع ولو زايدة
او في باطن الكف ورؤس الاصابع كذلك وما بينهما وكذا حروفهما وحروف
الراحة قوله اي بعد التحامل اي بعتبر ان يكون التحامل في الراحتين
بيسير التحامل غير الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر
عند وضع احدي علي الاخري وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين

فصل في بيان احكام الغسل واجبا ومندوبا وذكر بعض
الاغسال المندوبة قوله في موجب الغسل هو بكسر الجيم الاسباب التي
يترتب عليها وبفتح الجيم الواجب فعله ليصح وهو بفتح الغين افصح
وبضمها اكثر استعمالا وبكسرها ما يضاف الي الما من سدر ونحوه
قوله والغسل اي بمعني الفعل ولو حكما قوله علي شي بدن او غيره قوله
مطلقا بنية او لا قوله بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او غيره نحو
يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه وهو يجب بالخروج بشرط الانقطاع ع
ويتضيق بالارادة كالصلاة قوله ستة اشيا زاد في التحرير ما لو تنجس
بعض بدنه واشتبه ورده بان المقصود من هذا ازالة النجاسة
ولو بكشط جلده قوله يشترك الخ بمعني انه يجب الغسل علي الرجل والمراة
لكل واحد منهما وعبر بالرجال والنسا لان اللعني لا يوجد الا منهما والا فالمراد
الذكور والاناث قوله وتغيب الخ اي فهذا هو المعتبر لان التقا الختانين
يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل قوله حي الوجه اسقاطه
فتامل قوله من ادمي ولو غير مميز قوله او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها
بحشفة ادمي معتدل ان لم يكن لها حشفة قوله حشفة الذكر ولو اشلا
او بعد في مرات او مشقوقا وادخل شقيه او ما نالحيث يسمي
ذكرا وكذا العنج قوله منه اي المذكور من ادمي او غيره او من الذكر
قوله او قدرها من مقطوعها كبيرة او صغيرة من الملاصق للمقطوع
ان كان متصلا والا فمن اي جهة شا ويعتبر في فاقدها خلقة

حشفة

حشفة اقرانه قوله في فرج قبل او دبر من ادمي او جني او
بهيمة حي او ميت صغير او كبير ذكرا وانثي بحايل او لا قوله
بايلاج فيه اي بايلاجه كان استدخله حي قوله اما الخنثي المشكل
فلا غسل عليه ولا علي غيره ولو اسقط لفظة عليه لشملهما ولو
اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل
وكذا الواضح واضح في دبره قوله خروج المني اي الي خارج الحشفة
في الرجل والي محل يغسل في الاستنجا في المراة نعم يحكم بالبلوغ به بنزوله
الي قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به قوله بغير ايلاج وهو
قيد لانفراد المني بالايجاب قوله ولو كان علي لون الدم ويعرف
كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه او بريح العجين ان كان رطبا
او بياض البيض ان كان جافا سوا في ذلك الرجل والمراة فان
فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به قوله ولو كان الخارج
بجماع الوجه اسقاط هذه لانه نفاها انفا قوله او بنوم وفيه احدي
الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض ثخينا بداخل ملبوسه
فله ان يختار كونه منيا ويغتسل او وديا ويغسله وله الرجوع عن
الاختيار الاول الي الاخر ولا يعيد ما فعله بالاول او غيره كصلب
الرجل وترايب المراة في الانسداد الاصلي والعارض او من اي منفتح
من البدن في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية قوله كان
انكسر صلبه الخ كان الوجه عدم ذكر هذا لانه لا يجب الغسل
فيها لان خروجه لعلة الا ان يقال انها تصور بخروجه من
غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه فتامل
قوله الموت وهو عدم الحياة عما من شانه الحياة فخرج الجماد ودخل
السقط قوله الا في الشهيد فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر
ولعله لم يذكره لعدم دخوله في اول العبارة فتامل قوله والنفاس
وان لزم للولادة لصحة اضافة النية اليه قوله عقب الولادة اي

بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة القا العلقة والمضغة
قوله والولادة ولو بلا بلل وخرج بها القا بعض الولد ولا يجب به غسل
الا بتمام اجزايه قوله مع بلل ولم يوجد بعدها نفاس والا فهي منه فذكرها غيره
منه تكرار فتامل قوله والمجردة عن البلل موجبة في الاصح وتفطر بها
الصايمة وكذا يحرم علي زوجها وطيها عند شيخنا الرملي فصل في
وفرايض الغسل اي من حيث هو لا بقيد كونه واجبا وفي بعض النسخ
ذكر فصل هنا اعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه من الطلبة باملايه عليهم
اختلف نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقص
وتغيير العبارات وغير ذلك قوله فينوي الجنب رفع الجنابة وينصرف
النية الي رفع حكمه وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده او لم
يعرفه كما مر قوله او الحدث الاكبر او الحدث فقط وينصرف للاكبر
بقرينة كونه عليه واذا اجتمع عليه اغسال واجبة ونوى احدها كفي عن البقية بعض
ولا يكفي نية واحد منها قوله ونحو ذلك كنية استباحة الصلاة او الغسل
الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا يكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون
عادة كما تقدم قوله وتنوي الحايض الخ ظاهر كلامه على اللف والنشر المرتب
ويحتمل ان كلا من الحايض والنفسا تنوي الحيض او النفاس ولو مع
العمد فيوافق المعتمد عند شيخنا الرملي فراجعه واما نية رفع الجنابة من
الحايض وعكسه فهي صحيحة مع الغلط دون العمد فتامل قوله مقرونة
باول الفرض اي باول ما يقع غسله فرضا بعامل ما بعده قوله فلو نوى الي هو
ايضاح قوله وهذا ما رجحه الرافعي وهو مرجوح قوله وعليه فلا يكفي الخ هو
رعاية قيد الانعقاد بالنية وان وجبت اعادة الغسل وهو كذلك
قوله بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة لان السبع فيها
كالواحدة في غيرها ومحله اي محل الخلاف بينهما في النجاسة
الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة
فتقييده في غير محله قوله جميع الشعر فلو بقي بعض شعره لم يكف الغسل

وان

وان قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها
بعد غسلها ومثلها الظفر قوله والبشرة اي جميعها فلا يكفي
مع وجود حايل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان ازاله
بعده قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وبالشعر ما عليها
فيخرج به شعر نبت بالعين والانف مثلا قوله من انف
مجدوع بالدال والعين المهملتين او عظم وضح او جلد
تقلص او محل شوكة انفتح او ظاهر انف او اصبع من
نقد مثلا قوله وسننه اي الغسل من حيث هو كما مر
قوله خمسة اشيا باعتبار المذكور هنا قوله التسمية اي
في اوله او في اثنايه كما مر في الوضوء قوله وقبله هو
قيد في الوضوء كما علم قوله علي ما وصلت اليه هو قيد
لكون الامرار باليد ويسن امرار نحو حبل علي ما لم تصل
اليه ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث قوله وسبق
نعناها لو قال وسبقت في الوضوء لكان اولي ليشمل
وجوبها في حق صاحب الضرورة قوله اليمني الانسب به
الايمن والايسر من شقيه اي المقدمين ثم المؤخرين
قوله والاغتسالات وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا
وذكرها استطرادي لافادة اجتماعها ولو قال الاغسال
لكان اخصر واولي ويسن في جميعها اسبابها الاطباقي
واذا اجتمعت كفي نية واحد منها قوله المسنونة سواء
تاكدت اولا ولا تجب الا بالنذر قوله سبعة عشر علي
ما ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا وجعل الطواف
ثلاثا فتامل قوله لحاضرها اي لمريد حضورها ولو غير
مكلف او لم تلزمه ومنعه منها مانع وفي بقية الاغسال

بتيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المص ذلك في بعضها قوله
ووقته ابتداؤه من الفجر وآخره فراغ اصلهما وتقريبه من
ذهابه اليها افضل قوله وغسل العيدين اي في يومهما فلا يتقيد بمن يصليهما
ويخرج وقته بالغروب قوله والاستسقا ويدخل وقته لمن يصلي منفردا
بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ فعلها قوله
والخسوف الخ ويدخل وقته باوله ويخرج بزوال الجميع قوله والغسل
من اجل غسل الميت لو قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في
التاكيد ولذلك قال ابن حجر افضل الاغسال ما كثرت احاديثه الصحيحة
ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه قوله
مسلما كان الميت او كافرا فيسن الغسل لغاسله قوله وغسل الكافر الخ
لو قال المص وغسل من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو يوقتها
وليس ازالة الشعر بعده ولو انثي لا نحو لحية رجل قوله ان لم يجنب الخ لو قال
وان اجنب الخ لكان صوابا لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان
فلا بد من نيتهما معا لانه لا يكفي فيه الواجب عن المندوب ولا عكسه
ويفوت المندوب بطول الزمن او بالاعراض عنه قوله والمجنون والمغمي
عليه اذا افاقا هذا التعبير ما في الذي قبله وينوي كل منهما في هذا
الغسل رفع الجنابة لقول الامام الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا
وانزل وتنزيلا للمظنة مقام اليقين ومحله ان بلغ زمن انزال المني كما
قاله شيخنا تبعا للخطيب وهو ظاهر وقال شيخنا الرملي ينوي ذلك مطلقا
قوله ولم يتحقق الخ هو قيد لاستقلال المندوب لا لاسقاطه كما مر ويحتمل
خلافه لامكان الفرق بينه وبين الكافر قوله وجب الغسل على كل منهما
وان اغتسل في الكفر قوله بالغ ذكرا وانثى حرا ورقيق قوله وغير البالغ
ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذان مما الحكمة في ذكر
افراد من يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل
الاحرام قوله فان لم يجد الماء اي من يريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم
هنا دون غيره لمظنة قلة الما في سفر الحج دون غيره فراجعه

قوله لدخول مكة

17

قوله ولدخول مكة اي بذي طوى اسم وادي سمي به باسم بير فيه
مطوية او مبنية ولدخول حرمها ايضا قوله المحرم لو اسقطه لكان اولى
لانه مطلوب للحلال ايضا الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما توهم
كذب هذا الغير المحرم فدفعه بذلك فتامل واو في كلامه مانعة خلو
قوله وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة الظرفان متعلقان بالوقوف
ومحل الغسل بنمرة او غيرها قوله وللمبيت بمزدلفة على وجه مرجوح
وعليه فمحله ان لم يغتسل لعرفة والا فلا لقربه منه ويندب الغسل
للوقوف عند المشعر الحرام فيغتسل كل يوم اي بعد زوال قوله
من غسل الوقوف الوجه من غسل المزدلفة الا ان اريد الوقوف
بالمشعر الحرام كما مر قوله وللطواف هذا على القديم المرجوح والجديد
خلافه قوله وبقية اغسال الخ منها الغسل لدخول المدينة الشريفة
ودخول حرمها والخروج من حمام وقص شارب وحلق عانة وبلوغ
بالسن وكل ليلة من رمضان وكل اجتماع وغير ذلك لدخول المسجد
ولو غير الحرام كما قاله ابن حجر فصل في ذكر المسح على الخفين
وكان ذكره عقب الوضوء انسب لانه جزء منه ولعل المص راعى كونه
مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسياتي ما فيه وهو
رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلوات من غير حصر ومن
خواص هذه الامة قوله والمسح على الخفين لا على احدهما وان تعذر
غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى الكعب كما ياتي ويطلق
الخف على الخفين وعلى احدهما واختار الاول لدفع ايهام جواز
المسح على احدهما قوله جايز اي بجواز العدول عن غسل الرجلين اليه
فلا ينافي انه يقع واجبا دايما وقد يجب العدول اليه لقلة الما
مع لابسه او لضيق وقت عن الغسل او لانقاذ غريق او ادراك
عرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا
وسياتي كونه مكروها قوله في الوضوء ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين

وان لم تكن حاجة اليه قوله اي غسل فرض او نفل لا اولى في غسل تنويبه
وجعلها بعده بدراسة فتامل قوله فلو اجنب اي مثلا او حاضت او نفست
اوطلب منه غسل جمعة مثلا قوله غسل الرجلين هما الجنس قوله لم يجز
الاولى بضم اوله وسكون ثانيه قوله الا غسل الرجلين افضل من المسح
في تعبيره بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون مباحا نعم ان رغبت
نفسه عنه او اطمانت الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من
الغسل بل قيل يكره تركه حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه او غسله
قوله بعد كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء والتيمم قوله ان كان ولو
مع احدهما مسح الجبيرة ان كانت كذلك قوله لم يكف الا ان نزع الاولى ثم
يعيدها فلو قطعت بعد نزعها كفاه عن نزعها قوله ولو ابتدا الخ هذه
ليست من مفاد المتن قوله قبل وصول الرجل الاولى او الثانية قوله
الحايل وهو ما يمنع نفوذ الما الصب الى الرجل لا من محل الخرز مثلا
قوله لا مانع الروية فيكفي الزجاج قوله من جوانب الخفين بالمقعد الساتر
لاسفلهما وعقبهما واعلاهما عبر محل ادخال الرجل اشار اليه بقوله لا من
اعلاها قوله يمكن تتابع المشي عليهما اي بسهل المشي فيهما لمخرج
ما يعرف فيه ذلك الثقل او تحدد بلا راس او خشنة او سعة او ضيق
نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر قال بعض مشايخنا وكذا الوضاق
الواسع فراجعه قوله لتردد مسافر افاد انه يعتبر في المقيم حاجات
المسافر في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان كفي دونها
كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما قوله ويوخذ من كلام المص بقوله يمكن
الخ وكفي من تعبير الساتر ما ذكره الشارح كما مرت الاشارة اليه
قوله طهارتهما وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس
ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة واجبها المسح
نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فيمسح منه ما لا نجاسة عليه صح
المسح ولا [illegible] سيلان الما الى النجاسة ولا يضر نحو شمع على الرجل

تنبيه

تنبيه سكت المص عن كونهما حلالين لانه لا يشترط على الراجح
فيكفي المسح على المغصوبين نعم ان حرما لا لانهما خف محرم لا لعذر لم
يكف المسح عليهما واعلم ان هذه الشروط معتبرة عند اللبس
قال العبادي او عند اول المسح لا في كل مسح قوله ولو لبس خفا الخ
هذا هو المسمى بالجرموق قوله فمسح الاسفل صح او الا على الخ هذا
الحكم جار فيما لو كانا صالحين ولم يذكره ولو لم يكن واحد منهما صا لحا
فهما كالعدم قوله والمسافر اي سفر قصر كما سياتي قوله ثلاثة ايام الخ
ولو ذهابا وايابا العايد من سفر لغير وطنه لحاجة كما سياتي قوله
تقدمت او تاخرت اي تقدمت ليلة كل يوم عليه او تاخرت عنه
فتحسب الليلة الاخيرة هنا النص عليها في الحديث وبذلك فارق
عدم حسابها في شرط الخيار ثلاثة ايام ولو وجد الحدث في اثنا يوم
او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم الرابع والليلة الرابعة قوله
وابتدا المدة يحسب اول المدة المحسوبة تكون الخ قوله من انقضا الحدث
السابق بجميع افراده وهذا ما عليه الجمهور من المصنفين المتقدمين
والمتاخرين واعتبر شيخنا الرملي حسبان المدة من اول الحدث
الذي شانه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم و
السكر واللمس والمس سوا النقض وحده او اجتمع مع غيره فراجعه
قوله ولا من وقت المسح لو اسقط لفظ وقت لكان حسنا لان مراده
وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتدايها اتفاقا والهايم
عطف خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه عدم التزام طريق
سمي راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي في سفره فلا يضر
في حسبان المدة ثلاثة ايام قوله دايم وكذا من انضم الى طهارته
تيمم وكذا تقييد للمدة قبله قوله فان مسح الشخص اي لا بقيد كونه
مسافرا او مقيما الموهم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما
على الراجح قوله قبل مضي يوم وليلة هو قيد فيمن مسح حضرا وسفرا

لمراعات كلام المص وليخرج به ما لو مضي اليوم والليلة قبل سفره فليس
له المسح لفراغ المدة وما لو مضي له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام
فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة
وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر قوله علي ظاهر الخف اي من اعلاه
قوله ان يكون خطوطا فيكره استيعابه وغسله وتثليثه قال شيخنا
ولا يندب فيه التحجيل وخالفه ابن عبد الحق والخطيب قوله
ويبطل المسح اي بقطع المدة بواحد مما ذكره فعبر عن قطع المدة بلازمه
قوله وعروض ما يوجب الغسل اصالة لا غسل مندوب ولا نفل

فصل

في التيمم هو من خصايص هذه الامة لصراحة الاحاديث به وطهورا
بمعني مطهرا وفي نسخة تقدم هذا الفصل لكونه المسح فيه عن جميع
البدن او جله كلا عضا بخلاف الذي قبله والاول انسب لما مر
قوله عن وضو وغسل ولو مندوبين قوله وغسل عضو اي واجب
فلا يكون عن غسل عضو مندوب قوله شرايط فيه تغليب
الشرط لدخول الوقت علي السبب كالعجز عن استعمال الما فتامل
قوله بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الما ومرض للعذر
الشرعي وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل انه يضر
استعماله في جميع البدن او في بعضه من حدوث مرض او
دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويعمل بهذا
بعلمه ومعرفته لا بتجربته وقال بعض مشايخنا يعمل بها خصوصا
مع عدم الطبيب في محل يطلب منه الما فيما ياتي قوله ودخول وقت
الصلاه فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا فتفراغ الغسل من
الميت وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقا وبتغير الكوكب
في الكسوف وبارادة سجود تلاوة او احرام او استخارة ونحو ذلك
وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا قوله وطلب الما الي ان لم يتيقن فقده
في محل طلبه ويدخل في الطلب شراوه بثمن مثله زمانا ومكانا قوله

بمن

بمن اذن له اي في الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق قوله من رحله
وهو ما يتعلق به وحده قوله ورفقته وهم المنسوبون اليه بالحط
والترحال ونحوهما ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود به او بثمنه او
قادر عليه قوله وان كان منفردا الوجه اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد
وغيره قوله من الجهات الاربع بيان لحواليه قوله قدر نظر اي المعتدل
وهو قدر غلوة سهم اي غاية رميه وهذا هو حد الغوث لكونه اذا
استغاث برفقته لا مر نزل به اغاثوه ويشترط الامن علي نفس وعضو
ومنفعة ومال وان قل واختصاص سوا كان ذلك له او لغيره وان لم
يلزمه الذب عنه وعلي خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود
الما في ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم يصح تيممه وان خرج الوقت
او خاف ما ذكر فان تردد في الما فوق ذلك الي حد القرب وهو فوق ذلك
الي نحو نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده
فيه وجب طلبه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله في ما طهارته
فان كان فوق ذلك ويسمي حد البعد لم يجب طلبه مطلقا قوله
والرابع الخ هو بيان لعذر المرض السابق قوله ويدخل في العذر لم
يقل في التعذر لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان
اولي لانه ليس من عذر السفر ولا المرض قوله ما لو كان بقربه يحتمل
ان المراد بقربه كونه في حد الغوث او كونه في حد القرب وانه
عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمهما قوله واعوازه بعد
الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم لشربه او شرب رفيقه
او دابته او بيعه لمونته وهذا من الفقد الشرعي قوله ويصدق
الطاهر اي الطهور كما مر او دابته او بيعه لمونته وهذا من
الفقد الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه علي ما قبله لكان
انسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن
وتارك الصلاة بعد امر الامام قوله وهي له غار ومي ايضا

لان من شان التراب ان يكون له غبار قوله فان خالطه جص اي
جبس اوجير وكذا غيره في كل مخالط كدقيق لم يجز وان قل
الخليط لانه لكثافته يمنع وصول التراب الي العضو وبذلك
فارق الما قوله ورملا اي لو خالطه رمل لم يجز اي ان كان الرمل يلصق
بالعضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور قوله برمل فيه
غبار لا يخفي ان هذه العبارة غير مستقيمة لان الرمل لا يصح التيمم
به مطلقا فان اراد بغبار من رمل او بغبار رمل فتامل قوله
كنورة وهي الجير وسحافة الخزف وهو الطين المحروق كالاواني
قوله او بالطاهر النجس وكذا المتنجس قوله و النجس والمستعمل
اي في ازالة النجاسة كما في غسلات الكلب وان غسل او في
التيمم بعد مس العضو ولو احتمالا قوله وفرايضه اي اركانه
كما هو المعلوم قوله اربعة بل خمسة كما ياتي قوله النية ولها محلان
عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح
اراده هذه بدليل المسحة الثانية ولا يكفي نية التيمم ولا
نية رفع الحدث والمجزي هنا نية استباحة فعل الصلاة
او الصلاة اوصلاة الجنازة ثالثها نية استباحة ما عدا ذلك
كسجدة التلاوة وقراة القران ومس المصحف ولو بنذر وذلك
وتمكين الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط
واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة
فعند شيخنا الرملي انها كالصلاة بها وعند شيخ الاسلام وابن
حجر انها يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا
يجمعها مع فرض ولو مثلها وسياتي بعض ذلك كلامه قوله
ويجب قرن النية الخ هذا هو الركن الخامس والمراد بالنقل وجود
حالة كون التراب علي اليدين قبل مسح الوجه به سوا كان بضرب
اولا فالاستدامة غير معتبرة فالمراد بقوله بل ينقل غيره تجديد

النية

النية بعد الحدث قبل مس الوجه ومع مسه فتامل والاهم قوله مسح اي الذي يجب
غسله في الوضو وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الي باطن الشعر
ولو خفيفا قوله بضربتين اي بنقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الخ
وكلما صحبته النية اول مرة بعد نقلة واحدة ولو بخرقة واسعة
فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة اخرى يمسح بها جزءا من احدى يديه
ولو اصبعا واحدا قوله فلو ترك الترتيب لم يصح اي لا يجب مسح اليدين
فيعيدهما واما مسح الوجه فهو صحيح كما مر في الوضو فتامل قوله واما اخذ التراب
الخ اي اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما تقدم قوله
جاز ويحتاج الي نقلة اخرى لمسح اليد الباقية تنبيه سكتوا عن القصد
لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصد مسح العضو فلا يعتبر فتامل
قوله وتقديم اعلي الوجه علي اسفله ليست من مدخول كلام المص فكان
ذكرها بعده انسب ويندب فيه الغرة والتحجيل الا التثليث وكلما يطلب
في الوضو قوله فيجب نزع الخاتم فيهما مرادفة وجوب ايصال التراب لما تحته
ويندب تخفيف التراب قبل المسح ولو بنفضه من اليدين قوله والموالاة
كما في الوضو بتقدير التراب ما قوله يبطل التيمم بالمعني الشامل لعدم انعقاده
قوله ورويه الما المراد برويته وبوجوده ما يشمل التردد فيه حيث كان في
محل يجب طلبه منه ابتدا قوله في غير وقت الصلاة مراده حالة كونه غير متلبس
بها وان كان قبل تمام الراس الكبير ولا عبرة بتلبسه بغير الصلاة كقراة وذكر
ونحو قوله لفقد الما اشارة الي ان الكلام في الفقد الحسي لا في الشرعي كما سيذكره
قوله او توهمه ومنه روية سراب وسحاب او سماع من يقول عندي ما وان اعقبه
بقوله لجنب اولغايب قوله بطل تيممه نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش وسبع لم
يبطل تيممه قوله بعد دخوله فيها بان كان بعد الراس الكبير لكن قطعها ليصليها بالما
افضل ان اتسع الوقت قوله بطلت اي في وجود الما لا في توهمه لانه لا يبطلها مطلقا
قوله الردة لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضو بعده ولا في اثنايه
فاذا عاد الي الاسلام بني علي ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت
النية الاولي قوله واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب استعمال الما في الفقد
الشرعي او حرم استعماله فيه قوله في عضو سوا انفرد او تعدد قوله عليه اي علي

العضو اي علي محل العلة وان تعدد **قوله** وجب التيمم وهو عن محل العلة
قوله وغسل الصحيح ويتلطف في غسل المجاور للعلة **قوله** ولا ترتيب لكن
الاولي تقديم التراب ليزيل الما اثره **قوله** وقت دخول غسل العضو العليل
ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولي تقديم التيمم كما مر ويجب
تعدد التيمم بتعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب
ان لم يجب كاليد اليمني مع اليسري نعم ان منع استعمال الما في عضوين مرتبين
او الكل كفي تيمم واحد عنها حيث توالت **قوله** وهي اي الجبيرة التي هي احد
الجباير **قوله** يمسح عليها اي علي جميعها ان اخذت من الصحيح شيا والا فلا
ومسحها واقع عما اخذته منه **قوله** ويتيمم ويغسل الصحيح ان كان **قوله** وهذا
الاصح المعتمد **قوله** ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكر فان اخذت زيادة
علي ذلك وجبت الاعادة مطلقا **قوله** ونحوها التراب الملتصق علي الجراحة او دم
تجمد عليها **قوله** ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة
فقط وعطف المنذورة منها عليها من عطف الخاص علي العام لان منذور غيرها
كنفله كما تقدم **فصل** في احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تتجاوز محل حلول
موجبها عينية كانت او حكمية وخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية
ايضا وهي ما تتجاوز ذلك كالمني فانه تجاوز حكمه عن محل خروجه الي جميع البدن
وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف القايم بالمحل الملاقي للعين النجسة
مع رطوبة وتطلق كذلك علي نفس العين وهو المراد هنا ويقال لكل منهما
شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص **قوله** والنجاسة باعتبار العين
لغة المستقذر ولو طاهرا كالبصاق والمني **قوله** وشرعا كل عين الخ وادخال
كل في التعريف لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال وبعضها
للاخراج كما يوخذ مما ذكره والتناول يعم الاكل والشرب والحرمة بمعني الاحترام
وهذا التعريف تخلو عنه غالب المطولات فذكره غير لايق بهذا المختصر **قوله**
ضابطا اي جعل ذلك من المطولات بحث ظاهر فتامل **قوله** من السبيلين اي
من احدهما **قوله** وخرج بمايع الخ اي بمفهوم هذا اللفظ وفيه تفصيل فهو اولي من عموم
النسخة الاخري ولفظ الماضي اولي من المضارع **قوله** الدود وكذا البيض ولو
من غير ماكول وكذا الحصاة المشهورة ان لم تقل اهل الخبرة انها منعقدة من البول **قوله**

قوله [illegible] لا يليق نعم لا يليق من التابع علي الالسنة يوجد في المقصود الا يوجد في القاصر فلذا [illegible] لا يليق [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] حفظه الله تعالي

وكل

وكل منتصب لا تحليله المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولي اذ المراد ما تقع احالته
بالفعل كعظم نزل عقب بلعه حالا وحصوة كذلك وحب لو زرع نبت وبيض
لو حضن لفرخ وخرج بمتصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فهو نجس ولا يجب
تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ وخالف شيخنا الرملي في هذه كما نقله عنه شيخنا
الزيادي وفي شرحه خلافه وخرج بالسبيلين بقية المنافذ وكان المناسب
للشارح ذكره فالخارج منها طاهر الا القي لما وصل الي المعدة وان عاد حالا ولم يتغير
ما عدا المتصلب المتقدم والماء الخارج من فم النايم طاهر الا ان علم انه من المعدة
تنبيه فضلات النبي صلي الله عليه وسلم طاهرة علي الراجح المعتمد **قوله**
ولو كان الاولي ولو كانت من ماكول لحمه او مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب
قوله فان كانت مشاهدة بالعين صوابه فان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون
والريح لان المراد بها ما قابل الحكمية كما سيذكره بعد **قوله** بزوال عينها اي جرمها
قوله ومحاولة لزوال اوصافها ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف
الزوال عليه ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة
لجريان العادة به **قوله** ضر اي لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفي عنه
ما دام العسر ويجب ازالته اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه مثلا علي المعتمد
قوله لون او ريح فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر في بقا الطعم
قوله من الابوال لو قال من غسل الابوال لكان صوابا **قوله** باكل الطعام ولم
يبلغ حولين والاغسل من بوله قطعا مطلقا **قوله** برش الما عليه اي
بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه ومنها رطوبة محل بوله فلا بد من عصره
او جفافه **قوله** ولا يشترط الخ لو قال من غير سيلان لكان وجها اذ هو مع
السيلان غسل **قوله** علي جهة التغذي ولو مرة وان عاد الي اللبن وشمل
اللبن من مغلظ وهو كذلك وسكت عن العصر لانه لا يشترط حيث
طهر المحل ومنه تجفيف نحو بلاط من تاصب عليه بعد زوال الاوصاف
قوله وخرج بالصبي الخ لان بوله ارق من بولها والايتلاف بحمله اكثر
واصل خلقه من ماء وطين **قوله** الا اليسير اي عرفا من الدم والقيح من
الشخص او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولمو طاهر او خرج باليسير الكثير
من القيح فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصر ولم يختلط باجنبي

عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من النفطات والدماميل والقروح ونحوها
ودم البراغيث وونيم الذباب نعم لا يعفي عن شي من ذلك من مغلظ مطلقا قوله لا نفس
له سائلة اي لا دم له يسيل عند ذبحه او شق عضو منه كما مر قوله في الاناء الذي فيه
مائع او ماء قوله وافهم الخ في هذا الافهام نظر بل لا يستقيم لان كلامه في وقوعه قبل
موته والطرح فيه كالوقوع وانما المضر طرحه بعد موته لا بريح كما مر قوله واذا كثرت
قد تقدمت هذه في المياه قوله والحيوان كله طاهر الا الكلب الخ وهذا تقدم عقب
المياه ولذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار الامام البلقيني رحمه الله تعالي الي
ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد واما حيوان والمراد بالجماد
ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل من حيوان فالحيوان
كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر لقوله
صلي الله عليه وسلم كل مسكر خمر الخ واصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة
تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان
النجس نجس مطلقا ومن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق فطاهر وما
له استحالة في الباطن فنجس الا ما استثني كاللبن والبيض ونحوها قوله مع
حيوان طاهر يشمل المتولد من نحو كلب وادمي فان كان علي غير صورة الادمي
فهو نجس مطلقا او علي صورة الادمي فقال شيخنا الرملي كوالده بطهارته وجعلاه
كالادمي مطلقا وتبعه الخطيب من المولفات ومال اليه شيخنا قوله والميتة الخ تقدم
معني الميتة وما الحق بالادمي عقب الطهارة قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب الخ
وغير الولوغ من فضلاته وغيرها مثلها والمتولد كاصله قوله بما طهور لا متنجس
ولا مستعمل بما مر والتراب كالماء قوله احداهن ولو السابعة والاولي اولي قوله
مصحوبة بتراب اي ممزوجة به سواء مزجها خارج الاناء المتنجس او وضع فيه الماء
او لا او التراب اولا علي الراجح قوله ولو لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت مرة واحدة كذا في بعض عبارات غيره من المولفين وصريحها انه اريد
بعين النجاسة جرمها اقتضي انه يجب ست غسلات بعد تلك الستة وان
زالت الاوصاف بما دونها وانه يكتفي بست غسلات وان بقيت الاوصاف
او بعضها وان اريد بعين النجاسة وصفها اقتضي انه يجب ست غسلات
بعد جميع الاوصاف وكل ذلك غير مستقيم وقد صرحوا بان الغسلات السبعة في النجاسة

الكلبية

اي لبن الباجول والادمي فطاهر ولبن ما لا يؤكل فنجس

اوقفت [illegible] الحاجة [illegible] الحاج مراد هذه النسخة المباركة برواق

الكلبية كالواحدة من غيرها وهو صريح في انه اذا زالت اوصاف النجاسة الكلبية
بدون السبع وجب اتمامها او بالسبع فما فوقها اكتفي به وهذا هو الوجه الذي
لا يجوز غيره فان حمل كلامه علي ان الجرم زال بستة وان الاوصاف بستة
اخري فواضح ولو تطاير من الغسلات شي الي غير المغسول فله حكم المغسول
فالمتطاير من الغسلة الاولي ولو مجموعة مع غيرها يغسل ستا مع التتريب
ان لم يكن التراب في الاولي وهكذا قوله والارض الترابية اي ما عليها ولو من
هبوب الريح او كان ترابها نجسا قوله لا يجب التراب فيها قال شيخنا الرملي
ويجب تتريب ما تطاير منها وخالفه الخطيب قوله مرة تاتي عليه اي تعم محلها
مع السيلان قوله والثلاث افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولي الواجبة وهكذا
ان زالت اوصاف النجاسة بالاولي والا فما زالت به الاوصاف تعد مرة واحدة
ويطلب اثنان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية
وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر ونقل عن شيخنا الرملي فليراجع قوله وعلم
الخ هذا تقدم في اقسام المياه قوله بالاستحالة منها انقلاب الطيبة مسكا
والدباغ الجلد قوله وهي انقلاب الشي اي انقلابا معنويا او ذاتيا كالخمر
والمسكر فتامل قوله وهي المتخذة من ماء العنب هذا معناها لغة والمراد بها
هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او غيرها سواء اختلط
بعضها ببعض او لا قوله محترمة وهي ما عصرت لا بقصد الاسكار ويتغير
حكمها بتغير القصد بعده قوله تخللت صارت خلا بمعني تشات عن
غيرها نحو عين تحجرت او انفصل عنها غيرها نحو هند تخللت قوله وكذا لو
نقلت الخ هو من ماصدقات المصر لان معني بنفسها عدم مصاحبة عين لها
من غيرها كما ذكر قوله بطرح شي فيها هو مفهوم بنفسها فيعلم ان الطرح
غير معتبر بالمدار علي مصاحبتها العين فيها حين تخللها ما لم تكن مما يشق
الاحتراز عنها نحو بعض بزر او حبات تبيبة وشمل الشي ما تحلل
مما وقع فيها وان نزع قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل ان يتحلل منه
شي لم يضر ولو كان الواقع نجسا لم تطهر وان نزع قبل تخللها وشمل
الشي المايع وغيره نعم قال شيخنا الرملي لا يضر نحو عسل وسكر
وما يطيب رائحتها دون العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغليانها كنقلها

دم

21

الشيوا... بخزانة المرحوم السيد حسن كزبر

من محل الي اخر فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع عليها ما وصل
اليه قبل تخللها طهرت **قوله** واذا طهرت الخمرة اي حكمنا بطهارة الخل المنقلب عن
الخمر حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها فلا يعود اليها بالنجاسة **فصل**
في الحيض والنفاس والاستحاضة **قوله** وتخرج من الفرج اي فرج المراة الادمية
لانه المراد واما غير الادمية فان كان من الجن فالاصح ان لهم مثل الادمية وان
كان من الحيوان فقالوا انه يحيض منه سبعة وهي الضبع والارنب والخفاش
قطعا والناقة والفرس والكلبة والوزغة علي الاصح قالوا ولعل المراد بحيض
هذه المذكورات وجود دم لها لا انه حيض حقيقة فهو من الحيض اللغوي
الذي هو مطلق السيلان **قوله** تسع سنين قمرية تقريبية فلو خرج قبل
تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فاقل فهو حيض **قوله**
بل الجبلة اي الطبيعة من عرق في اقصي الرحم وهذا اشارة الي معنى الحيض
شرعا لانه دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة **قوله** ليس
في اكثر نسخ المتن وهي الاولى لان من الوان الدم الكدرة والصفرة **قوله**
تخندم بالدال المهملة اي شديد الحمرة **قوله** لذاع بالذال المعجمة والعين المهملة
لما اليس من الحيوان كالنار وعكسه لما من الحيوان كالعقرب ولم يرد اهمالهما
معا ولا اعجامهما معا **قوله** والنفاس سمي بذلك لانه عقب نفس غالبا **قوله**
والولادة ومثلها العلقة والمضغة ولو قال فراغ الرحم لكان اولى ليخرج ما
بين التوامين **قوله** لا يسمي نفاسا فهو دم حيض وان اتصل بدم قبله والا فدم
فساد **قوله** والاكثر حذفها اي اليا فيقال عقب والمراد بان يوجد الدم قبل مضي
خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها **قوله** اي مقدار
ذلك فشمل ما لو طرا في اثناء يوم او ليلة وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم
وليلة واشار بقوله علي الاتصال انه لا ينقص الاقل الا ذلك وبقوله
المعتاد انه يكفي في وجود الحيض ان يكون بحيث لو ادخلت قطنة فرجها
خرجت ملوثة بالدم **قوله** بلياليها سواء تقدمت او تاخرت او تلففت
قوله فهو اي فالزائد استحاضة **قوله** والمعتمد في ذلك الاستقرا اي التتبع
التام من الامام الشافعي رضي الله عنه فلو اطردت عادة للمراة بخلاف ذلك
لم تعتبر **قوله** لحظة ويعبر عنها بمجة اي ما وجد من الدم عقب الولادة عد نفاسا

وقليلة

قليلا كان او كثيرا واختار المص الاول لمناسبته ما بعده **قوله** بين حيض ونفاس
وكذا بين نفاسين كان لو حملت عقب الوضع ومضي اكثر النفاس
وطهرت بعده يوما ثم القت علقة **قوله** تسع سنين بتقديم التا المثناة
فوق تقدم ما فيه **قوله** زمن يضيق عن حيض وطهر اي عن اقلهما
وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة **قوله** ولحظتان واحدة للوطي
وواحدة للوضع **قوله** والمعتمد في ذلك الوجود لو قال الاستقرا كما تقدم
لكان اولي بل هو الصواب **قوله** فرضا ولو كفاية كصلاة جنازة **قوله** قراة
القران باللفظ بحيث تسمع نفسها او محلها ان قصدت القراة ولو مع
غيرها والا فلا حرمة كما في الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه وما قل
منه او كثر ولو حرفا واحدا ومحله في المسلمة واشارة الاخرس هنا باللسان
كالنطق **قوله** مس المصحف اي ما فيه القران لدراسة ولو كان بحيث
يعد ما شاعرا او ان جاز حمله معه كما سياتي وخرج به التميمة وجلده وخريطته
وصندوقه مثله وسياتي وتعبير الشارح لمراعاة معناه اللغوي وهو
مثلك المبم الا اذا خافت عليه فيجب حمله لخوف نحو غرق او حرق او وقوعه
في يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب او سرقة **قوله** ودخول المسجد اي عبوره
لغلط حدثهما وبذلك فارق كراهته للجنب واما المكث فحرام عليهما مطلقا
قوله للحائض هو مستدرك لانه المقسم **قوله** ان خافت تلويثه ولو
بشك او بتوهم ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك وخرج بالمسجد غيره
كرباط ومدرسة وملك الغير فلا يحرم الا المتنجس بالفعل **قوله** الوطي
ولو في الدبر **قوله** الاستمتاع اي مع مباشرة فلا يحرم النظر ولو بشهوة ولا
لمس مع حائل ولو رفيقا وتستمر الحرمة الي وجود بعد الانقطاع ولو في
ذمية او مجنونة **قوله** فلا يحرم الاستمتاع اي بالسرة والركبة ولا بما حاذاهما
ولا بما فوق السرة ولا تحت الركبة ويحرم على المراة ان تباشر الرجل بما
حرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكرنا مثل **قوله** ويسن لمن وطي الحرمة في اول
الدم مدة تزايده وادبار علته قال في المجموع ويسن لكل من فعل
معصية التصدق بدينار او نصفه اي او ما يساوي ذلك **قوله** ثم
استطرد الخ الاستطراد ذكر الشي في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما

كما اشار اليه قوله على الجنب اي المسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم في القراة
والمس والمكث قوله اما اذكاره لا يخفى ان غير اذكاره كذلك كما مرت الاشارة
اليه فلو قال اي ان كان بقصد القران والا فلا لكان صوابا كما تقدم قوله الجنب
مستدرك لانه المقسم قوله مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث من
المسجد لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع
ليعاقب عليه في الاخرة ويحرم مثل ذلك في القراة كما تقدمت الاشارة
اليه قوله وتعذر خروجه بمعنى عدم الامن كما ذكره ويجب عليه حينيذ
ان يغسل ما لا يخاف من غسله وان يتيمم ولو بتراب المسجد عن غيره
قوله وكذا خريطة وصندوق اي ان عدا عرفا وكانا به لائقين كيس وصندوق
امتعة وخزانة ولو هي غير حايط وجلده المتصل به او المنفصل عنه نسبته
عنه مثله وهكذا ما حاذي المصحف من الكرسي واعلم ان ذكر هذا وما
بعده في الحدث مع جريانه في الحايض والجنب لتبعيته غيره فيه لا
لاختصاصه به فتامل قوله وتحل حمله اي القران من مصحف او غيره
في امتعة حيث لم يقصد حمل المصحف وحده عند شيخنا الرملي او مع المتاع
عند الشيخ الخطيب والطرفية والامتعة ليست شرطا فيكفي متاع واحد
ولو صغيرا وتحمله به معلقا حذرا من اللمس قوله وفي تفسير التعبير
وتعبير الكنز بالرسم العثماني في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التفسير
وكلامه في الحمل ومثله اللمس والمس فلا يحرم ولو للقران وحده فيه نعم
قال شيخنا الرملي يحرم مس القران وحده او مع تفسير غير الذي وضع بده
عليه قوله وفي دنانير وسقوف وجدران وثياب ونحوها وكلامه
في الحمل ومثله المس ولو الحروف الفرانيه توجد هاقوله فلا يمنع المميز
اي غير البالغ ذكرا او انثي قوله المحدث ولو جنبا الي قوله من مس المصحف
لو قال من مس القران لكان اولي قوله لدراسة وتعليم هو عطف عام
ولو قال لدراسته وتعليمه لكان صوابا ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيمنع
عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دايما كتاب احكام الصلاة
لو لم يذكر احكام لكان اولي وهي ماخوذة من الصلوين وهما عرقان في خاصرة
الشخص ينحنيان عند انحنايه او من صليت العود بالنار لانعطافه

او من الدعا لاشتمالها عليه قوله الدعا اي بخير او مطلقا قوله اقوال
وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة
وخرجت سجدة التلاوة والمراد ما وضعها ذلك فدخل صلاة الاخرس ونحوه
قوله مفتتحة الخ وما يفتح به الشي او يختم به قد يكون منه وهو المراد هنا
قوله وفي نسخة وهي اولي لصحة الاخبار بالخمس وافادتها ان اللام في النسخة
الاخري للجنس فتامل قوله خمس في كل يوم وليلة كما هو معلوم وجمع
الخمس لهذه الامة من خصايصهم والا فقد كانت الصبح لادم والظهر
لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وظاهر
هذا انها كانت على هذه الهيئة المعروفة وفي هذه الاوقات فليراجع
وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا
ثم الظهر ثم المغرب قوله يجب كل منها وجوبا موسعا باول الوقت اي وقته
اي المحدود له فيجب بدخول الشروع في فعلها اي العزم عليه فيه ولا
يغني عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك
المحرمات ولا اثم على من مات قبل فعلها لتاثيمه بخروج وقتها وبذلك
فارق الحج فتامل قوله اي صلاته في هذا ان الظهر اسم للوقت وفيما بعده انه اسم
للصلاة فتامل قوله لانها ظاهرة الخ ولانها اول صلاة ظهرت بفعله صلى الله
عليه وسلم التابع لجبريل فيه لاقتدايه به كالصحابة وكان صلى الله عليه وسلم
كالرابطة لهم لعدم رويتهم لجبريل ولم تجب الصبح قبلها لتوقف الوجوب
على التعليم او لغير ذلك قوله واول وقتها زوال الشمس اي يدخل وقتها بذلك
فهو ليس منه قوله لا بالنظر لنفس الامر لوجود الزوال قبل ظهوره لنا بكثير
فقد قال ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف
اربعة وعشرون فرسخا قوله بتحويل الظل ان لم ينعدم او بوجوده بعد
عدمه قوله غاية ارتفاع الشمس المسمي بالاستوي او ظله هو المراد بظل
الزوال الاتي في كلامه قوله مصير ظل كل شي مثله وهو قدر القامة وهي
سبعة اقدام لكل انسان بقدمه وما ذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الي
خمسة اوقات وقت فضيلة اوله بقدر الاشتغال باسبابها وما
يطلب فيها اولها ولو كالا ما سيأتي في المغرب ثم وقت اختيار يعني

انه يختار ان لا تؤخر عنه وهو الي نحو ربع الوقت ثم وقت جواز الي ان يبقى من الوقت ما لا يسعها ثم وقت حرمة بمعني حرمة تاخيرها اليه ثم وقت ضرورة بادراك وقت تكبيرة الاحرام ولها وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ولا يخفى ان من احرم بالصلاة في وقت يسعها فان له ان يمدها وان خرج وقتها ولا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهي ادا والا فقضا فتامل قوله بل هو اي الظل عرفا قوله والعصر وهي الصلاة الوسطى على ارجح الاقوال قوله واول وقتها الزيادة علي ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن بقدر زيادة ظل الاستوى على ظل المثل كما تقدم قوله ولها خمسة اوقات واسقط سادسا وهو وقت الجواز مع الكراهة فيما بين وقت الاصفرار والتحريم وسابعا وهو وقت الضرورة بادراك وقت تكبيرة من احرم ولها وقت عذر وهو وقت الظهر في الجمع قوله وهو فعلها اول الوقت لما سياتي في المغرب قوله والثالث وقت الجواز الخ لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع وشامل لوقت الجواز بكراهة ولوقت الحرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة فمحله التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل قوله اي غروب جميع قرصها في افق ذلك المحل كما يشير اليه فان تاخرت لعارض بل لو عادت بعد غروبها تبين بقا وقت العصر بفعلها حينئذ اداء او يجب اعادة المغرب على من صلاها وقضا الصوم على من افطر قوله لفعلها عقب الغروب اي وقتها كما علم قوله وهو غروب الشمس اي وقت غروبها مع ما عطف عليه قوله وبمقدار الخ اي مقدار وقت يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طلب تيمم خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا قوله وستر العورة لو اسقط العورة لكان اولى ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتعميم وتقمص وغيرها قوله ويصلي خمس ركعات الاولى سبع ركعات لادخال سنتها المتقدمة عليها ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها او لم تطلب منه كذات المراة قوله ساقط اي مع انه لا بد منه قوله والقديم ورجحه النووي وهو المعتمد بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا قوله الى مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما ذكر هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة واختيار وهو وقتها على الجديد وبعده

جواز

جواز بكراهة الى ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت عذر وهو وقت العشا في الجمع قوله والعشا لم يقل اي صلاتها كما مر لاجل المعنى اللغوي الذي ذكره قوله اسم لاول الظلام من اول وجوده اذا غاب الشفق اي عقبه قوله واما البلد الذي لا يغيب الشفق اي مطلق الشفق لان المراد البلد الذي اذا غاب شفق المغرب طلع شفق الفجر فليس للعشا فيه وقت بينهما قوله فوقت العشا الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل لهؤلاء وقت عشا من ليلهم بنسبة وقت العشا عندنا ولذلك مثاله اذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب ثلاثين درجة منها وقت العشا فيما بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة الاوسط هو وقت العشاء عندهم فتامل قوله ولها وقتان اي اجمالا والا ففي الحقيقة انها ستة قوله واخره اي وقت الاختيار الى ثلث الليل ثم وقت الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر في المغرب قوله وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الى طلوع الفجر الصادق ثم هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع فتامل قوله معترضا فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق قوله ثم يزول وتعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق والكذب للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او غير ذلك قوله ما بين الفجرين فيه تجوز كما علم قوله لفعلها لو قال لفعلها فيه لكان اولى قوله خمسة اوقات وبقي سادس وهو وقت الضرورة قوله وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرها ولو قدم الرابع على الثالث لكان اولى وانسب ولا يخفى ان الخامس دخل في الثالث الذي ذكره فتامل **فصل** في من تجب عليه الصلاة بالفعل قوله وشرائط الخ اي يشترط فيمن تجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات زمن الحيض والنفاس وقال شيخنا الرملي بصحتها والمعتمد خلافه قوله فلا تجب على الكافر الاصلي اي وجوب ادا وتجب عليه وجوب

عقاب عليها في الآخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة قوله ولا يجب عليه
قضاؤها اذا اسلم فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام وقال شيخنا
الرملي ولا يصح منه قضاؤها وقال الشيخ الخطيب يندب له قضاؤها قوله
واما المرتد فيجب عليه لتقدم اسلامه ويجب عليه قضاؤها بعد اسلامه لتعديه
ويجب قضا زمن جنون وقع فيها حينئذ لحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض
ونفاس وقع فيهما لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة عنه ونحو الحائض
عزيمة قوله لكن يومران اي الصبي والصبية بها اي الصلاة اي بفعلها وبفعل
ما تتوقف عليه كوضوء قوله بعد سبع سنين اي بعد تمامها قوله ان حصل
التمييز بان صار ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قوله ويضرب
على تركها وهو ضرب تاديب للتمرين لا عقوبة قوله بعد كمال عشر وقال شيخنا الرملي
يضرب في اثنا العاشرة والآمر والضارب اصوله الذكور والاناث على
سبيل فرض الكفاية وللمعلم الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في
زوجته واعلم شرايع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك :
كالصلاة في الامر ويندب قضا ما فات في زمن التمييز دون غيره ل
اتفاقا قوله العقل ان اريد به وجود الوصف به دخل النائم وعدم مطالبته بها حالا
نومه لعذره وان اريد به التمييز لم يدخل وجوب قضائها عليها بامر جديد
لتعدم سببه قوله فلا تجب على مجنون وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم
ما لم يوجد منهم تعد بشيء من ذلك قال شيخنا الرملي ولا يصح القضا بعد الكمال
وخالفه الشيخ الخطيب وغيره اما المتعدي بشيء من ذلك فيجب عليه
القضا اتفاقا قوله وهو حد التكليف اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجد
في شخص يقال له مكلف اي الزمه الشارع بما فيه كلفة من العبادات وغيرها
قوله والصلوات المسنونات اي التي اشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها
وزيادة فضلها على غيرها وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم
صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقا قوله اي ولو
غير مؤكدة قوله سبعة عشر الوجه عدها اثنان وعشرون ركعة بزيادة
ركعتين قبل الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا واسقط الوتر
لانه ليس من التابع للفرائض وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشا ولو كان

تابعًا

تابعًا للصبح اضافة نيته الى العشا مع انه لا يصح اتفاقا كما سياتي قوله ركعتا الفجر
وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الراتب المؤكد وبعده غير المؤكد
وينوي فيهما سنة الفجر او ركعتي الفجر او سنة الصبح او صلاة الغداة او نحو
ذلك ويسن ان يقرا فيهما باية البقرة قولوا امنا بالله الى قوله مسلمون
وفي الثانية باية آل عمران قل يا اهل الكتاب الى قوله مسلمون والا فسورة سبح
وهل اتاك والا فسورتي الم نشرح والم تر كيف والا فسورتي الاخلاص وان
يضطجع بينهما وبين الصبح ولو قضاء او اخرهما قوله الظهر ومثله الجمعة في المؤكد
وغيره ولا بد من نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها ذلك ولو جمع القبلية في احرام
واحد والبعدية كذلك وجمعهما معا بعد الفرض واذا لم يذكر التاليه انصرف
النية اليه قوله وثلاث بعد سنة العشا الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الا
ستقامة ولو سكت عنها لكان اولى قوله يوتر بواحدة منهن اي ينوي بها
سنة الوتر او مقدمة الوتر وله ان ينوي في بقيته الوتر شفعا ووترا ووصلا وفصلا
كما ياتي قوله والركعة اقل الوتر واقل كماله ثلاث ويحمل بنية عليها عند الاطلاق عند
شيخنا الرملي وقال الشيخ الخطيب يتخير بين احرامه او كله قوله والاكثر احد عشر ركعة
ومتى احرم بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او الاكثر ويسمى فصلا وهو
افضل ومتى احرم بوتر لم يجز له غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين
ويسمى وصلا قوله ووتر بعد صلاة العشا ولو مجموعة تقديما وفعله اخر
الليل افضل كلا او بعضا فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا قوله قبل العشا
اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته قوله من ذلك كله اي
من التابع للفرايض غير الوتر قوله موكدات اي بعد الرواتب وافضلها
صلاة التراويح ثم الضحى ثم صلاة الليل وعكس المص هذا الترتيب للاهتمام
بما هو اقل وجودا من الناس قوله صلاة الليل اي التهجد وهو صلاة بعد نوم
ولو قبل وقت فعلها ولو فرضا قضاء او نذرا او نفلا راتبا او منه سنة العشا
ومنه النفل المطلق كما اشار اليه قوله والنفل المطلق وهو ما لا وقت له ولا سبب
ما لليل وان لم يكن تهجدا افضل منه بالنهار لبعده عن الريا والافضل
ان يسلم من كل ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر
ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل شروعه

في الثاني قال شيخنا الرملي وغير النفل المطلق والفرائض كذلك وخالف ابن حجر
في الفرائض قوله لمن قسمه اثلاثا والسادس والرابع والخامس افضل لمن قسمه
اسداسا قوله صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها وهي صلاة الاشراق على
الراجح قوله واكثرها اثنتا عشرة ركعة هو قول مرجوح والصحيح
المعتمد ان اكثرها فضلا وعددا ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل
احرامه المشتمل على الزائد ولو جمع الثمانية في احرام واحد قوله من ارتفاع الشمس
هو الراجح قوله صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا
كاملا ولما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة مع شرفهم بهجرته
صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اتفقوا على ان يجعلوا مكان كل طواف
اربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين والمراد بهم من كان فيها وفي
مزارعها وقت فعلها وله قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف
عكسه لان العبرة فيها بوقت الادا قوله وهي عشرون ركعة اي لغير اهل
المدينة كما مر قريبا وتسن الجماعة فيها قوله لم تصح اي لم ينعقد احرامه
ان كان عامدا عالما والا وقعت نفلا مطلقا وشبهها بالفرائض وطلب
الجماعة فيها لم تتغير عما ورد فيها قوله ووقتها الخ فهي كالوتر ويندب تاخيرها
عنها فصل في بيان شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في دخولها لان
لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يذكر قبل الدخول فيها لكان اولى
قوله والشروط عدل عن قول المص شرايط مع استوايهما لغة وعرفا لان
شرايط جمع شريطة وليست مرادة هنا فتامل وافهم والله الموفق قوله
وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة الخ هو تعريف بخصوص المقام وليس ذلك
من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزا منه كالصلاة
هنا لكان اولى واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف
وسهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع ويغايرهما معا السبب
لانه لا يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم لذاته قوله وخرج
بهذا القيد المذكور بقوله وليس جزءا منها الركن فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور

لكنه

لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها قوله الاعضا اي
جميع البدن من الحدث الاكبر واعضا الوضوء من الحدث الاصغر
وفي كلامه ايما الى ان المراد بالحدث الامر الاعتباري ولو سكت عن
لفظ الاعضا لكان اولى كما عرفت قوله فصلاته صحيحة ويبطلها ما يبطل
غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه لحرمته نعم ان ايس منهما
في الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو في
الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم يعيدها ثانيا بالما
او بالتراب في محل تسقط فيه به فتامل قوله في ثوب وبدن ومكان لا يخفى
ان لفظ التنجس من كلام المص عطف على فكلامه في طهارة البدن فقط
فادخال الثوب والمكان فيه المودي الى التكرار فيها بقوله بلباس طاهر
وبقوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكره الخ غير
مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه
او ملبوسه كما سياتي فيهما قوله ستر العورة من اعلاها ولو عن نفسه
وجوانبها لذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من اسفلها وان رويت بالفعل
وهي هنا عكس الخف نظرا لاصلها غالبا واحترز باللون عن الحجم
فقط اذ لا يلقى الستر بلون نحو الحنا اتفاقا ولعله استغنى عن شرط
الجرم بذكر اللباس الاتي قوله فان عجز عن سترها ولو بفرش ثوبه
على نجاسة هو محبوس عليها قوله بلباس هو ظاهر في غير نحو الطين
والما الكدر ولو من جلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على
غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله لهما وهو قيد
واذا صلى في الما جاز الخروج الى الشط للسجود فيه وان لم يشق عليه
السجود في الما قوله ويجب سترها اي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة
كما هو ظاهر ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم العورة لكان حسنا قوله عن
الناس اي الذي يحرم نظرهم اليه وان لزمهم غض بصرهم قوله ولو في
الخلوة ولو في ظلمة قوله الا لحاجة فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجا
بحضرة الناس فانه يجوز له ذلك بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت
لا ان خاف فوت اوله ولا فوت الجماعة ولا فوت الجمعة قوله وعورة الذكر

اي الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب
جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان فقط قوله وكذا الامة اي من فيها رق
ولو خنثي عورتها في الصلاة وعند محارمها كالذكر وعند الاجانب
وفي الخلوة كالحرة قوله وعورة الحرة اي كاملة الحرية ولو خنثي قوله ما
سوي الخ فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض
فلو ظهر من عقبيها شي ولو عند ركوعها بطلت صلاتها قوله اما عورة
الحرة ولو قال الانثي وما بعده لكان صوابا كما مر قوله وعورتها اي الحرة
في الخلوة كالذكر اي كعورة الذكر في الصلاة فهو ما بين سرتها وركبتها وقيل
كعورته في الخلوة وهو السوءتان قوله ما يجب ستره اي في الصلاة كما اشار اليه
بقوله وهو المراد هنا ولو سكت عن هذا المراد وجعل ما يجب ستره شاملا لما
يحرم نظره لتلازمهما لكان انسب ويمكن حمل كلامه عليه فتامل قوله والوقوف
يراد به ما يعم الجلوس وغيره وسيشير اليه قوله يلاقي خرج غير الملاقي فلا يضر
الا ان كان حاملا لمتصل به كطرف حبل مرمي علي نجاسة او زمام دابة عليها
نجاسة نعم يغتفر ملاقي النجاسة جافة فارقها حالا او رطبة والقي
ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم علي القايها
تنجس المسجد واتسع الوقت فالاولي عدم القايها فيه قوله بالاجتهاد ان
كان مستندا الي علامة كصوت ديك مجرب وورد ولو بصناعة وسماع موذن
ونحوه نعم يقدم علي الاجتهاد السماع موذن عارف في صحو او رؤية المزاول المعروفة ثقة
وبيت الابرة لعارف به قوله وان صادف الوقت وكذا كل عبادة لها نية وتقلدها
لانية لها اذا ضاق الوقت كالاذان قوله استقبال القبلة الآن وهي الكعبة اي عينها
او هواها المحاذي لجرمها ان لم يكن والا فلا بد من جرم منها حقيقة او حكما وكونه
مرتفعة ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للعين يقينا مع القرب بمس
او رؤية حيث سهل بلا حائل غير معتد به ومنه قدرة الاعمي علي مس حائط
المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول الغير ولا اجتهاد وظن مع البعد او حائل
غير معتد به ويقدم قول المخبر عن علم وان لم يخبر بالفعل علي تخريب بيت الابرة والمحراب
المعتمد بان طرقه عارفون واقروه ويقدم ذلك بالعلامات علي اجتهاده بالعلامات ت
كالنجوم ومنها القطب المعروف بالجدي وكالشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها

قلد

قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب تعلمها حيث لم يكن بحضوره عارف سفرا
وحضرا من مسلم عدل او من غيره ان اقره عليها مسلم عدل عارف ومما ذكر علم
انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث يزيد علي محاذاة
جرم الكعبة وجب علي من زاد علي محاذاة جرمها ان ينحرف الي جهة جرمها
اذ لا يكفي الجهة عندنا فتامل وافهم ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة بخلاف
هذا والله الموفق للصواب قوله ولعبة لارتفاعها صوابه لتربيعها
واستدارتها قوله واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف والجالس وعرفا
في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق
قدر علي رفع راسه وبالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك الرفع قوله لمن قدر
عليه اما من عجز عنه كمربوط علي خشبة فيصلي علي حسب حاله وتلزمه
الاعادة قوله من ذلك اي الاستقبال قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع
من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي قوله وفي النافلة ولو موقتة قوله علي
الراحلة لو اسقطها لكان حسنا قوله ولو قصيرا وا قلدا الي محل لا يسمع فيه
ندا الجمعة قوله صوب مقصده فلا بد ان يكون له مقصد معلوم قوله وراكب
الدابة اي الدابة في غير نحو هودج او محمل او محفة اما هو فان اتموا جميع
الاركان واستقبلوا في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا وجب عليهم النزول ل
كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح صلاة الاخذ بزمام
الدابة ان كان فمها نجس ولو علي غير مخرجها واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت
صلاته وكذا جافة لم تفارقها حالا قوله فيتم ركوعه وسجوده وكذا جلوسه
المذكور بين سجدتيه قوله ويستقبل فيهما اي في ركوعه وسجوده وكذا في
جلوسه المذكور وفي احرامه كما في بعض النسخ قوله في قيامه ومحله
الاعتدال والتشهد وفي سلامه ومما ذكر انتظم قولهم وان يستقبل في
اربعة ويمشي في اربعة **فصل** في كيفية الصلاة من بيان
اركانها وما معها قوله ثمانية عشر يجعل الطمانينة في محالها الاربع
اركانا والصحيح انها هيئة للركن واجبة للاعتداد به وبجعل نية الخروج
والصحيح انها سنة فالاركان ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره قوله وهي
اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد قوله ومحلها القلب فلا عبرة بنطق اللسان

بخلاف ما فيه قوله فرضا ولو كفاية كجنازة او عارض كنذر قوله وجب نية الفرضية
ولو في المعادة وصلاة الصبي لكن اعتمد شيخنا الرملي انهما لا تجب على الصبي قوله
وتعيينه ومنه القبلية والبعدية فلا بد منها كما مر اما النفل المطلق فنيته فقصد
الفعلية فقط ويلحق به ذات سبب تكفي عنه الفعل المطلق كتحية المسجد وسنة وضوء
واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الاداء بنية
القضاء وعكسه لعذر او بقصد غير معناه وتندب الاضافة الى الله تعالى وذكر
اليوم او الشهر او السنة او عدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد
الركعات قوله القيام اي منتصبا بحيث لا يكون مائلا الى احد شقيه ولا منحنيا
الى جهة امامه او خلفه ويجب ما يوقف عليه لعصي او نحوه ولو باجرة قدر
عليها بما في الفطرة ولا يضر استناده الى ما لو زيل لسقط وهو افضل اركان الصلاة
بعد السجود ثم الركوع قوله فان عجز بحيث تحصل له مشقة تذهب خشوعه
قوله فان عجز عن القعود بما ذكر صلى لجنبه الايمن او الايسر والايمن افضل فان
عجز صلى مستلقيا ويجب ان يحرك راسه الى ركوعه وسجوده فان عجز
حرك اجفان عينيه فان عجز اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه
ما دام عقله ثابتا قوله تكبيرة الاحرام ولو قدمها على القيام لكان السبب وسميت
بذلك لانه حرم عليه ما كان حلالا له قبل ذلك كاكل وشرب ونكاح وبيع وشرا
ونحو ذلك قوله الله اكبر بقطع الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها ولا يجوز
مدها الا ابهاج استفهام ولا يجوز واو ساكنة ولا متحركة بين كلمتين ولا وصل
همزة اكبر ولا مد الباء ولا تشديدها ولا ابدال الكاف همزة لغير عذر ولا يضر
الفصل بين الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف لم يطل قوله ونحوه من كل
ما فيه تغيير احد اللفظين كالله كبير او اعظم قوله كقوله اكبر الله فان اتى بلفظ
اكبر ثانيا صح التكبير ان قصد عند لفظ الله الابتدا والا فلا ولا يندب تكرار
التكبير فان كرر بقصد التاكيد لم يضر او بقصد الافتتاح خرج بالاشفاع ودخل
بالاوتار فان قصد الافتتاح بكل تكبيرة دخل بها ولا يصح مع التعليق بنحو ان شاء
الله الا بقصد التبرك فقط قوله باي لغة وان لم يحسن لغة العرب قوله ويجب
قرن النية باوصافها السابقة بالتكبير اي بجزء منه ويكفي تفريقها الاوصاف
على الاجزاء قوله عينيه بعد عرفا الله مستحضر الصلاة قال شيخنا الرملي بمعنى الاكتفا

با

باقترانها بجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك قوله قراءة الفاتحة اي في
حالة الانتصاب للقائم ولو في النفل فلا يصح قراءة شيء منها قبلها
ولا بعده وتجب الفاتحة في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية نعم يتحملها
امام يصح تحمله عن مسبوق بجميعها او بعضها قوله او بدلها الا ان يقال
انها باقي تفصيل لها قوله لم تصح قراءته ويحرم ايضا ان كان عامدا عالما
سواء غير المعنى اولا قوله وتشديداته عطف خاص قوله ولا صلاته ان تعمد
اي وحصل باسقاط الحرف تغيير في المعنى قوله وجب اعادة القراءة اي
قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا والا لم تحسب
ركعته قوله وواجباتها هذا لا دخل له في رعاية الترتيب ولذلك هو ساقط
من بعض النسخ فتامل قوله على نظمها فلو قدم كلمة منها على اخرى وجب
استئناف جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم اتى بنصفها الاول ولم
يقصد به التكميل على النصف الذي بدا به واستمر فيها الى اخرها اعتد بها
قوله من غير فصل اي سكوت طويل عمدا او قصير قاصدا به قطع القراءة وذكر
ولو مندوبا في غيرها اي قوله بين موالاتها وصوابه بين اياتها او كلماتها قوله كما فيه
الخ وكذا فتح عليه اذا توقف وسواله الجنة اذا سمع من امامه والاستعاذة من
النار كذلك وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع من امامه اسمه
ونحو ذلك قوله ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاة وعطف
وتعذرت عليه تفسير قوله لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر على اجرة
طلبها منه واشار بقوله مثلا الى عدم نحو مصحف قوله اتى بذكر اي بسبعة
انواع من الدعا كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا
قوله بحيث لا ينقص عن حروفها مائة وستة وخمسون حرفا اي الفاتحة
وهو راجع للقران والذكر ولا يشترط مساواة الايات ولا انواع الذكر
والدعا وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف كما قالوا
والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد منها والحرفين من البدل كالحرف
المشدد منها لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اتى ببعضها في
محله وبالبدل في محل المعجوز عنه سواء تقدم او تاخر او توسط ولو قدر
على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا على بعض القران قال شيخنا بخلاف بعض الذكر

فيكل عليه بالوقوف بخلاف السابح عمين قوله وقف قدر الفاتحة الوسط
المعتدل في ظنه ويندب ان يقف بعدها ايضا للسورة قوله الركوع وهو
مطلق الانحنا قوله لقايم خرج القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث
تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي موضع سجوده قوله
معتدل الخلقة اي بالفعل وغيره يعتبر به قوله لو اراد لا حاجة اليه مع لفظ
قدرا او ما بطرفه ان عجز عن الانحنا مطلقا قوله ونصب ساقيه
الاولى ونصب ركبتيه اللازم له نصب ساقيه وهو سكون بعد حركة
الاولى سكون بين حركتين قوله بحعلها هيية الخ وقد تقدم تصريحه
قوله الرفع لو اسقطه لكان مستقيما لانه ليس من الاعتدال قوله والاعتدال
وهو لغة المساواة قوله قايما لو اسقطه لكان صوابا لانه لا يصح مع ما بعده
قوله قوله وقعود عاجز لو اسقط لفظ عاجز لكان مستقيما اذا عدل القادر
في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك قوله السجود وهو لغة الانخفاض
والتواضع والتطامن ونحوه قوله مرتين وكرر دون غيره لانه محل
التواضع بوضع اشرف الاعضا على مواطي الاقدام ولانه محل اجابة الدعا
وغير ذلك قوله مباشرة فلا يصح مع حايل لغير عذر ولا على متصل
به يتحرك بحركته في قيام وقعود ولا على جزيه مطلقا قوله من ارض او غيرها
ومن قطن او تبن ونحوه قوله بحيث ينال الخ تفسير الطمانينة بذلك
لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعده فتامل وخرج بالجبهة
بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره
كشف الركبتين تنبيه حد الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين الجبهة
عرضا وما بين الصدغين طولا قوله واقله سكون حركة اعضايه هذا
تفسير الطمانينة وليس هو عين الجلوس وانما هو المقصود قوله واقل
التشهد الخ فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا ابدال كلمة بغيرها ويجب
ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اخل به المعنى ويجب موالاته فان تخلله
غيره لم يعتد به نعم زيادة حرف التعريف في لفظي السلام وزيادة المباركات
والصلوات والطيبات بعد التحيات لا يضر ولا تضر زيادة يا النداقبل
ايها ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله والتحيات جمع تحية

وهي

وهي ما يحيى به من قول او فعل وجمعت الى اختصاص الله تعالى بجميعها قوله
واشهد جمع الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما قوله رسول الله لفظ الله
من الاكمل فيكفي رسوله ولا يضر اسقاط شدة الراء الخلاف شدة ان لا اله وسكت
عن اكمل التشهد لانه معروف وقد ذكره في بعض النسخ قوله اللهم
صل على محمد او صلى الله على محمد او الصلاة على محمد ويجوز هنا ابدال محمد
بالنبي والرسول لا بغيرهما واكملها اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله واقله السلام
عليكم وعليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف
بغيره ولا وجود لفظ بين كلمتين الا التام نعم لو قال السلام عليكم
بكسر السين او فتحها وقصد السلام لغى قوله يمينا وشمالا اي يمينا في
المرة الاولى وشمالا في المرة الثانية مبتدا في كل منهما بالجهة القبلة
وينهيهما مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى
لم يلغه ويعيد الاولى وجوبا والثانية ندبا قوله وهذا الوجه اي عدم وجوب
نية الخروج هو الصحيح وهو المعتمد فتكون مندوبة ولو قصد الخروج من
الصلاة غير التي هو فيها بطلت ان كان عامدا قوله ترتيب الاركان فلو قدم
ركنا على محله وجب اعادته فيه ان لم يلغ مثله والا قام مقامه وتدارك
محله الباقي من صلاته ولا تبطل صلاته الا ان قدم ركنا فعليا على غيره عالما
قوله يستثنى منه المسبوق هذا الاستثناس الصواب قوله الاذان ويقال
الاذين والتاذين وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة قوله والفاظه الخ فهو خمسة
عشر كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو
به تسع عشرة كلمة قوله والاقامة وهي لغة الاعلام قوله المكتوبة اي من الخمس
فهما حق الصلاة على الراجح وفي هذا اشارة الى انهما من خصايص هذه الامة
فليراجع والفاظها احدى عشر كلمة وكلها فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير
اولها واخرها فانه مثنى مثنى قوله واما غيرها اي من كل نفل فعل مع الجماعة
وان نذر والنذر المذكور بدل من الاقامة على المشهور تنبيه شروط المؤذن
والمقيم الاسلام والتمييز وشرط المؤذن ذكرا يقينا وشرطهما الوقت
ولو في الواقع وترتيبهما وموالاتهما بحيث ينسب كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب

وبحرف والاقامة اشد قوله شيئان اي بحسب الجنس والمراد بهما الابعاض التي
تجبر تركها او ترك شي منها او تغيير كلمة منها باخرى بالسجود قوله التشهد
الاول بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما
ما يجب في الاخرى وقعودهما تابع لهما فهما اربعة ابعاض ولا يندب فيه
الصلاة على الال ولا يطلب سجود لفعلها ولا لتركها قوله والقنوت ان اريد
به ما يشمل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وقيامهما
التابعة لهما فهو اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان ويبقى من الابعاض الصلاة
على الال في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون بعضا ويتصور
السجود لترك هذا الاخير بترك امامه فتامل قوله وهو لغة الدعاء اي بخير
وقيل مطلقا قوله ذكر مخصوص كما عرفت قوله وهو اي القنوت الوارد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما
وهو مذكور في المطولات قوله اهدني ويندب كونه بلفظ الجمع للامام قوله الخ
وهو وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت والظرفية بمعنى المعية ولو ابدلها بها سجد للسهو وكذا بقية
الفاظه كما تقدم ويسن رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما
فيه دفع وكذا سائر الادعية ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس
ويكون في غيرها للنازلة قوله ولا تتعين كلمات القنوت السابقة اي اذا لم
يشرع والا تعينت ويندب السجود لترك شي منها كما تقدم قوله فلو قنت
باية الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن ثناء ودعاء نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان
اولى فتامل قوله تتضمن دعاء اي وثناء والا فلا تكفي قوله وهيآتها
اي سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شي منها بالسجود كما اشار اليه
قوله اليدين مع ابتدا التكبير ويندب انتهاؤهما معا ايضا قوله حذو منكبيه
اي مقابلهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما
قوله وعند ابتدا الركوع ويمد التكبير بعد حط يديه الى الركوع ويرفع
اليمنى بعد انتهاء الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع اي بمقدور ويندب
الرفع عقب التشهد الاول ايضا قوله ووضع اليمنى الخ والافضل ان يقبض

بها

بها مفصل اليسار وبعض ساعدها ورسغها وفي ذلك اشارة الى حفظ
الايمان في القلب قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر
ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه قوله عقب التحرم اي بعده
وقبل التعوذ او القراءة لانه يفوت بهما قوله وجهت وجهي اي ذاتي
فطر اوجد الشي على غير مثال سبق قوله الخ والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وجمع السموات
لانتفاعنا بجميعها بخلاف الارض لان النفع بالطبقة العليا منها وحنيفا
مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام
والمحيى والممات الاحيا والاماتة ولا يقصد بقوله اول المسلمين حقيقة
ذلك لانه كفر وله ابدال اول بمن قوله والمراد ان يقول الخ لان التوجه
في الاصل الاقبال بالوجه ويشمل التوجه الى القبلة بل هو اظهر فيها
قوله او غيرها ومنه سبحان الله والحمد لله الخ اللهم نقني من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد قوله بعد
التوجه ان اتى به ويسرهما ولو في جهرية ويتعوذ في كل ركعة واعوذ
اعتصم والشيطان من شطن بمعنى بعد او من شاط بمعنى احترق والرجيم
بمعنى المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة قوله والجهر وهو ان يزيد على
اسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه في موضعه وهو الليل ووقت الصبح
مطلقا ولو في نهارية مقضية والنهار فيما ذكر الا التاريخ ومن صلاة
الاستسقا نعم لا يندب للماموم الاسرار مطلقا والمراة والخنثى حيث
يسمع اجنبي ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر عند من
يتاذى به واعتمد شيخنا الكراهة فيه قوله امين بالمد وتخفيف الميم مع
الامالة وعدمها وبالقصر كذلك ويجوز بتشديد الميم مع المد قوله عقب
الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة قوله ويجهر به اي كل من الامام والماموم قوله
وقراءة السورة وهي القطعة من القران اقلها ثلاث ايات والمراد اعم من
ذلك والسورة افضل من بعض سورة لا يزيد عليها والا فهو افضل
ويسن كون القران على ترتيب المصحف وتواليه ويسن للمنفرد وامام

قوم محصورين طوال المفصل واوله من الحجرات كما مر وقصوله سورة
في الصبح وقريب منها في الظهر واوسطه في العصر والعشا وقصاره في
المغرب ويندب تطويل قراة الاولي علي الثانية د في النفل بغير السورة
في كل ركعة مالم يتشهد قوله الامام ومنفرد وكذا الماموم الذي لم يسمع قراة الامام
ولا يسن له قراة اية سجدة خلف الامام قال الشيخ ابن حجر رحمه الله
وخالفه شيخنا الرملي ولا يسن لمصل قراة اية سجدة بقصد السجود فتكره
في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتي سجد بطلت صلاته نعم يستثني
صبح يوم الجمعة بالنسبة الم عند شيخنا الرملي ومطلق اية سجدة عند شيخنا
الزيادي قوله بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة الماموم ويسن سكتة
بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات وذكر الشيخ السبلي رحمه الله
سكتة بين التحرم والقراة واعترض بان فيها الافتتاح والتعوذ لكن قال
شيخنا يندب هنا ثلاث سكتات بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ
فالسكتات ست قوله لم يحسب ويعيدها بعدها ان اراد قوله عند الخفض الخ
قيد الشارح الخفض بالركوع ولو اطلقه او عممه للسجود لكان صوابا
قوله اي رفع الصلب الاولي رفع الراس الا ان يقال هو لازم له قوله من الركوع
فيه التسميع الاتي فليس هو مراد المص وكان الوجه جعل الخفض شاملا
للسجود ايضا ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة كما مر فتامل قوله وقول
المصلي صرح بالمصلي هنا وحذفه من الاولي علي عكس القاعدة ان الحذف من
الثاني لدلالة الاول لايهام الاضافة هنا فتامل قوله ربنا لك الحمد او ولك الحمد
او الحمد لربنا او لربنا الحمد قوله انتصب قايما او جلس قاعدا قوله ربي الاعلي
وخص الاعلي بالسجود لدفع ايهام البعدي قوله والاكمل الخ وهو خاص
بالمنفرد وامام المحصورين وهو الزيادة علي الثلاثة المذكورة الي احد عشر
واللهم لك ركعت الخ وجهي الخ قوله ويقبض اليد اليمني اي بعد وضعها علي
الفخذ قوله رافعا لها رفعا متصلا مع ميل راسها قليلا وخصت
المسبحة بكسر البا لاتصالها بالقلب ليجمع في التوحيد بين لسانه وقلبه
وجوارحه بخلاف الوسطي فان عروقها متصلة بالذكر ولذلك يحصل الغيظ
عند الاشارة بها قوله والساهي اي من طلب سجود السهو ولم يقصد تركه فان

فقصد

اوقفت لله تعالي الحاجة ... بنت الحاج مراد هذه النسخة المباركة برواق الشوام
بخزانة المرحوم السيد حسن كزبر

٣١

قصد فعله عاد للافتراش وعكسه **فصل** في امور تخالف فيها
المراة الرجل في الصلاة اي من حيث الهياة والصفة قوله والمراة سوا الحرة
والرقيقة قوله في السجود والركوع متعلق بالفعلين قبله ولو عمم
لكان اولي قوله واذا نابه شي كخطا امام وتنبيه غافل واستئذان طالب
ونحو ذلك قوله فتلصق بطنها اي وكذا مرفقيها بجنبيها وحق الشارح ذكر
هذا قوله او اطلق لم تبطل هو خلاف الراجح في المذهب ويكفي قصد الذكر
في اول تكبيرة من الصلاة عند الشيخ الخطيب رحمه الله ويشترط ذلك
في كل تكبيرة عند الشيخ الرملي قوله بضرب بطن اليمني علي ظهر الشمال
بطنها او ظهرها وعكس ذلك كذلك وهذا في بعض النسخ وكذا بضرب
احديهما علي الاخري قوله فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب الخ فلو لم
تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه
بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل وسبحت المراة كان عكس وان كره من حيث
المخالفة واشار بقوله ولو قليلا الا ان الفعل القليل اذا قارنه مناف ضر
وتحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب خلافا للشيخ بن حجر
قوله والخنثي كالمراة في الضم وغيره مما مر ومنه التصفيق المذكور نعم لو انكشف
بعض بدنه كراسه بعد احرامه لم تبطل صلاته للشك في بطلانها قوله وجميع
بدن الحرة مستدرك كما مر قوله والامة كالرجل هذا مستثني من الاطلاق
السابق **فصل** في عد مبطلات الصلاة فرضا ونفلا ومثلها نحو
سجدة تلاوة ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولي وذكر العشرة او الاحدي عشر
كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم قوله الكلام العمد ولو بحرف مفهم او حرفين
تواليا مطلقا وقيد العمد محتاج اليه في القليل وهو ست كلمات عرفية
فاقل اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه قوله الصالح لخطاب الادميين
في محاوراتهم اي الذي شانه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم ومنه
التوبة وغيرها والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولو غير عاقل كالقمر ومن القران اذا قارنه صارف
عنه ولم يقصد القران ولو مع غيره كالفتح علي الامام والذكر والدعا كالقران
في ذلك كالتبليغ ولو اسقط لفظ صالح لكان صوابا نعم جوابه صلي الله عليه وسلم ولو

بعد موته ممن دعاه واجب فلا تبطل به وجواب غيره من الانبيا واجب
وتبطل به وجواب الوالدين في الفرض ممنوع وفي النفل جايز ان شق عدمه
وتبطل به ايضا ولا تبطل الصلاة بالعتق قال شيخ الاسلام ولا بالنذر
والوقف ونحوها وخالفه شيخنا الرملي قوله والعمل الكثير ولو باعضا كان
حرك راسه ويديه معا وتحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة مالم تسكن
بينهما وكذا رفع الرجل سوا علاه لموضعها اولا والوثبة الفاحشة كالعمل
الكثير المذكور عمدا او سهوا او جهلا قوله المتوالي فيه يخرج به خطوات
بينهما سكون فلا تضر وان طالت وكثرت جدا والخطوة بفتح اوله رفع
القدم وبضمه مابين القدمين نعم جواب الانبيا بالفعل يجري فيه
مامر في القول قوله اما العمل القليل ومنه تحريك اللسان والشفتين
والذكر والانثيين ونحو ذلك اي الاصابع ولو في مسبحة قوله فلا تبطل به
ولو عمدا الا انها اذا قصد اللعب كما مر انفا قوله والحدث عمدا او سهوا او اكراها
ومنه النوم غير ممكن قوله وحدوث النجاسة لا حاجة الى لفظ الحدوث
الا لاجل مراعاة لفظ البطلان قوله يابسة وكذا رطبة القاها حالا وقعت
عليه من غير قبض عليه او حمل لها نعم يحرم القاوها في المسجد ان اتسع
الوقت وحصل بنجسه بها قوله بنفض ثوب اي بلا حمل والقاوها بها
كذلك قوله وانكشاف العورة اي انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها قوله
فلو كشفها ريح وغير الريح ولو ادميا مثله قوله وتغيير النية ولو الى صلاة اخرى
قوله واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذات عينها ولو بيمينه او بيساره قوله
والاكل والشرب بمعنى الماكول والمشروب كما اشار اليه واما المضغ فهو من الافعال
المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا كما مر قوله جاهلا في هذه الصورة اي
صورة الماكول والمشروب القليل جاهلا او ناسيا فلا تبطل صلاته والضابط
ان يقال تبطل بالمفطر وبالكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا بعدم
هيبة تذكره فيه قوله بالضحك اي تبطل به ان ظهر فيه حرفان او حرف
مفهم ومثله البكا ولو من خشية الله والانين لا لمرض تعذر عليه دفعه
والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا للغلبة وتعذر واجب كالفاتحة
وان كثر هو وحروفه لا لمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق اولا قوله

بقول

بقول او فعل او عزم **فصل** في اشيا قد علم اكثرها مما تقدم قوله
المفروضة اي بحسب الاصل قوله اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين
وجميع ماذكره المص منزل على كون الركعات السبعة عشر ومنه يعلم ما في يوم
الجمعة او للمسافر فتامل قوله واربع وتسعون تكبيرة ومنها خمس في
كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجودين والرفع منهما فهي خمسة
وثمانون وخمسة للاحرام واربع عند القيام من التشهد الاول فجملة ما في
الصبح احدى عشر تكبيرة وما في المغرب سبع عشر تكبيرة وما في كل وعشرون
رباعية اثنتان في كل من الاربعة الباقية قوله وعشر تسليمات وماية
وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث
تسبيحات ففي الركعة تسع وفي الصبح ثماني عشر وفي المغرب سبع
وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون قوله وجملة الاركان في الصلاة
اي المفروضة من الخمس على انها سبعة عشر ماية وست وعشرون
ركنا بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب
وكان القياس على ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعيات على واحد منها
ان يعدها مايتين واربعة وثلاثون بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر
ركنا القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده
والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والجلوس لهما وفي كل
صلاة ثلاث النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احد
وثلاثون ركنا وتزد عليها المغرب اثني عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد
عليها اثني عشر ايضا في كل رباعية للركعة الرابعة فقوله في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
مبني على اسقاط الترتيب الاسقاط على واحد من الرباعية فتامل
فقول الشارح انما ذكره المصنف غني عن الشرح لا يخلو عن تساهل
والله اعلم قوله المتعلقة بحيث تذهب خشوعه او كماله قوله مضطجعا
او على جنبه الايمن افضل ويجب جلوسه للسجود وان شق عليه
قوله لو وضع شي تحت راسه فان عجز عنه وجب استقباله باخمصيه قوله

وينوي الخ تقدم قوله والمصلي قاعدا الا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
كذا من صلي مضطجعا او مستلقيا لذلك قوله فله نصف اجر القايم الخ قال
شيخنا هو فيمن تساوت صفات صلاته بان لم تزد بنحو خشوع وتدبر
قراه وذكر واعتمد شيخنا ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين
من قعود فصل في بيان ما يطلب من تركه شا كما سياتي قوله
والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا قوله وسنة والمراد بها
ما يجبر بسجود السهو قوله لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو كما سيذكر
وقد يطلب سجود السهو مع تداركه قوله اتي به فورا وجوبا ان لم يكن
فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغي ما بينهما واستدرك ما بقي
من صلاته قوله بل ان ذكره الخ المراد بذكره العلم بتركه وخرج به الشك فيه
بل ان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يوثر ولا اعادة
عليه والشرط كالركن قوله والزمان قريب اي ان لم يطل عرفا والا استانف
قوله ويسجد للسهو ان اتي بما يبطل عمدا او الا فلا قوله في الصلاة صوابه من
الصلاة ليخرج ترك سجود التلاوة لانه لا يسجد له قوله فعل منهي عنه مما
يبطل عمده فقط او نقل مطلوب قولي الي غير محله كالفاتحة في الركوع قوله
والسنة اذا تركها اي عمدا او سهوا قوله بعد اعتداله او بعد وصوله الي محل
تجزي فيه القراءة بان صار الي القيام اقرب منه الي اقل الركوع ولو ذكر الشارح
هذه لكان اولي لعلم ما ذكره منها بالاولي واستغني عنه ذكر مستويا بل الوجه
عدم ذكره قوله فان عاد اليه الخ هذا في غير الماموم اما هو فيجب عليه العود
الي الامام في السهو ويندب له العود في العمد ما لم يقم امامه قوله او جاهلا
بتحريم العود قوله عند ذكره او عند علمه في صورة الخ فيه ايهام ان في المسئلة
صورة غير ما ذكره وليس كذلك فتامل قال شيخنا الرملي والمصلي قاعدا
اذا شرع في القراءة قبل التشهد لم يعد اليه فان عاد اليه عامدا عالما
بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو فراجعه قوله في الابعاض السنة
تقدم انها عشرون واقتصاره علي هذه لما قيل انها التي في كلام الشافعي
واصحابه قوله ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا عالما بطلت
صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجودا اخر

لان

لان سجود ما يقع في الصلاة قبله او بعله وفيه لا يجبر نفسه فتامل قوله
وسجود السهو ان احتمل ما اتي به الزيادة والا كان شك في الثالثة في الواقع
انها ثالثة فاتي بركعة وعلم عقب تمامها انها رابعة فلا يسجد للسهو لان
هذه الركعة يجب الاتيان بها بكل حال قوله ولو بلغ الخ مرجوح والمعتمد
انه يرجع الي قول عدد التواتر لانه يفيد اليقين قال شيخنا ويفعلهم
ولقولهم جمع يوم الجمعة قوله وسجود السهو سنة وهو سجدتان فقط وان
كثر سببه ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان سجدا بلا نية بطلت
صلاتهما واما الماموم فلا يحتاج الي نية له لانه تابع لامامه قوله ومحله قبل
السلام اي وبعد لتمام التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
الواجبين فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو ماموما فيجب
عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام
امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام في محله وليس لنا
صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه علي المعتمد قوله
وحينئذ فله السجود بقصد العود الي الصلاة ويتبين
ذلك ان لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن الخ وجب
تداركه قبل سجوده فان لم يفعل بطلت صلاته بسلامه
او بسجوده فصل في الاوقات التي تكره الصلاة
اي ولا تنعقد سواء قلنا انها كراهة تحريم علي المعتمد او كراهة
تنزيه علي مقابله قوله تحريما علي المعتمد كما علم قوله خمسة اوقات
هو اقتصار من عد غيرها لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر
الي المغرب وقتا واحدا وما بعد الصبح الي الارتفاع كذلك لما ستعرفه
قوله لا يصلي فيها اي صلاة غير صاحبتها كالصبح وسنتها والعصر
وسنتها قوله الا صلاة لها سبب اي ولم يتحرَّ تاخيرها الي ذلك الوقت والا
فلا تصح ما لم يبلغ المحر قوله او مقارن هو بالنظر الي السبب مع الوقت
فان نظر الي السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة وهذا هو الراجح قوله
والاولي من الخمسة الصلاة الخ لا يخفي ان الاولي راجع الوقت ولا يصح
الاخبار بالصلاة عنه والاخبار عنها بعد الصبح فكان الوجدان بقول

[illegible]

ان يقول ما تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة
ليست احد الخمسة ولذا يقال منها ياتي فتامل قوله بعد صلاة الصبح اي لمن
صلاها اداء مغنية عن القضا قوله من طلوعها اي ابتدا جزء من قرصها
قوله فاذا طلعت حتي تتكامل لا يخفي ما في هذه العبارة من الخرام فلو
قال وتستمر الكراهة حتي تتكامل لكان واضحا فتامل قوله قدر رمح
قوله وهو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسوا لمن صلي الصبح فيها او لا
ايه استوجب اي وقت استوايها ولو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح
قوله من ذلك اي للمذكور من الاوقات الثلاثة قوله ولا حرم مكة
لو اخر هذا عن الاوقات الخمسة لكان اولي فتامل وخرج بحرم مكة حرم
المدينة وبيت المقدس فهما كغيرهما بعد صلاة العصر بالوصف السابق قوله
حتي تغرب الشمس اي يقرب غروبها بوقت الاصفرار وهنا الوقت متعلق
بالزمان نعم يستثني من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة
وان كان الاولي تقديمها علي صلاة العصر وكذا علي صلاة الجمعة فصل
في احكام صلاة الجماعة واقلها امام وماموم واول فعلها كان بالمدينة
الشريفة قوله الرجال صريح هذا ان السنن للنسا وليس كذلك فلو اسقطه
هنا وقيد به عند القول بفرض لكان اولي وانسب بل صوابا قوله انها
فرض كفاية هو المعتمد لكن للرجال البالغين العقلا الاحرار المقيمين
المستورين غير الاجرا وغير المعذورين وتسن لمن عداهم من العقلا
وفرضها بحيث يظهر الشعار في القرية او البلد لاهلها وللطارقين انهم يقيمون
الجماعة سوا اقاموها في المساجد او غيرها قوله في غير الجمعة لا يخفي ان هذا
القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة
وان لم يدرك الجمعة فتامل ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام ولا ينعقد
نيته من احرم خلفه فح وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي خلافا لما قاله ابن
حجر لانه اعتبر تمام السلام قوله ولا تحصل الخ هذا مفهوم القيد السابق وقد
علمت صحته قوله وتجب علي الماموم الخ اي في صلاة تتوقف صحتها
علي جماعة كالجمعة والمعادة والمنذورة وفي غيرها ان اراد المتابعة لانه لا
تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في الاعمام في اثنايها

[handwritten note below: ... بعد انتظار ... / ... بطلت صلاته واذا صلاته / ... الماموم صح]

صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام
فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له
تطويله ويحسب له ما فعله قبل الاقتدا فيما تكرر فعله مع الامام نعم
ان نوي القدوة وهو في السجود الاخير بعد طمانينته بامام دائم مثلا لم يجز
له متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو
مفارقته ومثله ما لو اقتدي في جلوسه التشهد الاخير قوله او الاقتدا او الجماعة
وان صلحت نية الجماعة للامام ايضا وبتعين بالقرينة لانها صرف نية
لنية الحدث المطلق قوله ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا قوله بالحاضر
اي في الواقع لان ملاحظة حضوره في الاشارة الاتية قوله كقوله الي واحد
اي كملاحظة معني هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من في المحراب
او ملاحظة شخصه قوله في غير الجمعة اما الجمعة فتجب عليه نية الامامة
وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا لما يول اليه حاله والمعادة والمنذورة
ونحوها كالجمعة قوله بل هي مستحبة لاجل حصول فضيلتها اي يستحب
للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه ماموم حيث رجي من يقتدي
به والا فلا يستحب ولا تضر ولو نواها في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة
من حيث نيته ولا تنعطف علي ما قبلها بخلاف الصوم تجزيه وقد علم
انه لا يجب علي الامام تعيين الماموميين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم
واخطا لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كما مر قوله فصلاته
فرادي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي قوله ويجوز
اي يصح وان كان الافضل خلافه قوله بالمراهق اي الصبي المميز واصله
من قارب سن الاحتلام قوله اما الصبي الخ لا حاجة الي ذكره لانه لا تصح
صلاته قوله ولا تصح قدوة رجل الخ لا يصح ان يكون الامام دون الماموم
يقينا او احتمالا وكذلك لا تصح بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه
وجود الما ولا بمتحير لانه لا يلزمه الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد
في المذهب عدم لزومها قوله قاري هو عطف علي رجل فهو مجرور باضافة
لفظ قدوة اليه فلو قدرها الشارح لسلم من تغيير اعراب المتن وكان
اخصر مما قدره بعده فتامل قوله بامي نسبة الي الام فكانه علي حالة ولادة امه

له قوله وهو اي في اصطلاح الفقهاء من يخل بحرف اما باسقاطه او بابداله بغيره
ومنه ارت يدغم في غير محله والثغ يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحا بالهاء وذال
الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي وضاد الضالين بالظا المشالة ونحو ذلك
ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت بضم او كسر فان لم يغير لم يضر مطلقا وان حرم
على العامد العالم قوله او تشديده هو من عطف الخاص دفعا لتوهم ارادة الحرف
المنفصل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد معناه كفر لانه اسم لضوء
الشمس قوله من الفاتحة هو قيد للمراد للادمي هنا وخرج به غير الفاتحة فلا يضر
ذلك فيه مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما
قادرا على الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال
في التشهد فلا يجوز اسقاط حرف او تشديدة الا اشهد ان محمدا رسول الله
ولا يجوز ابدال حرف باخر ويجب موالاة كما في الفاتحة ويجب ترتيبه نعم
يعتد بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد قوله ثم اشار الى ما ذكر بابو خرمة بعض شروط القدوة لانها سبعة
عدم تقدمه في المكان وعلمه بانتقالاته وجمعهما في مكان ونية الجماعة واتفاق
نظم الصلاة وعدم المخالفة الفاحشة والتبعية تقدم منها الرابع والبقية تؤخذ من
كلامه هنا اما صريحا او ضمنا قوله واي موضع صلى الامام في المسجد الخاص
ولو باجتهاد قوله بصلاة الامام اي تابع له بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه
بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا
او تركا ناو بالاقتداء في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف
ونحو جنازة وعكسه وكل منهما خلف غيرها وعكسه في المسجد فيه الى
المسجد ان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما فاصل يمنع الاستطراق
عادة كزوال سلم الدكة لمن يصلي عليها او ما يمنع المرور كالجدار وان لم
يمنع الرؤية كشباك فيه ولا يضر الباب المردود او المغلق ما لم يسمر
قوله وهو عالم بصلاته اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية او صبي
مامون او بهدايته من غيره قوله اجزاه اي كفاه هذا التفسير
اصوب لان الكفاية الاخرى بمعنى واحد والمراد هنا صح الاقتداء وحصول
فضل الجماعة قوله ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم الماموم بجميع ما اعتمد

على

على جزء مما اعتمد الامام عليه يقينا فلا يضر الشك فيعتبر في الواقف عقبه
او جميع قدميه او اصابعه وفي الجالس اليتيه وفي الساجد ركبتيه او جبهته
وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي جميع ظهره وبذلك علم ان تقييد
الشارح بالعقب لا وجه له قوله في جهته هذا يوهم ان المراد بالمسجد
المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان
ظهر الماموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد
الحرام وغيره ما داخل الكعبة وخارجها قوله ما لم تنعقد في الابتدا
وتبطل قوله ولا تضر مساواته مفوته فضيلة الجماعة كما اشار اليه
ومثله كلما قارنه فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته
فيه وهو الفاتحة في الاوليين والسلام والافعال الا في القيام والتشهد
ويشترط تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام قوله
قليلا بحيث لا يزيد عن ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة قوله حتى
لا يجوز الخ هو غاية للمنفي لا للنفي فتامل قوله وان صلى الامام في المسجد
الخ لو جعل ضمير صلى عائدا الى الماموم كما هو ظاهر كلام المص لكان احصر
للاستغنا بالضمير عن الظاهر وعكس ما ذكره مثله بان صلى الماموم
في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا على احدهما لشمل كلا من
الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل قوله منه اي الامام
ولو جعل ضمير منه عائدا الى المسجد لكان اولى لقربه وكان يستغنى عما
ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة الخ فتامل قوله ولا حائل اي مما مر
ويضر هنا الباب المردود ويشترط هنا ان يكون او اراد الماموم لو وصل
الامام لا يستدبر القبلة فتامل قوله فضا المملوك او الموات والموقوف
كله او بعضه غير مسجد والبنا كذلك قوله ما بينهما ولا بين كل شخصين
على ثلثماية ذراع اي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل
والمراد بذراع الادمي قوله وان لا يكون بينهما حائل اي مما مر ولا يضر هنا
حيلولة شارع ولو مطروقا ولا نهر وان احوج الى سباحة اي عوم والله اعلم

فصل في كيفية صلاة السفر من حيث القصر والجمع وفيه
وما معها قوله ويجوز فالاتمام افضل في غير ما ياتي قوله بخمس شرايط

هذا [illegible] الاصل

اي علي ما ذكره وبقي معهما دوام سفره والتحرز عن مايأتي في القصر وعلم
القصد والعلم بجواز القصر قوله سفره اي الشخص عدل به عن رجوع الضمير
الي المسافر الذي هو صريح كلام المص لاعتبار الجواز من ابتدائه قوله والمباح
بالمعني الشامل للمكروه كسفر التجارة او منفردا قوله اما السفر
لمعصية الخ خروج المعصية في السفر فلا تمنع من الترخص قوله ولا يجمع
زيادة لا بيس بها وليس الكلام فيها ولو سلك غير فلا يترخص فيه لكان
اخصر واعم قوله تحديد انتقص النقص لا الزيادة وبذلك علم ان
اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم
وليلة بسير الابل الحاملة لا يأتي في التحديد لانهما يزيدان عليها فتامل
وعلم من ذلك انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخص لهائم لا يدري كم يسير
ولا لمن يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا طالب
ابق يرجع متي وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان الهائم
غرض صحيح كزيادة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه
ولا رؤية البلاد نعم لو كان لمقصده طريقا وسلك الطويل منهما للتنزه
لا لمجرد القصر فله القصر قوله ولا يخشب منه الرجوع فلا بد من كون
المسافة ذهابا فقط فلو قصد محلا علي مرحلة لم يجز له القصر وان ناله
مشقة مرحلتين قوله خطوة بضم الخا ما بين القدمين وبفتحها النقل
القدم قوله الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم وخرج بها
الاموية المنسوبة لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط
قوله تقضي فيه اي السفر ولو غير ما فاتت فيه قوله ان ينوي القصر اي
يقينا فلو شك هل نواه وجب الاتمام سالم يتذكر عن قرب كاصل النية
قوله مباحا اي غير معصية كما مر قوله تقديما وتاخيرا والتقديم افضل
لنازل وقت الاولي فقط والا فالتاخير افضل قاله شيخنا الرملي قوله ثلاثة
ويزاد عليها دوام السفر الي عقد الثانية قبل فراغها وكون الاولي صحيحة
يقينا فيجمع فاقد الطهورين عند الياس منهما ولو في اول الوقت ويجمع
المتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا يجمع المتحيرة قوله لم تصح اي العصر
وبعيدها بعد فراغه من الظهر فورا ان اراد الجمع او الصلاة الاولي هذا

محلها

محلها الفاصل قوله في اثنائها ولو مع السلام قوله فصل يسير عرفا بقدر
زمن اذان واقامة ووضوء ولو مجددا او تيمم وطلب خفيف علي الوسط
المعتدل في ذلك وان لم يحتج اليه وبعض الصلاة بينهما مطلقا ولو الراتبة
قوله زمن لو ابتدئت فيه كانت ادا فيكفي ادراك زمن يسع ركعة من وقت
الاولي وهذا ما قاله شيخ الاسلام والمعتمد انه لا بد من ادراك زمن يسع جميعها
مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام وهذا هو الوجه الوجيه
اذ يلزم علي الاول عدم وجود صلاة تتصف بالقضا وان تكون الصلاة ادا
لمن احرم بها والباقي من وقتها ما يسع ركعة فاكثر ولم يوقع منها ركعة في الوقت
وليس كذلك اذ ليس ادراك الزمن كادراك الفعل فتامل وافهم قوله ولا يجب
في جمع التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الي فراغهما معا سواء رتب او لا فان
اقام قبله صارت التابعة قضا من غير اثم وفارق الاكتفا في جمع التقديم
بدوام السفر الي عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان قوله اي المقيم دفع
به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن فتامل قوله في وقت المطر
ومثله الثلج والبرد ان ذابا وخرج بذلك الوحل وغيره وله الجمع بالمرض
تقديما وتاخيرا قاله الاذرعي وهو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه
قوله ووجدت الشروط السابقة اي في كلام الشارح والمطر هنا مقام السفر
هناك قوله وجود المطر اي يقينا او ظنا لا شكا قوله عند السلام من الاولي
اي واستمراره الي عقد الثانية قوله ويختص الخ نعم من بالمسجد اذا وجد
المطر وهو فيه ان يجمع ولو منفردا انتهي

فصل في بيان ما

يعتبر بالجمعة وجوبا او ندبا قوله وشرائط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها
لاعتبار الاستيطان ولو ابدله بالاقامة لكان انسب بكلامه فتامل قوله
وهذه الخ فذكرها تكرار مع ما مر في وجوب الصلاة لكن فيه ايضاح هذا ظاهر
كلامه وفيه نظر لان الجمعة لا تجب بهذه الثلاثة كما هو ظاهر اي ليست
هذه الشروط سببا في وجوبها الا ان يراد من حيث اعتبار الشرطية بقطع
النظر عن الوجوب هنا فتامل قوله والحرية اي الكاملة فلا تجب علي من
فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا نعم تسن للعتيق كما يسن للخنثي فيما ياتي قوله
والصحة بمعني عدم العذر قوله فلا تجب الجمعة علي كافر اي وجوب اداء ولا تصح

منه وتجب عليه وجوب عقاب في الاخرة كما تقدم نعم تجب على المرتد
وجوب اداء اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه بان يسلم ويفعلها قوله صبي
ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره قوله ومجنون او مغمى عليه
وسكران ونائم ولا تصح منهم نعم تجب على السكران المتعدي قضا
الظهر وعلى النائم كذلك وتجب ايقاظ النائم ان تعدي بنومه بان نام بعد
الزوال لا قبله على المعتمد خلافا للشيخ ابن حجر قوله وخنثى ولو
احتمالا نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعل الظهر وجب عليه
فعلها ان تمكن منها وان وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاولى
ان كان فعلها قبل فوات الجمعة قوله ومريض ان لم يحضر محلها والا وجب
عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها
قوله ونحوه من كل عذر يرخص في ترك الجماعة كمطر ووحل وحر وبرد وجوع
وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره وتضرر
بتخلف عن رفقة ولا يكفي الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم
مركوب لا يليق واكل ذي ريح كريه لا بقصد اسقاطها ومن العذر احتياجه الى
كشف عورته للاستنجا بحضرة من يحرم عليه نظره ومنه حلفه ان لا
يصلي خلف امامها او حلف غيره عليه بعدم حضوره لها والخوف عليه
ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابتدا انظر العادة وغير ذلك قوله ومسافر
لم ينقل وغير مستوطن الذي هو محترز المفهوم لشموله للمقيم في محلها او في
محل قريب منه بحيث يسمع الندا منه ولا يصح نفي الوجوب عنه فتامل واعلم
ان كل من صح ظهره من هولا اذا صلى الجمعة تغنيه عنها ويسن له الجماعة
في ظهره وان فعلها قبل الجمعة ويسن له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي
عذره وقد علم مما ذكر ان الناس في الجمعة ستة اقسام قوله وشرايط فعلها
اللازم له انعقادها قوله دار الاقامة بان يقع فعلها وخطبتاها وسامعوها
في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح في غيره
ولو تبعا ومنه مسجد بعدت بلده عنه وجاز للمسافر قصر الصلاة قبل وصوله
لبعده عن العمران مثلا قوله سوا في ذلك المدن او القرى صريح كلامه مع
كلام المص والمدينة قوله ومغايرة القرية لهما وعموم البلد للجميع فانظره

مع

مع قولهم ان ما فيه شرعي وشرطي واسواق للبيع والشرا مصر وما خلا
عن بعض هذه بلد وما خلا عن جميعها قرية فتامل وشمل القرية والبلد
ما كانت من حجر او خشب او قصب وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا
تصح فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور الجمعة ان اقاموا وسمعوا الندا
والا فلا قوله وقرية لا يجوز لاهل القرية حيث كانوا اربعين تعطيل جمعة بلدهم
وان صلوها في غيرها ويحرم سفر من تتوقف صحتها عليه بعد الفجر ولا يلزم
غيره حضور بلد الجمعة ولو سمعوا الندا منها قوله اربعين من اهل الجمعة
ولو من المرضى او من الجن او منهما بشرط كون الجن على صورة الادميين
ويشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح وفيهم امي او
خنثى نعم لو كان فيهم خنثى زايد عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد
احرامهم لم تبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها قوله لا يظعنون
عما استوطنوا وان هدمت حيطانه واندرست فتلزمهم الجمعة ما داموا
فيه وكذا اولادهم بخلاف ما لو جا غيرهم فلا تصح فيه الجمعة الا بعد البنا على ما مر
قوله وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولو في جمعة اخرى
قوله صليت ظهرا اي يجب عليهم الاحرام بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة
ولو في الواقع بان شكوا في بقائه وتبين بطلانها لو تبين ضيقه عما ذكر
يقينا او ظنا بخبر عدل قوله بان لم يتبين ضيق الوقت كما علم والمسبوق
في ذلك كغيره قوله وفرايضها ومنهم من عبر عنها بالشروط اي وهو اوجه
ولو جعل المص شرايط فعلها فيما مر ستة وعطف هذه وما بعدها على الـ
يكون لوافق الصواب فتامل قوله خطبتان بشرط كون الخطيب ممن
تصح امامته بالقوم قاله شيخنا الرملي فراجعه ومنه يعلم شرط كونه
ذكرا وهذا يجري في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية
وجملة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين
والاستسقا واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة وكلها
اثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج قوله يقوم فيهما ويجلس بينهما هما من
شروط صحة الخطبة وسياتي بقيتها قوله ولو عجز عن القيام اي ظهر من حاله
العجز عنه في الخطبة قوله بين السجدتين فيه اشارة الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو

الجلوس بينهما اذ لا تنقيد الطمانينة بهما قوله او مضطجعا اي عن العجز عن
المقصود وكذا مستلقيا كما في الصلاة قوله صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة —
قوله وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله ظاهر كلامه انه صلى قاعدا ايضا ويحتمل
انه صلى قايما ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة
والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قايما لم تبطل الخطبة
ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة قوله بسكتة وجوبا قوله لا بالاضطجاع اي فلا يكفي ما لم
يشتمل على سكوت يكفي قوله واركان الخطبة خمسة اي اجمالا وثمانية تفصيلا لتكرر
الثلاثة الاول قوله ثم على الجمعة اجمالا اي ترتيب الاركان وهو غير واجب على المعتمد
قوله ولفظهما متعين اي اشتمال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي
انا حامد لله ونصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الشكر لله والرحمة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الله متعين بخلاف لفظ محمد ولا يكفي ضمير عنه
قوله ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا قوله
وقراءة اية اي مفهمة كاملة او بعضها كذلك قوله في احداهما والاولى اولى لتكون
في مقابلة الدعا في الثانية ليحصل التعادل فيهما قوله والدعا باخروي ولو مع
الدنيوي للمومنين بحيث تدخل فيهم الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة
فلو خصهم من الحاضرين كفى او دونهم او غيرهم لم يكف وذكر المومنات في كلامه
للكمال والتفهم ولو لم يذكرهن دخلن تغليبا ويسن الدعا للسلطان بلا مجازفة
ولولاة الامور بالعدل قوله ويشترط ان يسمع نصابا اوله اي ان يظهر الخطيب
بحيث يسمعوا وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم لا لصمم نعم لا يضر
صمم الخطيب قوله والموالاة وضبطها الرافعي رضي الله عنه كما في جمع الصلاتين
قوله بين كلام الخطبة لو سكت عن ذلك لكان اولى واعم اذ المعتبر موالاة الاركان
وموالاة الخطبة وان طال عرفا بخلاف السكوت الطويل عرفا ويشترط كون الا
ركان عربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية فلا تصح
جمعتهم مع القدرة على التعلم ويشترط كونها في وقت الجمعة وفي محل تصح فيه الجمعة
وكذا سامعوها الذين تنعقد بهم لا من زاد عليهم وعليه يحمل قول شيخنا بعدم
اشتراطه قوله ويشترط ستر العورة وطهارة الحدث والخبث اي في حق الخطيب
لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث

او الخبث

او الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او الحدث في اثنايها واستخلف حالا من يبني
على فعله ممن حضر صح والا وجب الاستيناف ولا يبني لنفسه وان تطهر
عن قرب نعم لا يجوز البنا في الاغما مطلقا قاله شيخنا ولو تحس فكما في الصلاة
قوله في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة
الاولى فقط واما العدد فلا بد من دوامه فيهما وان ترتبوا في السلام فلو احدث
واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز ويقال
شخص احدث في المسجد بطلت صلاة شخص في بيته مثلا قوله ويشترط
وقوع الخ لان خطبة الجمعة شرط وشان الشرط التقديم قوله الغسل ويقدمه
على التبيير ان عارضه ووقتهما من الفجر قوله وتنظيف الجسد ولو من
داخل الثوب قوله فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر
في العيد علو الاثمان قوله اخذ الظفر قال النووي فيبدا في اليدين بسبابة
اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى قبلها وفي الرجلين بخنصر اليمنى
على التوالي ويختم بخنصر اليسرى وذكر بعضهم في اليدين كيفية غير هذه تراجع
في محلها قوله والطيب اي استعماله واولاه المسك قوله ويسن الانصات فلا
يحرم الكلام على الراجح قوله في وقت الخطبة اي حالة ذكر اركانها فلا يحرم في
غيرها قطعا قوله منها انذار اعمى فيجب وكذا ما بعده ومنه رد السلام على من سلم
ويندب تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند سماع ذكره ويسن قراءة سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها واقل
اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقله ثلثماية
مرة والتبكير ووقته من الفجر ولمن دخول المسجد والتهيي لمن فيه
ومخالفة الطريق وكثرة الدعا رجا ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة
لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الاصح قوله ومن دخل
المسجد الخ وهاتان الركعتان تحية المسجد ولو ضم سنة الجمعة اليهما ولو لم يكن
في مسجد امتنع فعلهما قوله صلى ركعتين فلا يزيد عليهما فان زاد لم تنعقد بل الاولى
تركهما ان كان اشتغاله بهما يفوت فضيلة التحرم مع الامام قوله خفيفتين
بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه فان طولهما بطلت ومثل ذلك ما لو جلس
الخطيب بعد احرامه بهما قوله ان الحاضر لا ينشي صلاة فرضا كانت او نفلا

فتحرم كما ذكره عن النووي ولا تنعقد **فصل** في كيفية صلاة
العيدين ومما يطلب فيهما والعيد ماخوذ من العود لتكرره في كل عام او لعود
الله على عباده فيه بالخير والسرور وخصوصًا بغفران الذنوب وقلبت
واوه يآ لئلا يشتبه باعواد الخشب قوله وتشرع جماعة اي لا لحاج بمنى
فتسن له فرادى قوله لا جميلة وذات هيبة لو لم يذكر ذلك لكان مستقيمًا
لانه مستثنى من الحضور لا من السنة فتامل قوله اما العجوز فتحضر ان اذن
لها زوجها قوله طلوع الشمس اي طلوع جرمها ويندب تاخيرها للارتفاع فتقديمها
خلاف الاولى ومكروه ويندب تاخير الصلاة في الفطر لطلب الاكل فيها بخلاف
الاضحى قوله وزوالها وتقضى بعده كادايها قوله ثم ان اشهدوا بعد
الغروب او عدلوا بعد برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد
ادا قوله باتي بدعا الافتتاح ولا يفوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ قوله ويكبر الخ
ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بقدر اية معتدلة ويحسن بينهما
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وله الفصل بغير ذلك ولا يضر
تولهما ولو مع رفع اليدين فيها وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ واذا فاتت او بعضها
في اولى ركعة فلا تقضى فيها ولا في غيرها وكذا الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به
وان نقص ويوخذ الشاك باليقين قوله سورة ق فان لم يفعل فسورة سبح
فان لم يفعل فسورة الكافرون قوله سورة اقتربت فان لم يفعل فهل
اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص قوله ثم يخطب اي من يصلي جماعة فلا
خطبة للمنفرد ولا لجماعة النسا الا ان خطب احد ذكر ويعلمهم احكام الفطر
في خطبته واحكام الاضحية في خطبته وهما كخطبتي الجمعة في الاركان
لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون
الخطيب ذكرا ويجب على الجنب قصد القران في الاية وان حرم عليه
فتامل قوله بعدهما فلو خطب قبلهما لم يصح قوله ولو فصل الخ هذا في الصلاة
كما مر لا في الخطبة وان اوهمه كلامه او المراد نفي الضرر بالمفصل
والتعبير بالحسن بمعنى الجواز قوله والتكبير اي الخارج عن الصلاة
والخطبة قوله مرسل وهو في عيد الفطر افضل للنص عليه والمقيد
افضل من مرسل الفطر قوله من ليلة العيد لانه للجنس فيشمل الفطر

والا

والاضحى فتقييد الشارح بالفطر غير مستقيم قوله الى ان يدخل الامام في الصلاة
اي الى وقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة سواء صلى منفردا ام لم يصل اصلاً
قوله ولا يسن الخ اي في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها عقب
الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما توهمه كلامه
وما اختاره النووي مرجوح قوله خلف الصلوات لم يكن اعراض او طول فصل
عرفا قوله من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته الى عقب اخر وقت صلاة العصر
من اخر ايام التشريق الثلاثة نعم لا يكبر الحاج الا اذا تحلل سوا قبل الزوال او بعده
قوله وصيغة التكبير اي المندوبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى ويسن بعد
ما ذكره المص لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وبعد
ذلك الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن احيا ليلته واقله بصلاة
العشا والصبح في جماعة واعلم انه يندب التهنئة في الاعياد وغيرها ويندب الا
جابة فيها بنحو تقبل الله منكم **فصل** في احكام صلاة الكسوف والخسوف
ومما يطلب فعله لاجلهما والكسوف من الكشف وهو الاستتار وهو
بالشمس التي لا نور في ذاتها وانما تستر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها
عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف من الخسف بمعنى
المحو وهو بالقمر التي لان جرمه اسود صقيل كالمرآة تضيء بمقابلة نور الشمس
فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك
لا يوجد الا في قبيل انتصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز
اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما قوله ويصلي اي الشخص ولو
امراة او مسافرا او فرادى او جماعة قوله بحرم بنية صلاة الكسوف اي عند
وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او بكونها للقمر
وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحدة
تعينت قوله يقرا الفاتحة ويركع الخ هذا اقل كمالها فاقلها ركعتان كسنة
الظهر واكملها ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة وفي القيام الثا
ال عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة او يقرا في القيام الثاني
كمائتين اية معتدلة وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع كمائة تقريبًا
ويسبح في كل ركوع قريبا من القيام قبله وفي كل سجود قريبا من الركوع المقابل له

وسوا رضي المامومون اولا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين
وكلام المص اقرب الى هذه الكيفية مما سلكه الشارح فتامل قوله وسجودين هو
مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه فتامل قوله لكن الصحيح انه يطوله وهو
وهو الراجح كما تقدم قوله ويخطب ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبيره
بالامام فلا خطبة للمنفرد وليس اعادتها في جماعة في جميعها كما مر ما دام
الخسوف باقيا ولا يلزمه التخفيف بالانجلا بعد الشروع ولا يجوز النقص
عما نواه للانجلا ولا الزيادة عليه لعدمه قوله كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط
اما الاركان فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير الخطبة الا
الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا كما تقدم وما عدا
هذا مندوب الا الترتيب ونحوه قوله ويحث الناس اي يامرهم امرا مؤكدا
قوله على التوبة وامرهم بها تاكيد لوجوبها ولو من صغيرة فورا بغير امره قوله
من صدقة ويجب منها اقل متمول قوله وعتق ويجب منه ما يجزي كفارة قوله ونحو
ذلك كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منه ركعتان نعم ان عين قدرا في
ذلك تعين على من قدر عليه قوله ان تغرب الشمس وهو فيها قوله وبغروبها
كاسفة فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر وخرج بالصلاة الخطبة
فلا تفوت اي لمن صلى والا فاتا معا وعلى هذا يحمل التناقض في كلامهم وانما لم
تفت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر لانه ملحق بالليل ولا بغروبه كاسفا
لانه في محل سلطانه وتقدم الكسوف على فرض اتسع وقته ولو جمعة ولا يقصد
مع الجمعة في خطبتها لو اجتمعتا فصل في احكام الاستسقا وما يطلب
لاجله وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم
اليه واقله مطلق الدعا واكمل منه بالكيفية الاتية قوله مسنونة مؤكدة فيحرم
بها بنية صلاة الاستسقا وتقدم انه يدخل وقتها المصحي بالاذنه والجماعة
باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى
وجماعة وفرادى قوله ونحو ذلك كملوحة ما قوله وتعادا اي بالكيفية الاتية من
الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة والا اعيدت الصلاة وحدها قوله ونحوه لو
قال وتاييد لكان اولى قوله والتوبة من الذنب واجبة الخ فامر الامام بها تاكيد
ومثلها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض قوله ومصالحة الاعداء اي لغير

واكمل منه بالدعا عقب الصلوات

الله

الله تعالى قوله وصيام عطف على التوبة فهو من المامور به ولا يجب الصوم وغيره
على الامام بامر ولا يسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر
عند شيخنا الرملي الا ان يتضرر به وخالفه شيخنا فيه قوله ثم يخرج بهم لعل
المراد ان الصائمين المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصاحبهم
الامام في الخروج معهم فتامل قوله الصبيان الذكور والاناث ولو غير مميزين واجرة
خروجهم في مالهم او مال من عليه نفقتهم قوله والشيوخ والعجائز لعله في غير من
يطيق الصوم او هو من عطف العام وهذا في المسلمين واما اهل الذمة فلا
يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لو خرجوا ولكن لا يختلطون بالمسلمين ويمكنهم ان يخرجوا
في يوم منفردين عنا قوله والبهائم ويفرق بينها وبين اولادها لتكثير الصياح
والضجيج قوله ونحوهما الصلاة العيدين الا في النية والوقت فينوي هنا الصلاة
الاستسقا ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة قوله ركعتين ولا يجوز الزيادة عليها
خلافا للشيخ ابن حجر قوله في كيفيتها ما شمل القران جهرا وما يقرا من سورتي ق
واقتربت فاقتصار الشارح غير مناسب قوله وصيغة الاستغفار اي الاكمل وله
الاقتصار على استغفر الله قوله بعدهما توكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة
هنا قوله ويحول الخطيب ندبا رداه لا سهل ولم يكن مدورا واراد بالتحويل ما يعم التنكيس
بدليل تفسير المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف رداه الاسفل
من جهة اليسار وعكسه ومحل التحويل بعد صدر الخطبة الثانية بعد استقباله القبلة
قوله ويحول الناس اي الذكر يقينا وقت تحويله فلا تحوله المراة ولا الخنثى قوله ويكثر
اي الخطيب بعد استقباله المذكور او مطلقا قوله ويجعل بطون الاكف الى السما
عند الفاظ التحصيل والظهور عند الفاظ الدفع كما في ساير الادعية ولو في غير صلاة
قوله اللهم الخ والرحمة وصول الخير والعذاب وصول الشر والمحق الهلاك
والبلا الاختبار او التعب والمشقة والهدم بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها
نفس الابنية المهدومة والغرق الهلاك بالمطر والظراب بالظا المشالة التلال
الصغيرة وفي نسخة والاكام بالمد وهو مرادف او مطلق التلال والغيث المطر والمغيث
المنقذ من الضرر والهني السهل والمريء المحمود العاقبة والمريع بفتح الميم وتحتية
بعد الرا او بضم الميم وموحدة او فوقية اما بمعنى النما او بمعنى ما فيه ريع البهائم او ما ترتع
فيه والسح الشديد الوقوع على الارض ليغوص فيها والعام ما لا يخلو منه موضع والغدق

الكثير والطبق ما يطبق على الارض بجميع نواحيها والتجلل ما يكون نوعها كجل
الفرس والدايم الذي ياتي في وقت الحاجة اليه في كل زمن الي يوم القيامة والقانط
الايس من الرحمة والجهد التعب والجوع وفي نسخة واللواتيه المشقة والضنك
الضيق والادرار كثرة اللبن والضرع محله من البهيمة وبركات السما المطر وبركات
الارض النبات ونحوه والمدرار الكثير المتوالي وعطف البلاد على العباد من عطف
المحل علي الحال ولعله احتراز من نحو اهل السما فتامل ويغتسل بنية ان
صادف وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل فالتوضا بنية ايضا ويندب
ان يخرج لاول المطر ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه ويدعوا عاشا فقد
ورد انه من اوقات اجابة الدعا قوله ويسبح للرعد اي عند سماعه وكذا عند البرق
كما ذكره وهو ما عليه جمع من المحققين ولا يتبعه بصره قوله وهي الزيادة لا تناسب
حال المتن من الاختصار لكن فيها فايدة جليلة من حيث التعظيم **فصل**
في احكام صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعنى
ان له صلاة مستقلة كالعيد وقد اشار الشارح الى ذلك قوله تبلغ ستة اضرب
بل تبلغ ستة عشر نوعا واختار الشافعي رضي الله تعالى عنه منها ثلاثة انواع
واستنبط الرابع من القران فهي اربعة انواع اسقط المص منها نوعا وهو صلاته
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه قوله في اقامة الفرض ليس قيدا لانه
يجوز صلاة النفل فيه ايضا قوله اقتصر المص منها الخ يجوز فان الثالث في كلام المص
لم ترد به السنة كما سر قوله في غير جهة القبلة او فيها وبينهما ساتر قوله بحيث ان
كل فرقة من المسلمين تقاومه هذا قيد لجواز هذا النوع والجواز عسفان
وبطن نخل ايضا ولا يجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا قوله فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الي وجه العدو
وجات الاخرى فيصلي بها صلاة تامة ايضا فهي صلاته صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل ولو اقتدا المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف
في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المص وهو يجري في الصلاة الثانية
وغيرها قوله تتم لنفسها بعد نية المفارقة عند ابتدا القيام جواز ولعدله
ندبا او عند ركوعها وجوبا ويندب لها التخفيف قوله وتجي الفرقة الثانية
والامام منتظر لها في قيام الثانية مطول للقراة تدرك الفاتحة قوله تفارقه اي تقوم

لا

للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية كما فهم بعضهم
لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب له التخلف وهذا في الصلاة
الثنائية وفي الثلاثية يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فهو افضل من
عكسه الجايز ايضا ويندب فيه سجود السهو وان صلى رباعية فبكل فرقة ركعتين
فان فعل خلاف ذلك جاز مع سجود السهو وسجود السهو يلحق من حضره
او تاخر عنه وسهو كل فرقة يحمل حال اقتدايها قوله بذات الرقاع هو اسم
موضع من نجد بارض عسفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات
الرقاع افضل من نخل هذا عمدة شيخنا الرملي واتباعه وفضل ابن عبد الحق
والعلقمي صلاة عسفان علي بطن نخل قوله وقيل غير ذلك من انها جبل او
شجرة او غير ذلك قوله صفين مثلا فيجوز ثلاث صفوف واكثر قوله ويحرم
بهما جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا قوله ووقف الصف الاخر
اي استمر واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة والحقوه اي في قيام الركعة الثانية
ويندب له تطويل هذا القيام بقدر قراتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق بعد القراة
يركع ويعتدل بالجميع فاذا هوى للسجود سجد من كان حارسا في الركعة الاولى وحرس
من سجد اولا فيها سوا كان هو الصف الاول او الثاني سوا بقي كل منهما في موضعه
او تقدم المتاخرون احر المتقدم بغير كثرة افعال ولم يفتقر هنا العدم ورود ها ويجوز
ان يحرس فرقتا صف وفرقتاه مع التناوب وعدمه ومع التقدم والتاخر وعدمه
وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية ومحل في الثنائية الجمعة فان
صليت لعسفان كفى سماع اربعين الخطبة وان صليت لذات الرقاع اشترط سماع
ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى
في ركعتها الاولى بعد التحرم قال شيخنا ليكون لسماع الاربعين فايدة وقال شيخنا الرملي
لا يضر النقص في حال التحرم ايضا قوله لعسف السول منها حتى يحمي اثرها قوله في
شدة الخوف بحيث لا يامنوا العدو او ولوا عنه او انقسموا فعطف الالتحام عليه خاص
كما يشير اليه كلام الشارح ولو صلوا كذلك سوا ظنوا عدوا فبان خلافه او بان انه
عدو ولكن بينهم حايل قضوا صلاتهم فان بان انه عدو ولكن كان بينهم الصلح
لم يقضوا قوله فيصلي كل من القوم والجماعة افضل من الانفراد ولا يضر التقدم
علي الامام ولا بعد المسافة عنه ويغتفر لهم الافعال الكثيرة لحاجة القتال ويجب

الفا نحو سلاح تنجس الا ان خاف من الغاية فيجب حمله مع القضا على المعتمد ويجوز
هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كهرب من سيل او سبع او نار او خلع نعل
او هروب دابة او خروج من ارض مغصوبة واذا زال خوفه اتم صلاته في محله بما في
الامن ولا قضا عليه قوله له ذلك في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو ايما ويدرك
عرفة لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت فصل
في ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل في غير القتال او فيه الذي هو سبب في ذكره هنا قوله
ويحرم على الرجال ولو احتمالا فيشمل الخنثى قوله لبس الحرير اي استعماله كما يشير اليه
بعد على وجه يعد استعمالا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حائل والجلوس داخل
بشخانة او تحت ناموسية او غير ذلك كالتدثر به ولو بحائل وكتابة عليه ورسم
عليه وكيس دراهم وغطا عمامة الرجل وستر جدران به ولو لتابوت الا استر
الكعبة وقبور الانبيا ان خلا عن نقد قوله ويحل استعماله في غير ذلك كستر حيوان
وجعله حشوا او غطا كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق كتابة وتكة لباس
وخيط خياطة وان زاد وليقة دواة وخيط ميزان او مفتاح او سبحة وفي شرابيها
تردد قال شيخنا ويحل منديل فراش فراجعه واتخاذه كاستعماله قوله والتختم بالذهب
عطف على لبس وهو ساقط من بعض النسخ قوله والقز عطف خاص على الحرير
لانه احد نوعيه والابريسم الاتي والاول ما قطعته الدودة وخرجت منه
حية والثاني ما ماتت فيه والمزعفر كلا او بعضا كالحرير ويكره المعصفر وفي
كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين فتامل قوله في حال الاختيار فيه
ولو اخره عن الاستعمال لكان اولى اذ لا تختص الضرورة باللبس فتامل قوله
للضرورة اي للحاجة ومنها الحكة ودفع قمل فالمراد بالمهلك ما لا يحتمل غالبا
ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح يحل لهن استعماله ولو بغير لبس
كافتراش ويحل لهن التختم بالذهب وكذا غير التختم من انواع اللبس وسياتي
في كلام الشارح فقصوره لا يخفى ولا يحرم على الرجل نوم مع المراة وما لابسة له
الا ان دخل معها في ثوبها مثلا ويحل استعمالها له ما لم يكن مزركشا بذهب
او فضة كما يخف قوله الباس الصبي وكذا المجنون قوله وقليل الذهب
وكثيره في التحريم سوا على الرجال الا انفا وانملة وسنا وعلى النسا ولو اقترانا
الا حليا على العادة والفضة كالذهب الا نحو خاتم ولو زاد على العادة في قدره ومحله

وان

وان جعله خاتما لا اختم فلا يحل قوله واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج
منهما والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انهما يتقيدان بكونهما اربع
اصابع عرضا وان زاد طولهما وبكون وزنهما لا يزيد كما ياتي نعم
لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما واما التطريف وهو اتخاذ السجاف
ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله
وجب قطع الزايد وان باعه لمن هو عادته بخلاف ممن اشتراه ممن هو
عادته ذلك لانه دوام قوله ابريسما هو فارسي معرب قوله ما لم يكن الابريسم
غالبا اي اكثر وزنا ولو احتمالا ولا عبرة بالظهور والروية قوله ولذا ان استويا
اي فيحل وفارق التفسير بحفظ القران وخرج بالحرير غيره كصوف وقطن ولا
يحرم لبسه وان غلا ثمنه نعم يحرم لبس نجس ولو من جلد مغلظ او متنجس
في عبادة تبطل به او [illegible] لم عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو في مسجد
ولغير ادمي والافتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم لبس مغلظ لغير
مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجس بدن لغرض كعجن سرجين واصلاح فتيلة
باصبع بدهن متنجس او نجس ولا تنجيس ملكه كثوبه وجدرانه ولو لغير
غرض ما لم يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس ملك غيره او موقوف كما جرت
به عادة كتربية دجاج فان لم تجر به عادة حرم ان لوث غيره كاستصباح
بدهن نجس ويحرم في المسجد مطلقا سوا حصل تلويث ام لا فصل
في تجهيز الميت وما يتعلق به قوله من غسله الخ اقتصر على الاربعة
التي اقتصر المتن عليها وبقي خامس وهو الحمل لانه تابع لها قوله فرض الكفاية
اي ان علم جماعة بموته وكذا ان علم به واحد وتعينه المشار اليه بقوله وان لم
يعلم الخ عارض لا يخرجه الا فرض العين قوله في الميت المسلم غير المحرم والشهيد
تقييده بهذه الثلاثة غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد
منها فهو معلوم الانتفا قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو واحد منهم عنها
وان انتفت كلها في بعض افرادهم فتامل قوله اما الميت الكافر ولو صغيرا
او غير مميز قوله والصلاة عليه حرام وباطلة ولو مع الاشتباه كما سياتي قوله
ويجب تكفين الذمي ودفنه وفاء بذمته قوله دون الحربي والمرتد فلا يجب
تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغرا الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما ذلك كغسلهما

نعم ان حصل ضرر ابرائحتهما وجب دفنهما **قوله** واما المحرم فاذا
كفن فيجب فيه الامور الاربعة لاستر راسه ولبس المخيط وستر وجه المحرمه
فهو لغيره وعدم ستر الجز المذكور لا تجعله قسما مستقلا فتامل **قوله**
واثنان لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما ابقا لاثر
الشهادة في الدنيا ثم ان كان قتاله لاعلا كلمة الله فهو شهيد في الاخرة ايضا
والا فلا بل ان علم منه ذلك فهو كغير شهيد **قوله** ولا يصلي عليهما جواز افتحرم
عليهما **قوله** الشهيد ولو حايضا وجنبا **قوله** سه ولو احتما لا **قوله** مطلقا عمدا
او خطا **قوله** فغير شهيد ان لم يكن بعد انقضا الحرب فيه حركة مذبوح وسكت
عن تكفينه ودفنه لبقايهما على الوجوب وخرج به شهيد الاخرة وهو كثير
كالميت غريقا او ردما ومقتولا ظلما ولو هيبة او في طلب العلم او في زمن
الطاعون صابرا محتسبا او بعده وكان في زمنه كذلك والميتة بالولادة وغير ذلك
فهم كغيرهم **قوله** اسقط الخ المراد الذي لم تعلم حياته كما اشار اليه فتحرم غسله
والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما الغسل فان
ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن لفه بخرقة ودفنه بل
قال شيخنا الزملي انه متى بلغ ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان لم يظهر
وكلام الشارح يحتمل **قوله** قبل تمامه يحتمل قبل تمام اشهره ويحتمل قبل تمام خلقه
وقد علمت ما فيه **قوله** ثلاثا اي بما قراح او الاولي بسدر او خطمي والثانية مزيلة له
والثالثة بالما القراح لانها التي يسقط بها الواجب **قوله** او خمسا اولها بسدر
والثانية مزيلة وثالثها بما قراح او الثالثة بسدر ايضا والرابعة مزيلة والاخيرة
بالما القراح **قوله** والنزر من ذلك الطبخ بسدر ثم مزيلة ثم ثلاث بما قراح
او الثالثة او السابعة بما قراح او وحدها بما قراح واما تسع وهو
اكملها والما القراح بعد كل مزيلة او موخر عن الجميع **قوله** في الغسلة الاولي اي
فيها او اقتصر علي ثلاث مرات كما مر **قوله** وفي اخره اي مع الما القراح كما اشار
اليه بقوله بحيث لا يغير الما لانه يخرجه عن الطهورية **قوله** واعلم الخ فلم يدخل
هذه في كلام المص مع شموله لها مراعاة لقوله وتكون في اول الي اخره **قوله** ولما
اكمله الخ وقد عرفت ويندب كون الغاسل امينا ويقدم بالدرجة ثم بالصفة ويقرع
عند الاستوا والترتيب مندوب ويجب التيمم عند فقد الجنس كاجنبي بالغ في اجنبية

كذلك

كذلك وعكسه ويغسل الخنثي والصغير الفريقين وعكسه ويغسل الرجل حليلته
وعكسه **قوله** في ثلاثة اثواب اي لفايف وهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت
من ماله وليس محجورا عليه بفلس ولا في ورثته محجور عليه والا ماله لبسه
حيا كما سيذكره فيحرم تكفين الرجل في الحرير وما اكثره حريرا ويكره ان يكون
في الكفن شي غير البياض كمصبوغ نحو عصفر فوق راسه او اسفل قدميه
قوله فهي الثلاثة المذكورة واثنان منها والاربع القميص والعمامة وهما
افضل **قوله** والمراة ومثلها الخنثي فيكفنهما في الخمسة افضل **قوله** واقل الكفن
ثوب واحد يستر عورة الميت هذا مرجوح والمعتمد ان اقله ثوب يستر جميع
البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة ولا تصح وصية باسقاط ما زاد عليه
فقوله ويختلف قدره الخ مبني على المرجوح ويندب ان يجعل على اثواب
البدن قليل كافور وعلى بدنه ايضا وان يجعل علي منافذه ومحال سجوده
قطن **قوله** ويكبر بكسر الموحدة مبنيا للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عايد
الي المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب علي المفعول به وظاهر
كلام الشارح ان يكبر بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه
وتقديره الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع نايب الفاعل وهو لا يناسب
تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل **قوله** اذا صلي الخ فيه اشارة الي انه قد
لا يصلي عليه وهو كذلك فيما اذا تهري بدنه او كان عليه نجاسة تعذر
ازالتها ولو ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا يصح التيمم عما تحتها فيدفن
بلا صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة **قوله** تكبيرة الاحرام فهي
احد التكبيرات الاربع ويلزمه قرن النية بها فاستغني عن ذكرها بذلك
فهما ركنان والتكبيرات الثلاث الباقية ركن وكذا قراة الفاتحة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة **قوله** ولو
كبر خمسا لم تبطل لو قال فلو زاد علي الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولي
نعم يندب ان لا يتابع الماموم امامه في الزايد علي الاصح وله انتظاره وهو
اولي **قوله** ويجوز قراتها اي الفاتحة بعد غير التكبيرة الاولي ولو بعد التكبيرة
الرابعة ولا تجزي الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد غير الثانية ولا الدعا
للميت بعد غير الثالثة **قوله** واقل الصلاة الخ واكملها ما في تشهد الصلاة **قوله** اللهم

اي يا الله اغفر له مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه قوله هذا عبدك اذا كان ذكرا
ويقول في الانثي هذه امتك وفي الخنثي هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا
علي ارادة الشخص والتانيث مطلقا علي ارادة النسمة ويجري ذلك فيما بعد
قوله روح الدنيا بفتح المهملة علي الافصح اي نسيم ريحها قوله ومحبوبه واحباوه
يجوز فيهما الرفع والجر والظرف بعدهما خبرا وحال والمراد من تحبه الميت ومن
تحب الميت قوله وانت اعلم به هو تفويض الامر الي الله تعالي خوفا من كذب الشهادة
في الواقع قوله نزل بك اي حل اضيفا عندك قوله وانت خير منزول به اي من يكرم
الاضياف ويجب تذكير هذا الضمير سوا افرده او جمعه وان كان الميت انثى
لانه عايد الي الله تعالي قوله فقه من الوقاية اي سلمه من فتنة القبر اي شر
سوال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير بكسرها وللمومن مبشر وبشير
ويسن ان يقدم علي هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا
وشاهدنا وغايبنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان ويسن في الطفل ان يقول اللهم اجعله
فرطا لابويه وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما وادخرا
ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره قوله ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن
تطويلها قدر الثلاثة التي قبلها وان يقرا فيها الذين يحملون العرش ومن
حوله يسبحون بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون للذين امنوا الي قوله
وذلك هو الفوز العظيم قوله لكن يستحب هنا الخ كان الصواب اسقاط هذا
لان وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في شي من الصلاة ورحمة الله مندوبة
وهي داخلة في الكيفية المذكورة فتامل قوله ويدفن الميت وجوبا في لحده نا
مستقبل القبلة وجوبا قوله من القبلة ليس قيدا قوله ويبني الحجارة الواو
بمعني او فتامل قوله بلبن بفتح اللام وكسر الموحدة اي طوب غير محروق
ونحوه ويندب كونها تسع لبنات قوله ويوضع الميت اي قبل انزاله القبر
علي حافة القبر من الجهة التي تصير عند رجليه بعد انزاله فيه قوله ويسل اي
يخرج من التابوت ويسلمه للحد في القبر برفق ويضجع اي يوضع في القبر
علي جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل قوله بعد ان يعمق بالعين المهملة او
المعجمة اي يزاد في حفره لجهة الاسفل قدر قامة وبسطة اي قدر قامة وبسطة

رجل معتدل باسط يديه الي الاعلي ومايجوز اربعة اذرع والواجب في القبر ما يمنع
الرايحة والسبع اي ما يمنع ظهور رايحته فتوذي الاحيا ويمنع نبش الحيوان لاكله وذكر
هذين لبيان فايدة الدفن وان تلازما قوله ويكون الخ مستدرك فهو توطية لما بعده قوله
فان دفن مستدبر القبلة او مستقبلها او مستلقيا نبش وجوبا في الجميع ما لم يتغير
قوله ويسطح القبر مستويا فلا يسنم بجعله كالجملون قوله ولا يبني عليه اي يكره ذلك
في غير المقبرة المسبلة للدفن فيحرم فيها وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها
سوا كان البنا فوق الارض او في باطنها ويهدم وجوبا ان وجد من البنا الاحجار
التي جرت العادة بتركيبها نعم استثني بعضهم قبور الانبيا والشهدا والعلما
قوله ولا يجصص اي يكره ولا باس بالتطين ولا يوطا عليه ولا يتكا عليه ولا يداس
عليه واعلم ان وضع الجريد الاخضر وغيره من الحشيش كالريحان مندوب
ولا يجوز لغيره اضاعته اخذه قبل جفافه قوله وتركه اي البكا اولي قوله ويكون
البكا اي الجايز من غير نوح اي رفع صوت واعلم ان البكا بالقصر هو
ما كان بلا رفع صوت فتفصيله بعد موته صفة كالشفقة وهو مباح بلا خلاف
سوا كان معه حزن ودمع عين اولا وبالمد ما كان برفع صوت وهو مكروه عند
شيخنا الرملي وحرام عند شيخنا الزيادي وفيه كلام يطلب من المطولات
لا نطيل بذكره قوله ولا شق جيوب وهو المراد بالجيب في النسخة الاخري بشقه
حرام ومثله وضع نحو الطين ولطم الخدود ودق الطار ولا يعذب الميت بشي من
ذلك الا ان اوصي به قوله امتدت التعزية الي حضوره اي وبعده الي ثلاثة ايام
قوله وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر اخلف الله عليك او خلف
الله عليك ولا نقص عددك قوله ولا يدفن اثنان في قبر اي في لحد او شق فيحرم
ذلك عند شيخنا الرملي ولو مع محرمية كام وابنها او اتفاق جنس كاب وابنه
وعند شيخ الاسلام وغيره انه مكروه لا حرام وان اختلف الجنس واتفقت
المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه ويندب
ان يقدم لجهة القبلة اصل علي فرعه وسيد علي عبده وفاضل علي مفضول
وذكر علي انثي ولو محرما له واما الدفن في الفساقي فحرام لما فيه من ادخال
ميت علي ميت ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضع عظامهم فوق
ويحرم الدفن ايضا في الفساقي المبنية فوق وجه الارض الا لعذر كالارض

التربة ويندب الزيارة ولو من النساء تشتمل على محرم وقراءة القران واهدى
ثوابه للموتى والتصديق عليهم ويصل ثواب ذلك لهم ولا باس بالتلقين
بعد تسوية القبر ويغني عنه الدعاء له بالتثبت ويحرم الوحشة المعروفة
وغيرها من التركة ان كان في الورثة محجور عليه والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب احكام الزكاة

التي هي احد اركان الاسلام وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قيل
وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى صلى الله عليه وسلم واوصاني بالصلاة
والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة كالتطهر كما انه ليس بالصلاة المعروفة
عندنا فراجعه قوله لغة النماء اي الزيادة في الذات او الوصف او في الغير
وتطلق على التطهير وغير ذلك قوله وشرعا اسم لمال الخ الاول حقيقتها
والثاني محلها ولو ذكر بعد البدن لشمل زكاة الفطر والثالث كيفيتها والرابع
مستحقها واطلاقها على غير الاول المتعلق به والطائفة المذكورة هم
الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الشريفة قوله في خمسة اشياء اي في الحقيقة
ثمانية وبه ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية قوله ولو عبر بالنعم
لكان اولى بل الاولى ما ذكره المص لقوله بعد فتجب في ثلاثة اجناس منها الخ
قوله وسميت ماشية لمشيها وهي ترعى مثلا وتسمى النعم نعم الله فيها على عباده قوله
لانها اخص من المواشي ذكر في القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها تشمل
للابل والغنم فقط وهذا بعكس ما قاله المص والشارح وسياتي حكمة تقديم
بعضها على بعض قوله اي الذهب والفضة ولو غير مضروبين ويدخل فيهما الركاز
والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما قوله والمتولد
مثلا اشار الى ان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف
ومثله المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرها عددا كالاربعين فيما بين بقر او ابل
او غنم قوله فلا زكاة على كافر اصلي اي من حيث المطالبة في الدنيا لكنه يعاقب
عليها في الاخرة كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بالفروع قوله فان عاد
الى الاسلام وجبت والا فلا وهذا في زكاة وجبت عليه في حال الردة واما
زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا قوله والحرية
ذكرها هنا في مركزها وان كان الملك يغني عنها قوله والملك خرج به المباح كالمحار

الاودية

الاودية والموقوفة ولو على معين والمراد ملك الادمي لا نحو ملك مسجد
وبيت مال ومنه الموقوف من ارث الجنين قوله كالمشتري بفتح الخيا
ونقبله به للملك الضعيف المبني على الرجوع كما اشار اليه ليس في محله
وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتامل قوله فلو نقص كل منهما اي
النصاب والحول وكان الوجه ان يقول فلو نقص احدهما فلا زكاة فتامل
والسوم وينقطع بنية عدمه ولو قال والاسامة لكان اولى اذ المعتبر
اسامة المالك ولو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك
قوله في كلا مباح هو الحشيش مطلقا رطبا او يابسا وخرج بالمباح المملوك
ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلا واستقى لها الماء فلا زكاة ايضا قوله قدر الحال
او بعينين اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به الزمن وخرج به ما لو
علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا ولو متفرقا لو لم تعلف فيه لحصل لها ضرر فلا
زكاة فيهما والكلام في غير العوامل منها فلا زكاة في العوامل مطلقا ولو في عمل
محرم قوله وسياتي نصابهما هو بضمير التثنية يحتمل رجوعه للماشية
والاثمان وهو افيد ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه
ويكون ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنها بالاتي قوله وسياتي بيان
ذلك ان اراد عود اسم الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد
سبق او باعتبار ذاتها فليس اتيا وان اراد عوده للنصاب والحول فكان
حقه ان يذكره عقبهما في الماشية فتامل قوله واراد المص الخ الاولى اسقاط هذا
المراد لئلا يلزم استدراك شرط كونه قوتا الاتي قوله وكذا الخ لا حاجة لهذا
التفصيل بل ذكره يفيد الاختيار على توهم انه لا اختيار فيما قبله وهو فاسد
فتامل قوله بثلاثة شرائط اي زائدة على الشروط السابقة غير الحول
والنصاب لما سيذكره ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في جنس ما يجب
فيه من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج فتامل قوله اي بنبته يعني بتنبته
اي ما شانه ذلك قوله فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء اي في محل غير مملوك
او اعرض مالكه عنه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق على ملك صاحبه
الاصلي ويلزم من كلامه هنا زكاته قوله وان يكون قوتا مدخرا اي يكون من جنس
ما تقدم بينته الانسان يتعاطيه ومن جنس ما يدخر كذلك قوله وهو اي النصاب

اي افلد خمسة اوسق والوسق ستون صاعًا والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي وهو بالكيل المصري سنة الادب وربع على الاصح وفيما
زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار بقوله لا قشر عليها الى اعتبار
كونها مصفات من تبن وتراب وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في
قشر كشعير الارز اعتبر كون خالصه قدر النصاب المذكور وسياتي
هذا في كلامه بعد ذلك قوله ثمرة النخل وثمرة الكرم هما افضل الثمار
والنخل افضل من الكرم ولو قال والعنب لكان اولى للنهي عن التسمية
بالكرم قوله والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب لو اسقط هذا لكان
حسنًا لانه ان اريد به تعلق الزكاة الان فغير مستقيم لتعلقها بهما
قبله فان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشا
من هذين الشجرتين فتامل قوله والنصاب وسياتي انه كنصاب الزرع
قوله والتجارة وهي تقليب المال لغرض الربح لعل هذا معناها لغة
وتعتبر فيها شرعًا ان تكون فيما يملكه بعوض وان تقترن النية
بعقد تملكه ابتداء وسياتي فصل في بيان نصاب الابل وهو اسم
جمع لا واحد له من لفظها وقدمها لكونها اشرف اموال العرب وللابتداء بها
في حديث الصدقة وذكر البقر عقبها لان البقرة قد تنوب عن البدنة
في نحو الاضحية قوله شاة وهي تقع على الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى
لارادة الاكمل والاسنان كلها تحديدية لما سيذكر فيها قوله عفي عن
الشرح هو كذلك لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه
فالوجه ذكر الاصل له ولعل الشارح ذكره واسقطه النساخ ففي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وانما عدل
في هذا الى الشاة رفقا بالمالك والفقرا اذ وجوب واحد من الابل في ذلك
ضرر بالمالك وفي وجوب جزء واحد منها ضرر بالفقرا ولو اخرج بنت
مخاض مثلا بدلا عن الشاة المذكورة اجزا ايضًا وتقع جميعها فرضًا على
الراجح وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون

ثم

ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قوله وبنت المخاض سميت
بذلك لان امها ذات لبن لولادتها قوله والحقة سميت بذلك لانها استحقت
ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها قوله والجذعة سميت بذلك لانها اجذعت
اي القت بعض اسنانها وهكذا ففي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة
وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون
وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق
او خمس بنات لبون اي السنين وجد اخذ فان وجدا معا تعين
الاغبط للفقرا فان اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك والا اجزا
وتعين التفاوت ولو بنقد فصل في معرفة نصاب البقر
وهو اسم جنس واحده بقرة يشمل الذكور والاناث من البقال والجواميس
قوله تبيع اسمه في الترمذي او لان قرنه يتبع اذنه قوله ولو اخرج تبيعة اجزات
بطريق اولى لان الانثى انفع من الذكر للدر والنسل فيها قوله ولو اخرج
عن الاربعين تبيعين او تبيعتين اجزا لان التبيع يجزي عن ثلاثين
فعن عشرين اولى قوله وعلى هذا فقس اي اتبع الحساب المذكور قوله
وفي مائة وعشرين الخ واذا اوجد السنان واخرج احدهما ففيه ما مر في
الابل فصل في معرفة نصاب الغنم وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى
ولا واحد له من لفظه قوله عفي عن الشرح وغيره ما مر ففي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة واعلم ان ما بين النصب عفو لا يتعلق به
شي من الواجب ولا ينقص بتلف شي منه والنصاب لا يتغير الا بالواحد
الكامل فصل في كيفية الخلطة وشروطها الا ان كانت في متحد
الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما
وهي اما شيوع او مجاورة وكلامه في الثاني كما ستعرفه قوله بكسر
الكاف يشير الى ان فعيل بمعنى فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل
بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اي المال المخلوط بزكيه ما لزكاة كالمال المملوك
لواحد لكان صحيحًا فتامل قوله الشخص الواحد هو مبني على كسر الكاف
كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال فتامل كان يملكا مائتين شاة قوله

قوله بسبع شرايط بتقديم السين وفي كلام الشارح انها بتقديم المثناه وفي
شرط قوله والمراد الخ كان الصواب اسقاط هذا المراد وابقا المسرح علي
معناه الاصلي وهو محل الحي المرعي لانه يلزم من كلامه اتحاده في المرعي وسكت
المص عنه فتامل قوله تساق اليه لو قال تساق منه لوافق المقصود قوله
والراعي زيادة الشارح والمراد به ان لا تختص ماشية كل واحد براع وحده فلا يضر
تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد فيما ياتي كالفحل قوله والمشرب ويقال
له المشرع بالعين المهملة الخ قوله هو احد الوجهين وهو مرجوح قوله وكذا الحالب
اي فيه وجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم زالت الحرب بالحالب والحالب
قوله وموضع الحلب ومثله موضع الانزا اي طروق الفحل للاناث قوله بفتح اللام
بمعني المحلوب وبالسكون فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله المصدر فقوله
وهو اسم الخ علي اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة
لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يمتنع كون كل واحد منهم ياخذ لبن ماشيته
بعد حلبه الي بيته مثلا وعلم من كلامه انه لا يشترط نية الخلطة فهو كذلك فجملة
الشروط وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة عشر واعلم انما ذكر في خلطة الماشية
جوارا وسياتي وياتي في خلطة الزروع والشجر كذلك بشرط اتحاد حافظهما
ويقال لها الناطور بالمهملة وبالمعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف
الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دراس الحنطة ونحوها وقد يطلق علي الاخر
واتحاد الحارث والحاصد والجداد والكيال والوزان والجمال والمتعهد والملقح
ويجري ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة بشرط اتحاد ما يمكن مجيئه هنا
مما ذكر واتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي ونحو ذلك والمراد بالاتحاد
ما تقدم في الحاشية فصل في مقدار نصاب الذهب والفضة وما
يجب فيهما قوله تحديدا اي يقينا فلو نقص ولو يسيرا في ميزان دون اخر فلا زكاة
فيه قوله بوزن مكة فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا قوله والمثقال الخ وهو
لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل
المقطوع من طرفيه ما دق وطال قوله درهم وثلاثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وعكسه قوله نصف مثقال فيدفع للفقير المثقال الكامل
الذي لم يوجد نصفه ثم يشتري حقه اوبياع ويقسمان ثمنه ولا يكفي اعطاوهم ثمن

حصصهم

حصصهم ابتدا فتامل قوله والورق بكسر الراء ويقال له الرقة بالكسر ايضا قوله مائتا
درهم اي بوزن مكة تحديدا يقينا وكان الدرهم في الجاهلية مختلفا ثم ضرب في زمن
عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك علي هذا القدر واجمع المسلمون عليه وهو ستون
حبة وخمسا حبة كما مر قوله حتي يبلغ خالصه اي المغشوش اما بسبك جميعه
مطلقا او بسبك جزء منه ان تساوت اجزاؤه وكان ممن يتصرف عن نفسه ويكفي
التمييز بالما فيه ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما
عن الاخر قوله في الحلي المباح نعم ان ورثه ولم يعلم به حتي مضي حول او
انكسر وقصد كسره اي كسرا يخرج في لبسه الي صياغة ومضي عليه حول وجبت
زكاته قال بعضهم والعبرة في زكاة هذا او زكاة الحلي المكروه الاتي اكثر الامرين
من عينه وقيمته لا عينه بخلاف عين علي المعتمد قوله الحلي المحرم وهو ما اتخذ
بقصد لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل لتلبس النسا او مطلقا قوله لرجل
وخنثي لو قال الذكر ولو احتمالا لكان اولي قوله فتجب الزكاة فيه اي الحلي
المحرم وكذا في المكروه كضبة صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة او زيادة المراة
في حليها علي عادة امثالها فصل في نصاب الزروع والثمار وفيما
يجب فيها والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها بها
قوله خمسة اوسق والمعتبر فيهما التقدير وتقدم تقديرها بالارادب المصرية
وذكر الوزن فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم ويعتبر كون
النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون في زرعين بين حصاديهما
اثني عشر شهرا عربية وكذا في ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين اطلاعيهما
ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين لم ينضم احدهما للاخر لانه
كثمر عامين وكالنخل كل ما شانه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة قوله او السيح
بمهملة مفتوحة فياء ساكنة فمهملة اي بما يسيح علي وجه الارض كالسيل والعيون
فلا حاجة لما ذكره ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل وما يسقي بالقنوات
المحفورة من الانهار قوله بحيوان ويسمي الحيوان ناضحا ويعتبر
كونه بغير اداة والا فعطفه علي الدولاب من عطف العام ويلحق
بهذا ما كان الما فيه بشرا او هبة او غصب ووجوب نصف العشر في
هذا لثقل المونة فيه ويصدق المالك في دعواه وتتعلق الزكاة في الثمار

يبدو صلاحها وفي الحبوب باشتدادها فيجب الاخراج بتصفية الحب
وجداد الثمر نعم يسن خرص الثمر وتضمينه لمالكه بخصبه فيتعلق حق
للمستحقين الى ذمته وله التصرف ح ولو لم يتتمر الثمر اخرج الواجب منه
رطبًا او بسرًا قوله ثلاثة ارباع اعتبارًا بنصف الواجبين لو انفردا وهذا ان تميز
ملك منهما والا سقط الواجب بقدرها بعد السقيا ولا يضم الى الثمار في الزروع
جنس الى اخر وتضم الانواع ويخرج من كل بقسطه او عن الجميع من الوسط
او الاعلى وهو الافضل فصل في زكاة التجارة وذكر الركاز والمعدن
معها استطرادي نظرًا لكونهما قيمتها او لا فحلها زكاة النقد لانهما منه قال
قوله وتقوم عروض التجارة وهي ما عدا الذهب والفضة احترز عن كونهما تقوم
بهما عند اخر الحول لتعرف قيمتها معه او عند بيع اول حولها وقت التملك بالمعا
وضة التي نويت معه ولو بنحو خلع او صداق قوله بما اشتريت به اي بجنسه
ان كان نقدًا فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشرا
بعروض او لم يكن ثمن العوض خلع اعتبر نقد البلد الغالب او ما تبلغ به نصابًا
فان استويا تخير على المعتمد فان كان الشرا بذهب او فضة او بنقد او غيره
قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل غير النقد
بتقويم ما معه به حالة المعارضة فتنبه له قوله سوا كان ثمن مال التجارة
صوابه سوا كان الذي اشتراها به نصابًا او لا قوله فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابًا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا
لو بلغ ما يقابل احدهما او كلا منهما ولا يضم احدهما الى الاخر في النصاب ومحل
اعتبار اخر الحول ان لم ينقص في اثنائه بما يقوم به والا فان بلغ نصابًا استمر
الحول والا ابتدا حول من وقت التعوض قوله ربع العشر اعتبارًا بالنقد المتقوم
به كما مر نعم تقدم زكاة العين فيما هي عنه كاربعين شاة قصد بها التجارة
في عوصوفها والبانها ويجب فطرة عبد التجارة معها قوله وما استخرج من
معادن الذهب يحتمل ان معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الى
معادن بيانية والمحل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل
واضافة معادن حقيقية وما على كل منهما نكرة او موصولة والمعنى
على الاول والنقد المستخرج على الثاني والنقد المستخرج من معادنه

قوله

قوله ان بلغ نصابًا ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه
لعذر او اختلف المكان لم يضم بعضه الى بعض لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج
الواجب من الجميع فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه لبعض
ثم ان بلغ واحد منه نصابًا اخرج الواجب منه والا فيضمه لما عنده ولو من
غير ما استخرجه ممن اكمال النصاب ويخرج الواجب من هذا وحده عينه
قوله معدن من عدن بالمكان اقام به ومنه جنات عدن قوله اسم لمكان الخ
ظاهر كلامه بل صريحه ان المعدن اسم لذلك سوا مع فتح الدال وكسرها وهو
كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ فراجعه
قوله وما يوجد بالجيم او بالخا المعجمة ومن الركاز بيان لما وهو بكسر
الرا المهملة اوله والزاي المعجمة اخره بمعنى المركوز ماخوذ من الركز وهو
الخفا قوله وهو دفين خرج الظاهر فان علم ان نحو السيل اظهره فهو ركاز
ايضًا والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام فهو لمالكه ان علم
والا فمال ضايع امره لبيت المال قوله قبل الاسلام اي بعثته صلى الله عليه وسلم
سموا بذلك لكثرة جهالتهم كما اشار اليه نعم ان وجد في ملك من بلغته الدعوة
وعاند ففي قوله ففيه اي واجده بالجيم وعلى اخذه بالخا المعجمة كما مر وهذا ان
وجد في موات احياه والا ان وجد في مسجد او شارع فلقطة او في ملك شخص
او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن قبله وهكذا الى المحيي وانما وجب
الخمس لقلة المؤنة فيه بخلاف المعدن كما مر فصل في زكاة الفطر
وما يتعلق بها ونسبته الى احد سببيها فانها تجب بادراك جزء من رمضان
وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط قوله بثلاثة اشيا اي شروط ولو عبر به
لكان اولى وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبًا
كتابة صحيحة وعلى سيده في الكتابة الصحيحة ويجب على المبعض عن بعضه
فطرة كاملة وعن نفسه بقدر الوجوب به قوله فلا فطرة على كافر من حيث
المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات
وخرج بالاصلي المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه
ولو ارتد العبد او الزوجة فكذلك قوله الا في رقيقه وكذا قريبه وزوجته لو
اسلمت في العدة وتجب عليه النية عند الاخراج لانها للتمييز قوله وبغروب الشمس

اي وكان حيا قبله لما مر وكان الصواب ذكره قوله مات بعد الغروب او معه
وكذا ما بعده قوله وجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما ياتي قوله
عن قوته وقوت عياله الذين يلزمه نفقتهم من زوجات وقرابة وملكية
نعم لا تجب عن زوجة اب ومستولدته وزوجة رقيقه ولو حرة وعبد
موقوف ولو على معين وعبد بيت المال ومرجو بنفقته ولو لتخرج نعم خادم
الزوجة بالنفقة له حكمها ولو عبر بالمونة لكان اعم فيشمل الكسوة والسكن والخادم
ان لاقا بهم واحتاجوا اليها وحاجة الخادم لمنصبه او خدمة لا لعمل وخرج
باللايق النفيس فيجب ابداله بلايق واخرج التفاوت ولا يشترط كونه
فاضلة عن الدين ولو لادمي على المعتمد قوله من المسلمين هو شرط في
المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح بقوله الشخص قوله
فيخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه من قوت بلده هو
قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضمير عايد للشخص المخرج
وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه
مطلقا والمعتبر غالب قوت السنة لا وقت الاخراج ولا يبعض الصاع من
قوتين وان تساويا في القيمة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما ومنه
ما لو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير سوا قوله وان كان الشخص اي
المودي عنه في بادية او في بلد لا قوت فيها اعتبر اقرب البلاد اليه ومنه
عبد ابق فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب انه
فيه او قريب منه والا فالمعتبر اعلى الاقوات والعلو بالاقتيات لا بعلو
القيمة واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص
ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن
قوله ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه اي الصاع سوا كان هو الصاع
الاول عن نفسه والثاني عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته
بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا لانه يجب عليه
تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير ويقدم
خادم الزوجة عقبها ويقدم رقيقه على ولده الصغير ثم على الاب ثم على
الام ثم على الولد الكبير قوله وقدره الخ وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا وهما

اربع

اربع حفنات بكفيه المعتدلين وجنسه ما تقدم فلا يجزي من غيره كلحم وحكمة
الصاع انه يتحصل منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن الماء ثلاثة وايام البطالة
فكل يوم رطلان فصل في قسمة الزكاة على مستحقيها ويعبر عنه
بقسم الصدقات وذكر في الزكاة لانه الانسب كما فعل الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه ورحمه وذكره بعضهم بعد قسم الفي والغنيمة قوله وتدفع الزكاة
بانواعها الثمانية وال فيها للعهد الذكري او الذهني والاتي يدفعها المالك ولو
بوكيله او الامام ولو نايبه ولا بد من نية المالك بنفسه او من اذن له فيها
او عند عزل المال ولا يكفي من غيره بلا اذن الا من امام فيمتنع منها قوله
الى الاصناف الثمانية عند وجودهم فيجب استيعاب الاصناف والتسوية
بينهما مطلقا ويجب على الامام استيعاب الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي
الحاجات وكذا يجب على المالك ان انحصروا وفي المال والا فيما في نعم لا عامل
في قسم المالك قوله انما الصدقات الاية وذكر فيها الاربعة الاولى بلام الملك
لاطلاق ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه
ان لم يصرفوه فيما له ستوا بفي كله او بعضه قوله فالفقير ويصدق في دعوى
الفقر بلا يمين الا ان ادعى تلف المال او عيالا فلا بد من بينة وهي هنا وفيما
ياتي عدلان او عدل وامراتان ويكفي عنها الاستفاضة قوله في الزكاة خرج
فقير العاقلة وفقير العرايا وغيرهم وسياتي بعضهم في كلامه لا مال له الخ بان لم
يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك او له منهما او من احدهما ما لا يقع موقعا من
كفايته للعمر الغالب كمن يحتاج الى عشرة وعنده او يكسب اربعة او اقل
قوله والمسكين ويصدق بدعواه على ما مر في الفقير قوله يقع كل منهما
جميعهما او مجموعهما قوله والعامل ولا يصدق انه عامل الا ببينة قوله والمولفة
قلوبهم ويصدق مدعي صفة الاسلام منهم بلا يمين وهو الذي اقتصر
عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية قوله ونيته ضعيفة لا بمعنى ان اسلامه
غير خالص بل بمعنى عدم قوة اسلامه بالمسلمين كما اشار اليه قوله وبقية
اقسامه الخ وهم الثلاثة الباقية من الاربعة مذكورة في المبسوطات ومنهم من
له شرف في قومه يتوقع باعطايه اسلام غيره ومن يكفينا شر مانع الزكاة
او يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الاخيران الا عند حاجتنا اليهما قوله

والرقاب ولا يصدقون في كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم قوله وهم المكاتبون
كتابة صحيحة اي من غير المزكي فلا يعطي مكاتب من زكاته قوله والغارم ولا يصدق الا
ببينة او تصديق رب الدين ويعطي ولو غنيا ما لم يسقط الدين بوفا او غيره قوله
وبقية اقسام الغارمين وهم الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة في المبسوطات
احدهما من تداين لنفسه او لعياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين لمعصية (اوفي معصية صح)
وصرفه في مباح وتاب فيعطي مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر
وحده او باذن فاعسر مع الاصيل قوله واما سبيل الله فهم الغزاة ويصدقون
بلا يمين ويعطون ولو اغنيا ويجب علي كل رد ما اخذه ان لم يغز او فضل بعد غزوه
وله وقع واما ابن السبيل ويصدق بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر قوله مع
الحاجة وعدم من يقرضه قوله الي من يوجد منهم اي في محلها ولا نية لجواز النقل
قوله فان فقدوا كلهم فيما ذكر انفا قوله ولا يقتصر علي اقل من ثلاثة اي ان
لم يجب الاستيعاب فيما مر قوله الا العامل هو مستثني بالنسبة للامام اذ لا عامل
في قسم المالك كما تقدم ولا يعطي ولو متعددا الا قدر اجرة مثله ان لم يكن
ستاجرا به قوله اقل متمول هو الراجح قوله لا يجوز اي ولا يجزي قوله الغني بمال
او كسب قسم واحد علي النسخة الاولي وقسمان علي الثانية كما ياتي ومثل الغني
ومنه المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم وثياب
وكتب يحتاجها ومال غايب مرحلتين او موجل او كسب كل يوم قدر ما يكفيه قوله
والعبد اي من فيه رق الا المكاتب السابق قوله وبنو هاشم الخ فيه تغليب
الذكور قوله ويجوز لكل منهم اي من بني هاشم والمطلب اخذ زكاة التطوع
علي المشهور قوله هو الخامس علي النسخة الاولي قوله ومن تلزمه الخ لو اسقطه
لكان حسنا لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر وضمير اليهم عايد الي من باعتبار
معناه ويجوز عوده الي الخمسة قبلها يا في قوله ويجوز دفعها اليهم اي من تلزم
المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة ان يكون كون
الحمال والكيال والحافظ كفارا او من بني هاشم او ممن تلزم المزكي نفقتهم ان
كانوا استاجرين من سهم العامل لان ما يعطونه اجرة واليه اشار الشارح
بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا نعم لا تكون المراة عاملة ولا غارمة فتامل
تنبيه دفع الزكاة للامام ولو جايرا افضل مطلقا بل يجب ان طلبها من مال

طاهر

ظاهر وهو الزروع والحيوان والثمار والمعدن ويجب اخراج الزكاة فورا
ان وجد وقت الوجوب والمستحقون وخلا المالك من مهم كتاب
احكام الصيام وهو من حيث وقته وكيفيته من خصايص
هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قوله لغة الامساك
ولو عن نحو الكلام قوله وشرعا الخ جمع في ذلك الاركان والشروط وفيه تكرار
مع ما ياتي وحقيقة تعريفه الامساك عن المفطرات بنية واركانه ثلاثة نية
وامساك وصايم وسكت المص عما يجب فيه وهو اما علي العموم بتمام شعبان ثلاثين (يوما)
او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة
بشهادة حسبة او علي الخصوص كحساب يجب عليه العمل بحسابه وعلي من
اخبره وصدقه وكذا من اخبره صبي او فاسق او كافر او امراة ولو امة وصدقهم
ويلحق بذلك ما يغلب علي الظن وجود رمضان به كايقاد القناديل وضرب
الدفوف ونحو ذلك كالاجتهاد قوله وشرايط الخ هذه شروط في الصايم الذي
هو احد الاركان وما شرطه المص من شروط الوجوب هو شروط الصحة
ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز وفي امره وفي ضربه ما مر
في الصلاة قوله الاسلام فلا يجب علي الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا
ويعاقب عليه في الاخرة لغيره ويجب علي المرتد ولا يصح منه فيقضيه
اذا عاد الي الاسلام قوله والعقل لو قال التمييز لكان اعم والمراد به
ذلك ليخرج المغمي عليه والسكران والنايم ووجوب قضايه علي
السكران المتعدي تغليظا عليه وعلي النايم لوجوب السبب في كونه
مع كونه اصلا للعبادة في ذاته ولو افطر الصايم ولو متعديا بالخطر بطل صومه
ولا يضر الاغما حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم
ويجب القضا علي المتعدي بالجنون وعلي المغمي عليه مطلقا قوله
والقدرة علي الصوم اي اطاقته بلا مشقة كالعاجز عنه حسا كالمريض
او شرعا كالحايض لا يجب عليه وان لزمه القضا بعد قدرته ومن
العجز الكبر ونحوه وسياتي قوله وفرايض الصوم الخ لا يخفي عدم استقامة
هذه العبارة لان الامساك والنية ركنان كما مر وعدم الجماع داخل (والنية)
تحت الامساك فتامل قوله النية بالقلب لانه محلها المعتبر ويندب

النطق بما فيه مساعدة له ومنها ما لو اكل وشرب خوفا من الجوع او
العطش حيث لاحظ كونه في الصوم والا فلا **قوله** وان كان الصوم فرضا
هو عائد للتعميم فظاهر كلامه انها ابتدا **قوله** كرمضان ولا بد من النية في كل
ليلة منه فان لم ينو في ليلة وجب قضا يومها فورا مع العمد **قوله** ولا بد من
ايقاع النية ليلا اي في الفرض ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقا
ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم **قوله** ويجب
التعيين في الفرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة عنها وان لم يعين نوعها
لكونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر وخرج بالفرض النفل فلا يجب
التعيين فيه لان المقصود من التعيين وجود الصوم فيه ولو من غيره
وبذلك فارق الصلاة **قوله** واكمل النية في صومه اي رمضان ما ذكره واقلها
نويت صوم رمضان فما عدا هذه مما ذكره مندوب **قوله** عن الاكل الخ سيأتي محترزه
قوله اكل ناسيا وان كثر الاكل وكذا في الجهل ان كان قريب العهد الخ اشار ان الجاهل
غير المعذور كالعالم **قوله** فلا يبطل صومه ما لم يعد من القى شي الى جوفه
باختيار وفي بعض نسخ الشارح مخالفة لما سلكه **قوله** زيادة ونقص يعلم
بالوقوف عليه **قوله** والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا قد علم اكثرها مما مر
فذكرها مستدرك ويعتبر في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا
للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور **قوله** المنفتح لو قال من منفتح لكان
مستقيما اذ في كلامه ايما الى ان الموصل اليه والمراد الانفتاح الاصلي او العارض
ليخرج به الوصول من نحو العين او من المسام كالاستحمام **قوله** والمراد الخ
لو اخر هذا عن الحقنة بعده لكان صوابا فتامل **قوله** وصول عين منها نخامة
نزلت من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج
الحا المهملة عند النووي والمعجمة عند الرافعي وقدر على مجها وابتلعها ومنها
الدخان المشهور فيفطر به لانه كدخان الفتيلة وخرج بها الريح والهوا والاثر
كبرد الما وحرارته **قوله** ما يسمى جوفا اي مما شانه ان يحيل الغذا والدوا وما
كان طريقا له مثله كما ياتي بخلاف داخل ذكر او مخ نحو الابيض ووصول ريقه
الى جوفه من معدنه ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وغبار
وغربلة دقيق ولا ما جرى به ريقه من طعام بين اسنانه من غير قصد وكذا من ما
وضعه

ان وقفت لله تعالى الحاجة ... لله بنت الحاج مراد هذه النسخة المباركة برواق الشراكسة بخزانة

وضعه في فمه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ما مضمضة من غير مبالغة
قوله والحقنة ومثلها التقطير في باطن الاذن او الثدي **قوله** وهو دواء عبارة
غيره وهي ادخال دوا الخ فتامل **قوله** من قبل هذا تقطير لا حقنة ففي جعله منها
تجوز ولعل ما ذكره الشارح اشار الى ذلك وفي كلامه الذي بعد او **قوله** القي عمدا
وان تحقق عدم رجوع شي منه الى الجوف ومنه التنخع اذا اخرج منه
شي الى الظاهر **قوله** الوطي عمدا ولو بلا انزال في الفرج الذي يجب بالايلاج
فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا **قوله** فلا يفطر
بالجماع ناسيا ولو مكرها على الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر **قوله** عن مباشرة
لا يخفى ان المباشرة منها الاستمنا فتخصيص الشارح لها به غير مستقيم
علي ان الاستمنا مفطر ولو مع الحايل وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره فتامل
قوله باحتلام وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا افطر على المعتمد
قوله والنفاس ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به الولادة بلا بلل
فان اريد بالنفاس الولادة فهي منها **قوله** ويستحب في الصوم اي للصايم
قوله ان تحقق وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد **قوله** بتمر ويقدم عليه نحو الرطب
ويسن كونه وترا **قوله** والا فما وكونه من زمزم افضل وبعد الما ما كان
حلوا كزبيب ولبن وعسل ويلحق به سن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت مثلا **قوله** وتاخير السحور بضم السين الفعل
وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها ما هو ما يتسحر به وفي كلامه ايما الى سن
السحور ايضا واول وقته من نصف الليل **قوله** ترك الهجر اي الفحش في
تفسير الهجر بالفحش دليل على انه بضم الها وكون تركه مندوبا من حيث
الصوم لا ينافي حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة
وبعضهم ضبطه بفتح الها بمعنى الهجران اي المخاصمة بترك الكلام وهو
غير ملايم لكلام المص ويلحق بذلك ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك
وشهوة نفس كشم ريحان او لمسه او نظر اليه **قوله** فليقل ندبا ان لم يكن ريا
وحصل به انكفاف المخاصم **قوله** او يقله وجمعه مع اللسان حسن
نعم في قوله بقلبه فقط نظر **قوله** وتحرم ولا يصح اجماعا او على
الاصح وهي الثلاثة خلافا للامام مالك في انها اثنان **قوله** تحريما على المعتمد

٥١

المرحوم السيد حسن كزبر

كما يرشد اليه قوله او لتمكنه بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد ع ع

وقيل تنزيها قوله واشار الخ فيه اعلام بان الاستثنا ليس من معاير العموم
قوله ان يوافق عادة وثبت بمرة وان طال الزمن عنها قوله قضا ولو
لمندوب وكذا بامر الامام في صلاة الاستسقا ويجري مثل ذلك في صوم
النصف الثاني ان لم يصله فيما قبله وزاد بعضهم في كلام المص هنا ما ليس فيه
فراجعه قوله او يتحدث الناس صوابه ويتحدث الناس برويته لانه اذا لم
يتحدث الناس برويته فهو من شعبان اتفاقا سواء الصحو والغيم
فالمراد بالناس من يثبت رمضان بروينهم فما بعد بيان له نعم من
صدق من اخبره وجب عليه الصوم وتصح نيته وتجزيه عن رمضان
اذا تبين كونه منه تنبيه يحرم الوصال لانه من خصايصه
صلي الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطي شيا مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو
جماع قوله ومن وطي الخ هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمي في الصوم
وما يجب فيه وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطي يراد به ما يشمل من
لاط او اتي بهيمة قوله عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم
الوطي او جاهلا غير معذور كما مر او جهل الكفارة قوله في الفرج ولو من بهيمة دبرا او
كما مر قوله وهو اثم خرج من ظن دخول الليل فوطي فبان نهارا فلا كفارة
قوله لاجل الصوم بخلاف مسافر زنا مترخصا لان اثمه للزنا فلا كفارة
عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان ولو قضا
عنه او بغير وطي كاكل عامدا وان وطي بعده او معه او غير مكلف ولو علت
عليه ولم يتحرك فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا
فلا كفارة عليه ايضا قوله فعليه القضا فورا والكفارة بالوطي الموطو ولو وخرج
ذكرا فعليه القضا فقط وتتكرر بالجماع في كل يوم لا بتكرر الجماع في يوم
ولا يسقطها حدوث مرض الا الجنون ولا حدوث سفر الا انه لا يقطع مطلقه
مخالف قوله فان لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم
يقدر علي ثمنها زيادة علي ما يبقي بمونه بقية العمر الغالب قوله شهرين
بالاهلة ان ابتدا في اولها والا اعتبر الوسط بالهلال ويكمل الاول من
الثالث ثلاثين يوما قوله فان لم يستطع بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة
الحاجة الي النكاح قوله استقرت في ذمته ولا تسقط بعجزه علي الراجح قوله

فادا

فادا قدر الي اخره فلو شرع في خصلة فقدر علي اعلامها ندب له العود
اليها ولا تصرف كفارته الي عياله الا ان كانت من غير ماله كما في الحديث قوله يجوز
ومن مات مسلما ويتعين الاطعام عن من مات مرتدا قوله كمن اخره هو
تصوير للعذر وكان الصواب جعل هذه من مفهوم كلام المص لانها ليست
عليه فتامل قوله ولا تدارك له بالفدية ولا بالقضا وانما سكت عنه لعدم نصره
قوله فان مات بغير عذر سوا تمكن من قضايه ام لا قوله من تركته بقيد
ان الكلام في منزلة تركة والا فلغيره الاطعام عنه من ماله قوله مد طعام لفظ بغير
في كلام المص مرفوع منون نايب فاعل اطعم والشارح اخرجه عنهما وهو مد
من المعيب قوله وما ذكره المص الخ هو القول الجديد القايل بعدم جواز الصوم
اخره من اقتصاره علي الاطعام ولو حمله علي القديم القايل بجواز صوم الولي عنه
بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان انسب لانه المعتمد المفتي به والولي كل قريب
ولو غير وارث كرقيق او بعيد ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له
الولي والا فلا كالحج وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضي عن الميت بصلاة ولا فدية
وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا قوله والشيخ الخ
في الاحرار اما رقيق عجز لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا
قوله الذي لا يرجي برؤه فلو برا بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم
ولا تلغيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر واجبة علي ارجح القولين لوجود العذر
علي الاصل قوله فلا يجوز تعجيل الفدية لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل رمضان
فطره لكان مستقيما قوله والحامل ولو من زنا او شبهة قوله والمرضع ولو متبرعة
او مستاجرة ولو غير ادمي حيث كان معصوما قوله اذا خافتا علي انفسهما
ولو مع الولد لم تجب الكفارة قوله وان خافتا علي اولادهما فقط وجبت ونسبة
الولد اليهما لملابستهما له وان لم يكن لهما فطرتا وجوبا قوله والكفارة من مالها
ولا تتعدد بتعدد الولد والمراد بها الفدية كما اشار اليه قوله رطل وثلث
وهو نصف قدح بالمصري ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ حيوان
مشرف علي غرق بخلاف من افطر لانقاذ مال غير حيوان فعليه القضا فقط
مطلقا لان فطره جايز وتتكرر الفدية علي من اخر قضا رمضان الي
دخول رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه قوله والمريض بمشقة

لا يحتمل عادة ومنها الجوع والعطش قوله والمسافر سفرا طويلا وان لم يكن مشقة
وان كان الافضل له الصوم في عدمها قوله يفطران وجوبا ان حصلت مشقة
تبيح التيمم والا جاز ثم قال شيخنا الزركي والشيخ الخطيب لا يجوز الفطر
المريض الا فيما يبيح التيمم قوله والا فعليه النية الخ ومنه الحصادون
والدراسون والفعلاء ونحوهم قوله ومنه صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة
وصومه يكفر سنة قبله اولها المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره
ويندب صوم ما قبله من العشر قوله وعاشوراء وهو عاشر المحرم وكذا يوما
بعده ويوما قبله [illegible] قوله
وايام البيض سميت بذلك لابيضاض جميع الليل [illegible] القمر وهي ثلاثة من كل شهر
وهو الثالث عشر وتالييه وكذا الايام السود وهو الثامن والعشرون وتالياه
سميت بذلك لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر قوله وستة من شوال وكونها
[illegible] ومتوالية افضل ويجوز متفرقة في جميع الشهر ويندب صوم
الاثنين والخميس ويوم لا يجد فيه ما ياكل ويكره افراد يوم الجمعة او السبت
او الاحد بصيام وكذا صوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا
ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه [illegible] او نفلا جاز له قطعه
الا الحج والعمرة او فرض كفاية [illegible] في الحج او العمرة

وترك قطع اعتقاده ويحرم على المراة صوم نفل بحضرة حليلها بغير اذنه صح صح

فصل في الاعتكاف [illegible] قوله

شرعا الخ واركانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه [illegible] قوله في كل وقت ولو ليلا
ومعطرا او وقت كراهة الصلاة قوله لاجل طلب ليلة القدر [illegible] عليه
لانها افضل ليالي السنة وسميت بذلك [illegible] الاحكام فيها [illegible]
ذلك ويندب احياؤها لمن رآها وعلامتها طلوع شمس يومها [illegible] الشعاع
وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي من خواص هذه الامة وباقية الى يوم
القيامة وبيان فضيلتها لمن احياها وان لم يطلع عليها ولم يرها قوله منحصرة
في العشر الاخير افراده وازواجه وبه قال المزني لكن ليالي الوتر ارجاها
وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ذكرناه فيما كتبناه على الجلال وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ارجاها السابع والعشرون وهو قول عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله وارجاها ليالي الوتر الحادي او الثالث والعشرون

بنا

بنا على ما ذهب عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه يلزم تعيينها لليلة قوله
شرطان اي ركنان كما مر قوله النية وتكفيه وان طال مكثه او لم يقدر مدة
فان خرج من المسجد انقطع الا ان نوى عند خروجه العود اليه فلا
ينقطع النية فمتى دخل المسجد ولو غير الاول صار معتكفا نعم خروجه
للتبرز في المقدر مدة لا يقطعه قوله وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية
او النذر وتكفيه ان اطلق النذر وان طال مكثه لكن يقع على ما زاد على قدر
الواجب تطوعا وكذا ان قدره وزاد عليه [illegible] فقطعه بخروجه [illegible] ذكر
ما لا يقطعه [illegible] وشرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع قوله
في المسجد اي غير المشاع ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد ومنه رحبته
او روشن متصل به وكذا هواؤه [illegible] وان لم يكن اصلها فيه او بعضه
او على سطحه والجامع اولى [illegible] جمعة ولم يشترط
الخروج لها ولو عين مسجدا [illegible] غيره قوله الا المسجد الحرام ومسجد
المدينة والاقصى فلا يكفي غيرها عنها لكن يكفي اولها عن الاخيرين والثاني
عن الثالث ولو عين زمنا تعين فان فاته قضاه بعده قوله اسلام الخ
ابتداء ودواما فرضا كان الاعتكاف او نفلا ومفهوم هذه الشروط ذكرها
جملة وسياقي في كلام [illegible] قوله [illegible] لسلوك
المص [illegible] بطلان التتابع [illegible] الاستئناف قوله ولا يخرج
الى [illegible] ان الخروج [illegible] مبطل للاعتكاف وحرام في منذور
مقيد بمدة او متتابع الا للاعذار المذكورة فاصل قوله من بول او غائط
هو بيان للحاجة المذكورة [illegible] ما لم يفحش بعدها
بان يذهب [illegible] الاعتكاف ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد او دار
[illegible] ذلك والافضل وله في خروجه عيادة
المريض والصلاة على الجنازة ما لم يطل زمنه او يعدل عن طريقه وله الوضوء
ولو مندوبا لانه تابع قوله كغسل جنابة ويجب المبادرة به ان كانت [illegible]
والا فيبطل تتابعه قوله فتخرج المراة لاجلهما ثم ان كان الاعتكاف متتابعا
ومدته تخلو عنهما غالبا بطل التتابع والا فلا [illegible] مرض [illegible] الجنون والا غما
ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد مطلقا [illegible]

تمت [illegible] صح

اقامتهما فيه اولا ولو نفيا في المسجد حيث [illegible] من الاعتكاف
دون الجنون قوله لا يمكن المقام معه عصي ينبغي وان لم يستحب بوجد
مما يعد قوله فلا يجوز ويحرم في منذور متتابع ويبطل به قوله
ويبطل الاعتكاف بالوطي سواء في المسجد او خارجه قوله عالما بالتحريم
او جاهلا غير معذور كما تقدم قوله مما يتفرع اي من المعطوف المصون يبطل
الاعتكاف وتتابعه والافلا ومما لا يبطل التتابع خروج موذن لمنارة المسجد
القريبة منه حيث الف الناس صوته وخروج لقا السلطان ان كان
مباحا ولم يمكن لترهيبه [illegible] او منصب وشرطه حال بذره وعينه
ولم يكن منادا بالاعتكاف وكما ينقطع التتابع يجب معه الاستيناف
وكلما ينقطع يجب قضاء [illegible] لا يعتكف زمن ما يبطل
الخروج له [illegible] واذان واكل وشرب لا [illegible]
[illegible] العادة [illegible] وصدى
لو نص عليه عدم حيادته افضل [illegible] اعتكافه

كتاب الحج

تبع الحاوي [illegible] الشرايع القديمة الامهد الكعبة الا [illegible]
وفرض في السنة السادسة [illegible] ولا يجب في العمر الا مرة
وكذا العمرة وحديث [illegible] ضعيف [illegible] الحفاظ [illegible]
من موق الا بنحو نذر او قضا قوله [illegible] الحج والعمرة كالحج سنة [illegible]
والتمييز بينهما بالاعمال الاتية [illegible] عنها كما مع ذكره
لها فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها [illegible] قوله وشرط [illegible] الحج اي
والعمرة وهذه المرتبة الخامسة [illegible] الاولى الصحة
وشرطها الاسلام فقط [illegible] غير المميز من صبي او مجنون
وينوي عنه جميع اعمال [illegible] الولي محرما لكنه لا بد ان
يطوف به مع طهارته [illegible] المرتبة الثانية صحة المباشرة وشرطها
الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن وليه ولو حاكما
او قيما ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولي المرتبة الثالثة
صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق
الحج المرتبة الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الاسلام

والتمييز

والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج الصغير عن فرض الاسلام وان شق عليه
او حرم سفره له قوله [illegible] في بعض نسخه [illegible] حصال بل اكثر من ذلك
ولا يخفى ان المصنف [illegible] شروط الاستطاعة من غيرها وسياق التنبيه
على ما تقدم [illegible] ان هذه المرتبة الخامسة وشرطها مع ما مر الا
قوله لزم
استطاعة [illegible] الاسلام [illegible] به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب
به المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم [illegible] قبل حجه وجب
عنه الحج من تركته قوله الحرية اي الكاملة قوله [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الاخر الاستطاعة
بغيره كالحج عن ميت [illegible] اجنبي
[illegible] الى او يستطع
[illegible]
[illegible]
ركب الحاج قوله وقد يحتاج [illegible] شرط ان يكون [illegible] في اول يوم
من ايام الحج [illegible] ذي الحجة [illegible] ثالث
عشر [illegible] اعمالها وهو يحو يلي يوم
قوله [illegible] وجود الما
في المواضع [illegible] قوله الراحلة من الابل
والمراد هنا الاعم [illegible] على الراحلة اشترط
المحمل والكنيسة [illegible] وقدرته على اجرته
[illegible] المعادلة له بالاتفاق حيث جرت العادة بها في حق
المراة والخنثى مطلقا قوله [illegible] الا ان المشي افضل
من الركوب [illegible] خلاف من
اوجب قوله وهو قوي فان [illegible] قوله كون ما ذكر من الزاد له
والراحلة وغيرهما والراحلة له والمسامحة قوله عن دينه ولو مؤجلا
او لله تعالى قوله مدة ذهابه وايابه وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده
قوله عن مسكنه [illegible] وعن خادم [illegible]
مال تجارة فيلزمه صرفه للنسك ولو [illegible] الربط وجب بيع

مسكنه ولا يلزم بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهايم زراع ونحو ذلك
والافضل للخائف تقديم النكاح قوله امن الطريق سوا في البر او البحر
بان غلبت السلامه فيهما والا لم يجب النسك بل يحرم السفر الي ذلك
قوله علي نفسه او نفس محترم معصوم ذاتا ومنفعة والعضو كالنفس
قوله او ماله غير مال التجارة وان قل او مال غيره المحترم قوله او بضعه
بضم اوله او بضع غيره كذلك قوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ
وهو شرط ثامن ان جعل الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع
قوله ان بقي من الزمان الخ اعترض بكونه استطاعة عما تقدم في وقت لو ذهب
فيه الي مكة علي السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج اهل
بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الي عودهم وقول بعضهم ان هذا الشرط
لاستقرار النسك لا لوجوبه غير معتمد قوله فان امكن الحج وقال
الزمان المذكور لا يدركه المسافر النسك الا بسراعه يقطع مرحلتين
في وقت لم يجب النسك قوله واركان الحج اربعة بل خمسة كما ياتي قوله الاحرام
مطلقا او معينا وهو اولي ولو قال الحاج الاحرام نية وفي الاول فصرفه لما
شاء وفي الاخر بصرفه لما صرفه يريد ان علم والا فعل ما فعل قوله الوقوف
بعرفه اي تكون من ارضها او علي متصل بارضها كدابة هو راكبها
او علي شجر اصلها فيها ولا يكفي هواها كطاير يعرفها قوله حضور
المحرم اي وجوده فيها ولو لم يبق الصباح طلبه ابق او هرب ولم يعرف انها عرفه
قوله ولو مغمي عليه ويسن له رجوع يبني علي فعله فان لم يقف فيه وانه
الحج بخلاف المجنون يبني علي فعله كما يجزيه ويقع له نفلا قوله وقوله اليوم
التاسع اي حقيقة او حكما لو غلطوا فيه ومن حسب الرويه قوله جاعلا
البيت في طوافه عن يساره ماشيا تلقا وجهه خارجا عن البيت وعن الحجر
بكسر الحاء داخلا في المسجد ولو في هواه او علي سطحه ناويا له ان لم يكن في
ضمن نسك غير صارف له الي غيره كطلب ابق قوله بجميع بدنه اي من جهة شقه الايسر
قوله فان بدا بغير الحجر الاسود او جعل البيت عن يمينه لم يصح ويشترط له الطهارة من الحدث والنجاسة
وستر العورة قوله والسعي ولا يشترط فيه طهارة ولا ستر ولا غيرهما
ويندب فيه المشي في طرفيه والعدو للرجال في وسطه وموضعهما معروف
فقاله

قوله يبدا اي اولا بالصفا وفي نسخة في مرة ويحمل علي المرات الاربعة
التي منها فلا يشترط الصاق عقبه او صابعه بما ذهب منه او اليه لانه دون
من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة قوله ان جعلنا كلا منهما صوابه
ان جعلناه لان الركن احدهما قوله وهو المشهور وهو المعتمد قوله ويجب تقديم الخ
اشارة الي الركن السادس وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعي علي الوقوف والاولي
تاخيره عنه والا في تقديم ازالة الشعر علي الطواف بعد الوقوف كما ياتي
فالترتيب في المعظم في بعضها الي خمسة لان الترتيب فيها ركن في جميع
اعمالها قوله وهو الراجح والمعتمد ايضا كما مر قوله وواجبات الحج وهي التي
تجبر بالدم اذا فاتت بخلاف الاركان قوله ثلاثة بل هي خمسة علي المعتمد الاحرام
من الميقات والرمي والمبيت بمني ومزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال
الحج قوله الصادق الخ فيه استعمال من بمعني الابتدا والظرفية [illegible] واجب
في حال الزماني في الميقات لا يستعمل لان الميقات تحديد للشيء ولانه لا معني
لوجوب الاحرام في زمانه ولانه لا يوجد في الفقه لانه يبعثه كما يعمله ولا يوجد
فيه حبر بدم او تعين قوله بعشر [illegible] ذي الحجة بتعميم الاحرام به فيها
وان لم يمكن الاتيان بعد فيها قوله جميع السنة [illegible] ويمتنع الاحرام بها العارض
في محرم بالحج او من عليه بقية كافيا الى قبل مني قوله بعض مكة وكونه من
المسجد بعد صلاة ركعتين فيه [illegible] الصلاة بعد تلك الصلاة
افضل قوله ذو الحليفة [illegible] علي وسميت بالاولي لوجود
النبات المسمي بذلك فيها والذي لزعم العامة ان علي قاتل الجن فيها
وهي علي نحو ثلث ميل من المدينة [illegible] وعلي نحو عشر مراحل
من مكة قوله ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة وامكان [illegible] الميقات وانما الان ميقاتهم
ذو الحليفة المذكورة قوله الجحفة اسم لقرية علي نحو ستة مراحل من مكة
قوله من تهامة اليمن اصل تهامة اسم لكل ما انخفض ويقابله نجد وفي
الحجاز مثلها هذا المراد عند الاطلاق قوله يلملم ويقال الملم وهو اسم جبل
علي مرحلتين من مكة قوله قرن ويقال له قرن الثعالب وهو اسم جبل
علي مرحلتين من مكة وهو بسكون الراء واما بفتحها فهو اسم قبيلة ينسب
اليها اويس القرني قوله ومن المشرق الشامل للعراق وغيره قوله

ذات عرق قرية على مرحلتين من مكة وهي من مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت بالحج والعمرة الا لمن داخل
الحرم واراد الاحرام للعمرة فيجب عليه الخروج الى الحل ولو بخطوة
وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم وهو مساجد عائشة ثم الحديبية والاول
على تسعة اميال والثانية على ذلك ايضا والثالث على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ
في سفره ميقاتا فالمحرم على مرحلتين من مكة وان حاذا ميقاتين احرم
من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا احرم من محاذاة ابعدهما الى مكة
فائدة تحديد المواقيت كان في حجة الوداع ما ذكره الامام احمد
ابن حنبل رضي الله تعالى عنه قوله رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاث ان لم ينفر النفر الاول بان يفرغ من استعمال السفر قبل غروب شمس
اليوم الثاني او يوجب ان يبقى رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد
ولو قال المصنف رحمه الله تعالى في الرمي لشملها كان اخصر ويدخل وقت جمرة
العقبة بنصف ليلة العيد ويبقى وقت الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه
الى اخر التشريق ويدخل وقت رمي كل يوم بزواله واختياره الى اخره وجوازه
لاخر التشريق ايضا وتجزئ رمي ما فات ليلا او نهارا ولا يصح الرمي بعد ايام
التشريق مطلقا قوله [illegible] اي ان الترتيب بينها شرط ومتى
بقي من واحدة رمية لم يصح ما بعدها قوله بالكبرى اي الاولى التي تلي مسجد
الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل بيده لا بنحو رجل او مقلاع ولا يكفي وضع
الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا قوله كل جمرة اي حول العامود الا ان
وقع في المرمى ولا بد من قصد الرمي واصابته بالحجر يقينا قوله بسبع حصيات
فلا يكفي دونها ويندب كونها بقدر حصى الخذف وطهر الحصيات [illegible]
برمي يوم النحر قوله [illegible] وهو [illegible] ان بعد صرفه ويكفي الرمي به
قبل صرفه [illegible] قوله الحلق او التقصير هذا مرجوح وتقدم ان الاصح انه
ركن قوله والافضل للرجل الحلق بل يجب ان نذره وهو استيعاب الشعر
بالموسى قوله وللمرأة التقصير وكذا الخنثى بل يجب ان نذراه قوله واقل الحلق
ثلاث شعرات واقل [illegible] التقصير قوله او تقصير اي قطع بعض
الشعرات واعلم ان [illegible] ايام التشريق [illegible] لياليها [illegible]

جهو

٥٨

فهو من الواجبات وسيأتي ما فيه قوله وسنن الحج صوابه وسنن النسك اي
النسكين قوله الافراد سمي بذلك لافراد كل نسك باحرام وعمل وهو افضل
مما ياتي قوله من ميقاته بيان للاكمل قوله وعكس بان قدم الاحرام بالعمرة
ولما فرغ من اعمالها احرم بالحج في اشهره واتى بعمله وهذا يسمى متمتعا كما اشار
اليه بقوله لم يكن منفردا [illegible] ولو لم يقدم الحج لم يكن منفردا لشمل القران وهو الاحرام
بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والقران
افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري
المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه ويسن التلبية ولو
بالعجمية لمن لا يحسن العربية واولاها ما كان عند الاحرام وان يسمي فيها
ما احرم به من لا تسن عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما
مما فيه اذكار خاصة وتكثر في المواضع الشريفة [illegible] لغيرها من الاذكار
ويرفع الرجل صوته بها ان لم يؤذ غيره ولم يجهد نفسه ولا تجهر المرأة نفسها
كالخنثى قوله لبيك واصلها لبين لك فحذفت اللام تخفيفا والنون للاضافة
ومعناها اجابة لك بعد اجابة [illegible] دعوتنا للحج ويسن لحلال راى ما يعجبه
او يكرهه لكن بلفظ اللهم لا عيش الا عيش [illegible] اللهم ان العيش
عيش الاخرة اي ان الحياة الدائمة الحقيقية حياة الدار الاخرة قوله ان
الحمد بكسر الهمزة وفتحها والنعمة لك والملك [illegible] قوله واذا فرغ من
التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها قوله وطواف القدوم ويقال طواف
القادم وطواف الصدر وطواف الصادر قوله قبل الوقوف ولذا بعده وقبل
نصف الليل قوله اجزاه عن طواف القدوم ولا يوجد [illegible] فلا يتحلل معه
قوله والمبيت بمزدلفة على الوجه المرجوح والراجح المعتمد انه واجب كما ذكره عن الروضة
وشرح والواجب فيه وجود [illegible] فيها لحظة [illegible] النصف الثاني من ليلة العيد
وتسمى ليلة جمع ويندب اخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة لا سبعين
قوله ركعتا الطواف وهما كتحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما ويقرا فيهما
سورة الاخلاص [illegible] قوله
المبيت بمنى ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث او الليل كله او بعضهم
[illegible] المبيت بها [illegible] ليالي التشريق المذكور واجب

على الراجح المعتمد وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات
فيما مر قوله طواف الوداع في عده من سنن الحج تسامح لانه بعد الامنه لكن
الاظهر في وجوبه وهو المعتمد واقل وجوبه لمن خرج من مكة الى مسافة
القصر او الى وطنه واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث
رميات فاكثر وبتركه من تعلم يعذر الرعاة واصحاب السقاية في
ترك المبيت [illegible] قوله [illegible] الذكر اي الذكر ولو [illegible]
علاقة المرأة والخنثى قوله [illegible] الاحرام فورا [illegible]
وكلام المصنف ظاهر فيه [illegible] قوله المخيط بفتح الميم [illegible] المراد الاعم
المرقع ومنع نحو المنسوج [illegible] المخيط ولو لعضو من اعضاء البدن كما
ياتي ويلبس وجوبا من حيث [illegible] من حيث الوصف ازارا
ورداء ابيضين [illegible] في احكام محرمات الاحرام اي
ما حرمت بسببه وفيه فوائد [illegible] الحرمة كونه عاصيا عالما
ذاكرا [illegible] الفدية الا ما فيه اتلاف
كازالة الشعر والاظفار [illegible] على المحرم
ذكرا كان او انثى خصوصا او [illegible] قوله شيء [illegible] المذكورها
قوله لبس المخيط اي على [illegible] الاعتياد القميص والقبا
او السراويل [illegible] على قدميه الا نحو
مداس قوله كدرع [illegible] قوله [illegible] في كل جزء منه [illegible]
للحية وقفاز لليد وجورب للرجل [illegible] في جميع ذلك الا القفاز
في الكف لا في الساعد [illegible] قوله [illegible] الراس وهو
خلاف اللغة نعم لا يحرم ستر [illegible] الراس قوله وضعت على
راسه ما لا يقصد به الستر [illegible] حمل قفة عليها [illegible]
قوله من المراة [illegible] كالحرة على المعتمد قوله [illegible] وحينئذ الفدية
اي مع الحرمة [illegible] وان كان [illegible]
الخ هذا ما فهمه [illegible] من [illegible] ولو بنحو شمع
ليس كذلك [illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] ذكر الدهن في المحرمات [illegible] دهن شعر الراس والوجه

ولو

ولو من امرأة او امرد بلغ اوان طلوع لحيته او محلوقا كما نحو اقرع واجلح
ولا بنية شعور البدن او بشرته قوله والمراد ازالة [illegible] من حيث لزوم الفدية
اذ الحرمة او الفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره
جاهلا او ناسيا [illegible] قوله تقليم الاظفار ولو بعض ظفر من ذكر او انثى قوله فله
ازالة [illegible] ولا فدية فيه قوله بالقصد [illegible] الطيب خرج
ما يقصد اكله ولو للتداوي ولو كان له رائحة كتفاح [illegible]
قوله بنحو مسك وكافور [illegible]
او منثور قوله بان يلصقه بثوبه او ببدنه [illegible] بحمل نحو فارة مسك
مفتوحة على الوجه المعتاد [illegible] قوله
او بدنه ظاهره [illegible] الورد
او جلوسه على ثوب مطيب [illegible] قوله او باطنه
كاكل [illegible] ولم يبق له [illegible] طعم او لون [illegible]
لم يحرم [illegible] عند الفقد [illegible] ولا
في الاكل [illegible] ايضا قوله
[illegible] قوله حشفة ولو بالعانة
[illegible] قوله ووضع اليد عليه
ولو [illegible] اذا احرم وهو
[illegible] ولا يفسد [illegible] الحج ومن احل بعد
[illegible] قوله [illegible] وفرجه وما
حرم التعرض له من [illegible] تحرم التعرض من الحلال في المحرم
قوله عقد النكاح [illegible] الرجعة [illegible] الاستدامة قوله
في قبل او دبر [illegible] زوجة او مملوكة
ويحرم على الحلال [illegible] من الوطء قوله
او اجنبية [illegible]
قوله [illegible] وفي بعض النسخ
[illegible]
من [illegible] قوله [illegible]

بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي
ان لم يكن سبق وازالة الشعر ويسمى الاول لانه يحل ما عدا الذي يتعلق
بالنسا وبفعل الثالث يحل الجميع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد
بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق كما مر والاخيران لا اخر
لوقتهما كالسعي قوله الا عقد النكاح هو مستثنى من الفدية ولما اوهم
ايهام انعقاده دفعه بقوله فانه لا ينعقد قوله ولا يفسد اي الحج ومثله
العمرة والضمير عائد للنسك الا الوطي ولو بعد التحلل الاول بشرطه الاتي قوله
ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما مر بازالة التحلل ومنه ما لو احرم
مجامعا لكن صحح في الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه القضا فليس
لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل
بالحج عليها على الاصح في الروضة وخرج بفاسد باطلة كالردة
فلا يجب على المضي فيه ويجب على المفسد القضا فورا ولو صبيا ويتادى
ما كان يتادى لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا وان بلغ فيه كما عن حجة
وان بلغ قبله وقع عن حجة الاسلام وان نواه ويبقى القضا في ذمته
ويلزمه الاحرام من مثل مسافة الاحرام في الاولى ولا يلزم نحو تمتع او قران
قوله والحاج فيه وجه الموصول لقوله الوقوف وبفوات الوقوف
بطلوع فجر يوم النحر فيلزمه قوله بعمل اي العمرة ومنه ازالة الشعر
وان لم يذكره ولا يجزيه عن عمرة الاسلام واشار بقوله حتما الى فوريته
لان مصابرة الاحرام حرام قوله ان لم يكن سعى بعد قدوم فلو كان سعى لم يجب
اعادته على المعتمد قوله وان عام الفوات ولا قضا عليه بفواته فيه
والمراد بالقضا الاعادة اذ لا اخر لوقت الحج او انه سمي بذلك لتضييقه
بالفوات قوله ومن ترك ركنا لم يات به ولو لعذر او سهوا او جهلا
قوله لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به وان طال الزمن ولو سنين
قوله ومن ترك واجبا او فعل محرما كما ياتي انتهى

فصل

في انواع الدما وبيانها وكيفيتها وما يتعلق بها قوله خمسة اشيا اي بالاختصار
وبالبسط تسعة ولو ازاد بها الحد وعشرون واحكامها اربعة
ترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل وسياتي تفصيل ذلك كله قوله

احدها

احدها الدم الواجب بترك نسك بمعنى عبادة كما اشار اليه
الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات وترك واجب
وافراده ثمانية التمتع والقران والفوات وترك الميقات
والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم
تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره قوله على الترتيب والتقدير بما
لا يزيد ولا ينقص قوله فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما اشار
اليه ومنه احتياجه الى ثمنها او غيبة ماله او مرض قوله تسن
قبل يوم عرفة يتبين سببها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه ثاني
سببيها بخلاف ذبح الشاة للتقدم ومتى احرم وجب عليه
صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم
عصى ووجب عليه صومها بعد ايام التشريق ولو مسافرا
نعم لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع قوله موافق لما
في الروضة اي وهو المعتمد وما في المنهاج مرجوح قوله والثاني
الدم الواجب بالحلق الخ وانواع هذا الدم ثلاثة استمتاع وجماع غير
مفسد ومقدماته وافراده ثمانية الحلق وتقليم الاظفار
واللبس والدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد بين
التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها
في فدية الجماع قوله او ثلاث شعرات كلها او بعضها او النتف
في ثلاث مرات ومحل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان
والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان
وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية في شيء من ذلك من مجنون
او مغمى عليه او صبي غير مميز او نايم ولا في ازالة شعر نبت
في العين او على بصره من شعر حاجبه او راسه ولا في ازالة
شعر انكسر وتاذى به كما مر قوله على التخيير اي والتقدير قوله
شاة او صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة قوله اصع بمد الهمزة المفتوحة
وضم المهملة جمع صاع قوله او فقير اي ستة مساكين او لدفع التوهم
لان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق شمل الاخر لكل منهم نصف صاع وهو

بالكيل

فيدفع المصري ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين منهم
وزيادة المسكين على المد خاص بما هنا قوله والثالث الدم الواجب
بما هنا بالاحصار وهو لغة المنع من اعمال النسك كلا او بعضا
وسكت عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الاتي قوله فيذبح
بان يقصد الاحلال وهو معنى نية التحلل وتكون مقارنة للذبح
والحلق للتحلل بينهما قوله حيث احصر ولا يلزمه الذبح في غيره
ولا نقله الى الحرم الا ان [illegible] الحرم ان [illegible] فانه يخرج عن الشاة
اخرج بقيمتها طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وحيث
انتقل الى الصوم فيتوقف التحلل على فراغه ولا [illegible]
الاحصار واولى للمحصر المقيم الصبر على التحلل وكذا المحتاج الى
[illegible] او ادراكه [illegible] يجب ان [illegible] في ذلك واسباب الحصر ستة
احدها المنع من الوصول الى مكة سواء منع من الرجوع او لا ثانيها
الحبس ظلما ثالثها الرق فمن احرم بغير اذن سيده وجب
عليه التحلل باسر سيده ولو عن نحو الاحرام رابعها الاصالة
لو لو احرم بنفل بغير اذن اصله ولو زوجة الا ان زوجها
[illegible] خامسها الزوجية فلو زوجها منعها فيجب
عليها التحلل بامره وله وطؤها فان لم تتحلل فالاثم عليها
سادسها الدين فلصاحب الدين منع غريمه الموسر
من السفر ولا قضاء على المحصر المتطوع قوله والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع الشجر
كما ياتي قوله على التخيير اي والتعديل قوله له مثل ولو تقريبا
عدلين وان خالفهما غيرهما اي ان حكم عدلان بمثل آخر تخير بينهما
وما فيه نقل من هذا القسم كالحمام لان في الحمامة شاة قوله فيجب
في قتل النعامة بدنة ولا تغني عنها بقرة والبدنة الواجبة
من الابل ولم يقل تجزي في الاضحية لقول ابن القاضي عجلون
ان دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الا جزاء الصيد وان اقتضاه
[illegible] ولو كان شيء من الصيد مما [illegible] جزاؤه فقيمته [illegible]

قوله

قوله وفي الغزال عنز لا يخفى ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنة
والا فهو ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها في الثاني والعناق
في الاول ويخرج عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وله اخراج
سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل قوله بقيمة
مكة اي يتقوم عدلين من اهل حرمها يوم ارادة الاخراج قوله
مما لا مثل له كالجراد والعصافير قوله والخامس الدم الواجب
بالوطء اي من المفسد للنسك قوله على الترتيب اي والتعديل
قوله بسعر مكة كما مر وقت الوجوب وتقدم ان المعتبر في
الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه قوله والتقدير في الذي
يدفع لكل مسكين او فقير [illegible] بتقييد عدد ولا اقل ولا اكثر قوله
فان تصدق بالدراهم التي يقوم في دم التعديل لم يجزه قوله واعلم
ان [illegible] الحنفية تصرح بان دم الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره
الرافعي واعترض النووي عليه ولا منافاة لانه مبني على ان اطلاق
الهدي ينصرف لما يساق تقربا قوله ويختص ذبحه بالحرم ويختص
لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهو المراد بقول المص ولا يجزيه الهدي
ولا الاطعام الا في الحرم قوله واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي
بعد ذبحه الى ثلاثة من فقرائه فما اكثر قوله ولا يجوز الخ والمراد
ان صيد الحرم المذكور اتلافا وشجره مضمونان بالتعرض لهما
مع الاثم في العامد العالم قوله ولو كان مكرها من حيث كونه متعلقا
في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة لا [illegible] وقرار الضمان
على المكره بكسر الراء قوله ولو احرم من جن فقتل صيدا
لم يضمنه وكذا المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز كما
تقدم ويلحق به قطع الشجر قوله ولا يجوز قطع قلع شجر الحرم
ولا قلعه بالاولى والمراد منه ما مر في الصيد والمراد به ايضا
ما له ساق نعم لا يحرم قطع المؤذي منه ولا اليابس الذي
لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم او نقلت منه الى
الحل حرم التعرض لها ابقاء لحرمتها وسواء في التحريم الشجر المذكور

ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ او رقه
بلا خبط واحتزم ونحو عود سواك منه جائز قوله ويضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة او بدنة بالاولى او سبع شياه قوله
والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة تضمن بشاة
فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة او زادت عليها فبشاتين
الي ست شياه قوله ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم اي
ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه في هوا الحل
بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له نعم
يجوز اخذه لعلف البهائم لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها
فيه ويجوز اخذ الاذخر وهو حلفا مكة ولو للبيع قوله نبت بنفسه
خرج ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه
مطلقا وان نبت بنفسه قوله الحشيش اليابس لفظ اليابس
صفة كاشفة لان الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب
والخلا بالقصر اسم للرطب والكلا بالهمز اسم لهما قوله لا قلعه
اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه قوله والمحل والمحرم في
ذلك الحكم السابق سوا وهو حرمة التعرض لصيد الحرم ونجمه
ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر المحرم في الصيد مستدرك
لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم واعلم ان مدبوح
كل منهما وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في
الضمان وانه يحرم نقل تراب الحرمين الي غيرهما ولو تحرفا لا او
وان شجر غيرهما وترابه لا يثبت له الحرمة بنقله اليهما نظرا
لاصله كعكس السابق والله اعلم

كتاب

احكام البيوع بالمعنى الشامل للبيع النافع كالاجارة و
كذلك جمعه هنا وفيما ياتي لان ادخالها في وجوه المعاوضة
فيهما انسب من ادخالها في العقد المذكور واخرج الا رح
لها نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك فتامل قوله جمع بيع بالمعنى
المشتمل على طرفين ولو حكما وقد يطلق على ما يقابل الشرا ويعرف

فانه

بانه تمليك مال على وجه مخصوص وان اغلبيك كذلك قوله فدخل
ما للعين بمال كخمر من الجانبين او من احدهما ودخل بالبيع بعين
ايضا السلام ورده قوله وشرعا احسن الخ لا يخفى من ذلك من
عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة على التابيد
بثمن مالي لكان حسنا اما في ذكرهم من الايهام انه تعريف
وان التمليك داخل في المعاوضة وان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة
غير المباحة وغير ذلك لمن تامله وخل في منفعة الخ لو قال والمراد
بالمنفعة الخ لكان اولى قوله وخرج بثمن الخ هي خارجة بالتابيد
قبله والتاحيل لاخراج به لمناسبتها للاجرة الخارجة به
ايضا فتامل واعلم انه استفيد من التعريف ان اركانه ثلاثة
عاقد ومعقود عليه وصيغة وهي في الحقيقة ستة وشرط
العاقد عدم الحجر وسيذكر غيره قوله البيع ثلاثة الخ لا يخفى انها
من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث
اعتبار الاحكام فيها كذلك كما سياتي قوله اي حاضرة لو ابقى المشاهدة على
حقيقتها لكان صوابا لان معناها المرئية للعاقدين على انه
لا يلغي الحضور من غير مشاهدة لانه لبيع الغائب فتامل قوله اذا
وجدت الشروط لو قال حيث توفرت الشروط لكان حسنا مع
ان الشروط لا يختص ببيع العين [illegible] كونه معلوما للعاقدين
عنه بالمشاهدة في العين وبالوصف فيها في الذمة وخرج به بيع
اللحم بعظمه وبيع الطحينة وبيع القنطة وبيع العجوة بنواها ونحو
ذلك فهو باطل باحد المعقودين فيه فتامل وافهم والله الموفق قوله
[illegible] هنا وما بعده سياتي في كلام المصنف فهو مكرر او صفة
نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذا لم تتعلق النجاسة وجه
وبيع متنجس [illegible] بالعجن مخلوط بنجس [illegible]
طين لذلك او ارض [illegible] بذلك قوله فتنقضها باياسه من وجوه
الانتفاع ولو في المال كحشيش صغار قوله مقدور على تسليمه حسا
او شرعا لا مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة ولا ذبح شاة بجلدها

قوله للعاقد عليه ولاية بملك او ولاية او وكالة لا فضولا بايجاب
متصلين عرفا متفقين معنا صادرين من العاقدين مشتملين
على خطاب او ما يقوم مقامه كاسم اشارة غير معلقين ولا مؤقتين
مع بقا العاقدين على الاهلية الى تمامهما وعدم تغير احدهما مقالته
وغير ذلك ويصح بالعجمية والكتابة واشارة الاخرس قوله ليتبين او
بعث بذلك … بالحلم كالذي … بفعله
او القايم مقامه الى … عند الحاجة اليه ويصح تقدم القبول
على الايجاب قوله ويسمى … احد طريقين في ذلك الثانية
لا يكون مثليا الا ان … ولا يصح … على المعتمد
فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه لعقود ذلك
قوله اذا وجدت الا … ان الكلام … العقد … المعتبر ذكر
الصفات … وجودها لانه انما يعتبر عند القبض …
ولو كانت في المجلس كما مر قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة
لو قال او عدم … بالمراد … والمراد الصحة … الا الجواز
للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع يظن معه المعصية كبيع
العنب لمن يظن انه يعصره خمرا او للمكروه الصحيح كبيع ذلك
لمن يتوهم فيه ما ذكر والتجارة في بيع الاكفان والواجب
كبيع مضطر ونحوه قوله وقد يتعذر اي لان الظاهر من عدم
المشاهدة عدم وجودها مطلقا قوله لا يتغير غالبا اي لا يغلب
تغيرها في المدة فيصح في المساوي ولو وجدت على خلاف ما
غلب فيها لم يصح لكن يشترط للصحة كون العاقد … الى الابصار
حالة العقد قوله وصرح … هنا … الشروط ولو
عربية لكان انسب نعم لم يذكر مفهوم الملك ولا يصح … كافر مصحفا
ولو مسلما لا … فصل
والربا … من غير ذكر … بالف
مقصورة او بياء … قوله لغة الزيادة في احد العوضين
او في اجله او غير ذلك قوله وشرعا مقابلة عوض باخر لو قال عقد على

عوض

اوقفت … تعالى الحاجة … بنت الحاج مراد هذه النسخة المباركة بروراق الشراقوة بخزانة المرحوم

عوضين الى اخره لكان مستقيما والمراد بالعوض المذكور كما
بان … وجهل التماثل مفسد … الجنس وتاخير احد البدلين
او احدهما … قبضا مطلقا والمراد بالربا المحرم الباطل قوله
ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادميين اي ما جرت
عادة الناس بتخصيصه لطعم الادميين ولو من البهائم سوا
… ما … اذا … تناوله … كالتين والجبن
… طعم ولم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب قوله
ولا يجوز اي ولا يصح والمطعوم المتحد الجنس كذلك متماثلا
اي … في المكيل … الموزون … غالب عادة الحجاز
في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة البلد فيما هو
كالتمر … والا فالوزن … مطلقا قوله يدا بيد اي مقابضة
٦١ قبل التفرق او التخاير … بعضه صح فيه كما ياتي والحيلة
في بيعه بجنسه متفاضلا اي ببيعه بنحو … ثم يشتري به
بعض جنسه قوله ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه اي اشتراه
ولا هبته ولا غيرهما من التصرفات حتى يقبضه مقبوضا
كان او لا وان اذن البايع وقبض الثمن وسواء باعه للبايع او
لغيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله ان
تلف صح وكان اقالة تنبيه يستثنى من التصرفات
صحة العتق والاستيلاد والتزويج والوقف واعلان القبض
في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري منه مع الاذن
بالفاظ ان كان للبايع حق الحبس وبتفريغه من امتعة
تحت يد البايع … تحت يد المشتري ومضى زمن
الوصول اليه ان كان غايبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي
تعريفه ما مر … الصغيرة التي تتحرك … المنقول
… فلا … القبض فيما … [illegible]
قوله ولا يجوز ولا يصح بيع اللحم ولو من … الحيوان ولو من …
او غير ماكول خلافا للشارح وجلد الحيوان ودبغه من اللحم قوله متماثلا اي يقينا

بما لم يعد كماله بوصوله لحالة يطلب فيها غالبا ولا يباع رطب
بفتح الراء برطب كذلك من جنسه ولا بجافه ولا يباع حب
بما اتخذ منه ولا بما فيه شيء منه ولا يكفي مماثلة نحو الدقيق
والسويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بطبخ او شي او دبغ بجنسه
ويجوز بيع الخلول بعضها ببعض الا ما فيه من اخر الجانبين
واتحد جنسه او كان الماء فيهما مطلقا قوله وفيه قول لا تفريق
الصفقة والاظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره تنبيه
لو قدم المصنف مسئلتين عن السلمين قبلها لكان انسب
قال قوله ولا يجوز ولا يصح بيع الغرر وهو ما الابهام او فيه
ومنه المجهول والمبهم وما لم يتوفر العقد ورؤيته كل ابيكي بجنسه
من كل ما يختلف به الغرض قوله والمتبايعان بالخيار الخ اعلم
ان الخيار ثلاثة اقسام خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب
فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضة
واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري
على العاقدين في كل معاوضة ولا اجارة بمعنى الرخص
ولو في ربوي وسلم او استعقب عتقا والثاني يثبت في ذلك
الا ما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذان النوعان بخيار
التروي والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو ما
تعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من
التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي قوله ما لم يتفرقا
طوعا فلو الزم احدهما عليه لم ينقطع خيارهما واذا زال الاكراه
اعتبر محل زواله فان مشى [illegible] احدهما ولو الى صاحبه
انقطع خيارهما معا قوله عرفا كثلاث خطوات او صعود
نحو سطح او هبوطه او من نحو صفة ولو في سفينة
قوله ببدنهما اي لا بروحيهما ولا بفعلهما فلو مات احدهما
او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف المغمى الا ان دام ثلاثا
فكالمجنون ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الاخير لولي
مجنو

مجنون فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح قوله ولهما شرط الخيار
الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه
الاخر عليه فقوله وكذا لاحدهما غير مستقيم الا ان يراد به ان لهما
ولاية ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه او لاحدهما سواء شرط
ايقاع اثره منهما او من احدهما او من اجنبي ولو للعبد المبيع
فيجوز شرطه المحرم في صيد مثلا وان قلنا انه تملك في المعتمد
فليس لشارطه اجنبي ايقاع اثر الا ان مات الاجنبي ولا
يلزمه مراعات الاصلح لمن شرط عليه ولو كيل شرط لغير نفسه
وموكله الا باذن موكله والملك والزوائد والموت في زمن الخيار
لمن له الخيار وان لهما فموقوف فمن اتفق عليه وتم له العقد رجع
عليه الاخر قوله ثلاثة ايام متصلة بالشرط متوالية قوله ويحسب
من العقد اي ان وقع الشرط فيه والا فمن الشرط ويجوز كون
الخيار لاحدهما يوما وللاخر ثلاثة ولو زاد على الثلاثة بطل العقد
وكذا لو لم يذكر مدة او ذكرها مجهولة او اشترط ابتداءها
من التفرق او من العقد او تفرقته كيوم ويوم قوله ولو كان
المبيع الخ اي لو شرط الخيار يومين فيما يفسد ويتلف قبل مضيهما بطل
العقد ولا يصح شرط الخيار للبائع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري
وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد ايضا فيهما قوله واذا خرج
الخ هذا خيار العيب وتقدم متعلقه واشار الى ضابطه بقوله
تنقص به القيمة الخ ومحل ثبوت الخيار به ان سبق على تمام القبض
هو او سببه كما اشار اليه بقوله موجود قبل القبض قوله كزنا رقيق
وسرقته واباقه وان تاب منها ومثلها جناية العمد واللواط واتيان
البهائم واما غير هذا من العيوب اذا لم توجد عند المشتري فلا
يردها قوله وكان الغالب الخ خرج الخصا في البهائم وترك الصلاة
في رقيق ونحو امراة في باكورة من نحو ثقفا قوله ولا يجوز ولا يصح
بيع الثمرة المنفردة بخلاف بيعها بشرط القطع وبشرط الابقاء
مطلقا قوله وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشيء الى حالة

يطلب فيهما غالبا فان ذكره الشارح بيان بعض ذلك اما بعد بدو
صلاحها فلا يجوز ولا يصح بيعها الا بشرط القطع اي ان بيعت منفردة
كما قاله المقسم ولو لمالك اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط
القطع كما مر قوله ولو قطعت الخ مستثناة من شروط القطع لانها لا
تبقى تنبيه [illegible] يجري في بيع الزروع المذكور ما في الثمرة والاصل
والشجر قوله لم يبد صلاحه صوابه بلا صلاحه قوله لزمه
سقيه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد او تعيبت
ثبت الخيار ويشترط القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب اختلاط
حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع
قبل التخلية خير المشتري قال ان سمح له البائع او بعدها
فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حق الاخر
لان اليد له قوله ولا يجوز الخ هذا من تعلقات الربا وكان
الوجه ذكرها هناك وقد مر قوله الا اللبن اي الخالص منه نحو شاة
وليس فعليا وسواقيه الحليب وعين كما ذكره وكذا الادهان ان لم
تختلف اصلها كزيت او سيرج او دهن ورد والا فهي اجناس
كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلها الشيرج على
الوجه الوجيه ويرخص في العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر
او بيع العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا
في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق **فصل**
في احكام السلم وسمي سلما لتسليم راس المال فيه من المجلس
ويسمي سلفا لتقديم راس المال فيه ايضا قوله بيع شئ موصوف
في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من البيع كما مر لا اشارة اليه
ولذلك قال بعضهم ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا
ثلاثة السلم والنكاح والكتابة قوله ولا يصح الا بايجاب وقبول
بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه على ما مر
وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة وذكر هاهنا

تقريبا

تقريبا لانها اكثر كما يعلم من كلام الشارح قوله فان اطلق اي لم يصرح فيه
بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في السلم فيه واما راس مال السلم
فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتي قوله مضبوطا
بالصفة اي ان يكون له صفات تميزه ويعرف بها كما اشار اليه
ليخرج بذلك الجلود ونحو السمك ورؤس الحيوان والاواني المعمولة
ولو من نحو نحاس بالمنتصب قال نعم يصح في نحو الاسطال المربعة
قوله وان يكون ذاكرا للاوصاف صوابه اسقاط لفظ ذاكرا لان الكلام
في كون المسلم فيه صفات لا يعز وجودها ليصح فتامل قوله كلؤلؤ كبار
وهي ما يقصد للزينة ويصح في الصغار وهي ما يقصد للتداوي
ولا نظر فيها للضبط بوزن او عين قوله وجارية واختها الخ وكذا
دجاجة وفراخها كما قاله شيخنا نعم ان كانت عند المسلم اليه حالة السلم
الحال صح السلم فيها فانظره وتامل قوله المختلط به غيره اي من غير جنسه
كما قاله بعضهم والوجه خلافه ليدخل نحو الخف المركب من الجلود مثلا
على ان في كلامه اشارة الى ان هذا الشرط مستغنى بما قبله لان عدم
الصحة فيه لعدم انضباطه وتقييده بالمقصود والاجزاء غير مستقيم
نعم ان يصر نحو حبات يسيرة لا تظهر في الكيل فتامل قوله ومعجون ومنه
الغالية مركبة من مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور
ومنه الترياق المركب بخلاف المفرد قوله فان انضبطت الخ نحو
مركب من نحو حرير وصوف ومثله العتابي المركب من حرير و
وقطن ومثله لم ينضبط الاجزاء بالجبن لعله تحريف من الناسخ
والا ففيه نظر لان الانفحة فيه ليست جزءا مقصودا فهو خارج
بقوله المقصود الاجزاء فان جعله مثالا لما خرج بذلك فظاهر
لكن كلامه ينافيه فتامله وافهمه قوله الشرط الثالث الخ خالف
اسلوبه السابق لوجود المبالغة منه مع ان مفهوم الشرط
وجودي او لدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله فتامل قوله لطخ
اولئي او قلي كاللحم في الجميع او في الاول والبيض في الثاني والتربية
في الاخير قوله كالعسل اي بتمييزه عن شمعه فيصح فيه ومثله السكر وص

والتانيد والدبس واللبا لان نارها مضبوطة قال الشيخ الرملي ومثلها
النيلة فاللام او الدال كذلك وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض
للضيق لتعريفه السابق قوله ولابن معين مثله بالسلم في صاع من هذه
الصبرة وهذا ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد
ما قبله وصحح هذا الشرط في موضع السلم فيه ومثله بالسلم في تمر
قرية صغيرة الخ وهو غير مستقيم لانه يلزم صحته في القرية الكبيرة
ايضا على ان موضع السلم فيه قد يجب تحقيقه ويلزم التكرار ايضا
لان هذا سياتي في كلامه فراجعه قوله فيه اي في الشي الذي ذكرت
له الشروط الخمسة السابقة قوله وفي بعض النسخ ويصح السلم ان النسخة
الاولى اولى والمراد غالب الشروط الاتية ان يذكر في العقد ما يستفيد
اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض
النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل
مذكور الخ لا حاجة لهذا التاويل هنا مل قوله ان يصفه الخ اي ان يذكر في العقد
الالفاظ الدالة على الصفات الاتية بما مر مع ذكر الجنس والنوع ولو قال
ان يذكر الخ لكان اولى وصوابا قوله الثمن وفي بعض النسخ الغرض
بان يكون من الصفات التي لا تسامح بمثلها الا الخ قوله نحو الكحل
بفتحتين وهو سواد العين من غير اكتحال والدعج وهو سواد العين
مع سعتها والملاحة وما لا يناسب الاعضاء ولا يجب ذكر القوة على
العمل ولا كونه قارئا او ضده لكن فان ذكر شي من ذلك اعتبر وجوده
ويكفي في القراءة المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة قوله ونوعه
كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره قوله تقريبا راجع للسن
فقط كابن سبع او محتلم وخرج به ما لو اراد كونه ابن سبع سنين مثلا
من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر تقريبا عما بعده لكان اولى
لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في احتلامه وكذا في سنه
ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول الدلالين
بظنونهم قوله واللون ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر الغنج قوله وفي الطير
ومثله السمك ولحمهما مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر وكذا خصي

معلوف

معلوف رضيع جذع ضدها من مجذ او غيره ويقبل عظم معتاد قوله والنوع
وكذا البلد ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر البلد عن نوعه كبعلبكي
الغليظ والرقيق بالدال هما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني
على النسج لعكسه قوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة هما وصفان
للنسج والاول ضم الخيوط الى بعضها والثاني عدمه قوله ويحمل مطلق الخام
لا [illegible] يعلم صحة السلم في المقصور اي لا بعد قصره ويصح في المصبوغ ع
قبل نسجه وكذا بعد بموتها ويذكر في تمر زبيب وجب نوعه
وبلده ولونه وجرمه وعتقه وحداثته وفي عسل النحل مكانه كجبلي
وزمانه كصيفي ولونه كابيض قوله ان يكون الخ لا حاجة لهذا التاويل لانه
يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر الا ان يكون ذكر لاجل
الانواع بعده فتامل قوله كيلا في مكيل او عد فيه ضابطا الا نحو فتات
مسك ولا نحو طبيخ وفيما هو اكبر جرما من الجوز ولا نحو قصب ولا نحو
[illegible] والتبن والدريس والحطب والخشب فيتعين في ذلك الوزن
قوله ووزنا في موزون ومنه النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح
في المكيل وزنا وعكسه فيما يضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين
العد والوزن الا فيما يحل فيه كاللبن بكسر الموحدة الطوب غير المحروق
والخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن الا ان اريد بالوزن التعريف ويجري
ذلك فيما ياتي قوله وعددا في معدود كالحيوان قوله وذرعا في مذروع
كالثياب والاراضي ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف قدره بالمعتاد
والثالث مذكور الخ خالف الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط للمانعة
من الشرط والافادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله لانه قد تقدم قوله
وقت محله بكسر الحاء المهملة اي ان يذكر وقتا ينتهي به الاجل ويجب
تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد ان يكون ذلك الوقت مما يعرفه
العاقدان او عدلان كالعيد وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه ويحمل على
اوله ان قال الى اوله او الى راسه او هلاله وعلى اخره ان قال الى فراغه
او اخره فان قال فيه لم يصح العقد والشهر يحمل على العربي فان قيد بغيره
عمل به تنبيه لا يخفاك انما ذكرناه هو مستفاد من كلام المتن والشارح

وهو غير المراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط
الاجل اما بذاته كقوله موجلا بشهر ويعلم وقت الحلول بفراغه ولما بغايته
كقوله موجلا الي وقت كذا ويعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فافهم وتامل
فقول الشارح كشهر كذا ليس واحدا من هذين على ما ذكرناه قوله فلو اجل
بقدوم زيد صوابه الي قدوم زيد قوله ان يكون موجود الخ اي يغلب على الظن
وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد اخر
ولو بعيد اللبيع ولا ينفسخ قبله او فيه وله الخيار في الثاني قوله
فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد اصلا او وجد نادرا كخلع هوم
الغالب والمتمكل بالرطب في الشتا يصح ان يكون مثالا لهما فتامل
تسليم المسلم فيه وهو اظهار في محل الاضمار قوله ان كان الموضع الخ
لحمله من بلد الي محل التسليم مونة تعين موضعه وان لم يذكر فان ذكرا
عين عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب محل يصل اليه
وسوا السلم الحال او الموجل ويكفي ان يقال في بلد كذا ويوصله الي نحو
السور ويحوز الي داره مثلا وقاق في شهر كذا كما مر لاختلاف
الاغراض في الزمان غالبا قوله الي موضع التسليم لو قال اليه لكان اخصر
واولي قوله ان يكون الثمن معلوما وهو راس المال كما مر في البيع فذكره
تكرار قوله قبل التفرق ومثله التخاير قوله فيفسخ بخلاف تفريق
الصفقة فيصح فيما قبض كما مر قوله والمعتبر القبض الحقيقي في المنفعة
فيصح فيما قبض الحال الخ نعم ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من
المحال اليه وسلمه اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه
في محل التسليم فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع في قبوله ان كان له
غرض صحيح والا اجبر على قبوله اخذ الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر
على قبوله مطلقا او على الابرا ان كان الابرا غرض صحيح المودي
ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول وان لم يكن
لحمله مونة او تحملها من لزمته والا فلا قوله والثاني الخ لعل المراد من هذا
الشرط عدم ذكر خيار شرط مقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه
فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وهو احد الثلاثة

والاخيران الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاول لخوف الافلاس
قوله وهي لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي
منها عند تعذر وفايه لو قال هو تعليق دين بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان
اولي الا ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي قوله ولا يصح الخ اشار الي ان
اركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهي
الايجاب والقبول وشرطهما كما في المبيع وان لا يشتمل على ما يضر الراهن
والمرتهن كان تحدث زوايده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول
قوله وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف فلو قال
اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولي ليخرج الولي من مال محجوره
فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة قاله
شيخنا الا الحاكم فيجوز له ذلك الا للمصلحة قوله وذكر المص ضابط المرهون
الخ لو قال والمرهون به لو في بالمراد بما ذكره المص وبقية الاركان فتامل
قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ولا الدين عند
من هو عليه ولا المدبر ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين
الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة ويستثني من مفهوم كلام المص
الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما ويباعان عند الحاجة
ويقوم المرهون منهما وحده ثم مع الاخر ويوزع الثمن علي قيمتهما
بالنسبة ويشمل كلامه المشاع ويقبضه بقبض كله ويخرج به الكاتب
والموقوف وام الولد ونحوها قوله من الاعيان المضمونة لو سكت
عن المضمونة لكان اولي ليشمل غيرها كالوديعة الا ان يقال انها تعلم
بطريق الاولي ودخل الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه لا يخرج
الا برهن فاذا اراد الراهن الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق
يكون حاملا لا خدم على رده لم يبطل وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع
به قوله ولعتبر باستقرار لا يخفي انه يعتبر في المرهون به كونه دينا
ثابتا لازما ولو ما لا ليدخل ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج
بالدين الاعيان كما مر وبالثابت اي الموجود ما سيقرضه او نفقة الزوجة
في الغد وباللزوم نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل

فما فعله الشارح غير مستقيم لانه ان اريد بدين السلم راس المال فهو
من اللازم وعدم صحة الرهن به ولا ثمن المبيع في مدة الخيار اذ لم
يكن للمشتري وانما لم يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتامل قوله وللراهن
الرجوع فيه اي في المرهون قبل القبض بالقول كرجعت فيه او ابطلته
وبتصرفه ينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة
وتدبير واحبال واعتاق ونحوها لا بفعل كوطي ولا بتزويج وموت
عاقد وجنون واغما واباق ونحو عصير قوله فان قبض اي المرتهن
المرهون باذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه
عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او قبضته
عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته
قوله من يصح اقباضه وهو من يصح عقده الرهن وللعاقد انابة غيره
فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن غير
المكاتب قوله لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط وامتنع عليه
الرجوع ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كوقف او بعضه كتزويج
ويمتنع عليه القبض ولا الاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ
عتقه وايلاده لو حبلت ويغرم القيمة رهنا مكانه والا لم ينفذا ويلغوا
لعتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن والولد حر نسيب ولا قيمة عليه
فيه ولا ينقصه كركوب وله استرداده كذلك ولا حاجة لاشهاد الا
مع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن ما يمنعه
قوله الا بالتعدي اي التفريط في تلفه كخروجه عن الامانة قوله حتى يقضي
جميعه ان اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين وان تعدد
المرهون كثلاثة اعبد على دين واحد او تعدد المستحق كالوارث
فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شي من الرهن بوفا بعضهم
حصته وان اختلف شي مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد
بدين ونصفه باخر فبرا من احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند
شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده
عند اثنين فبرا من دين احدهما انفك قسطه فصل في احكام بيان

الحجر

الحجر وهو انواع كثيرة كما سياتي ولعل اقتصار الشارح هنا على حجر السفيه
والمفلس وان خالف كلام المصنف لكونهما محل ضرب القاضي عليهما بخلاف
غيرهما قوله وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص لانها من المشهورة
فلا ينافي ما سياتي والحجر فيهم اما لمصلحة الشخص نفسه او غيره كما ياتي
والطرق بقوله على ستة محل رفع في كلام المص وغيره الشارح وجعل
محله نصبا وهو غير مناسب ولكنه مغتفر لكون اعرابه تقديريا قوله
وسفيه اي السفيه قوله بصرفته في غير مصارفه وهو الوجوه المحرمة
ومنه رميه في بحر ونحوه لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه
الخير قوله والمفلس والحجر فيه لمصلحة الغير كذا الاثنان بعده بخلاف
الثلاثة قبله والحجر فيه للمصلحة عليه بطلب الغرما او طلبه وعلى وليه
بذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرما او المفلس او بغيره في المحجور
عليهم قوله ان كانت الديون لازمة للحبس ويعتبر كونه اعيانا لادمي حالة لازمة
زائدة على ماله العيني او الديني الذي يلي الاداء منه واجرة المنافع
الذي يملكها وما يحصل من مستغلات له فلا حجر بالمنافع ولا بموجل
ولا بدين الله ولو فوريا على المعتمد ولا يحل الدين المؤجل الا على احد
ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة
ويصدق بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة
ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها ويترك له
دست ثوب لائق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في
الشتا نحو جبة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا
ان يوجر نفسه له قوله والمريض المخوف عليه اي الذي به مرض
مخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات به والحجر عليه فيما زاد على
ولا يحتاج الى ضرب قاض فيه لانه من المحجور عليه شرعا لا اجنبي قوله
ثلث التركة لان للمعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية
ونحوها قوله وان كان عليه دين مستغرق الخ لان الدين مقدم على غيره
والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثالث قوله والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا
والحق في حجر الله ولسيده قوله فلا يصح منه بيع الخ اشار الى ان الكلام في التصرف
المالي فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال هدية من ماموره

واقرار بكل موجب عقوبة ويلحق بالاموال والولايات والشهادة والعقود
الا عقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه بعد ويصح من
السفيه تصرفات اخرى مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقته
وحجر الصبي باحتلامه او بلوغه خمسة عشر سنة ذكرا كان او انثى
وبالحيض في الانثى فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وحجره
الان سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن تبذر بعد رشده سفيه مهمل
ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي فلا بد من قوله
قوله دون تصرفه في اعيان ماله ان كان في الحياة ابتداء فيصح اقراره
بعين او دين ان اسنده الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره
ووصيته ونحوهما او رده بعيب عنه بمصلحة الغرماء قوله وتصرف
فيما زاد على الثلث اي في غير نحو وصية الوارث فلا بد من اجازة بقية
الورثة وان كان اقل من الثلث قوله وانما يعتبر ذلك اي المذكور من
الاجارة والرد بعد الموت ولو اسقط لفظ من لكان مستقيما فيصدق
بيمينه فتبطل اجارته فيما زاد على الثلث قوله وتصرف العبد اي الرقيق ولو [illegible]
باطل بغير اذن سيده ان كان من الاموال اما العبادات فصحيحة ايضا
منه وان منعه السيد منها واما الولايات فلا يصح منه وان اذن له السيد
فيها قوله يتبع به اذا عتق به كله واليسر وهذا فيما لزمه برضى مستحقه
كبيع وقرض والا تعلق برقبته فيباع فيه فيهدرا على السيد ما لم يفده باقل
الامرين من ارش جناية وقيمته ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في
السرقة ولا يلزمه المال [illegible] اذن له في التجارة او في [illegible] معين مثلا صح
تصرفه على مقتضى الاذن وتعلق [illegible] التجارة وكسبه وذمته
ولا يملك العبد [illegible] فصل في احكام الصلح
وما يذكر معه ولفظه يتعدى للمتروك بعن وعن [illegible] والباء
وهو يجري في سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقرضا وهبة وابراء وغيرها
وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين قوله ويصح الصلح وفي نسخة
ويجوز الصلح مع الاقرار وان انكر بعد ومثله اقامة الحجة واليمين المردودة وخرج
به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار
صالحني عما تدعيه ويصدق من ادعاه على انكار لانه الاصل قوله وما يفضي اي يؤدي

قوله

قوله وهو ابراء وقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ
الابراء والحط ونحوهما اي مع لفظ الصلح كقوله ابرأتك من نصف العشرة
وصالحتك على نصفها قال الشيخ حجازي في هذا الاحتياج الى قبول بخلافه
اذا وقع بلفظ الصلح وحده قوله ومعاوضة هو شامل لما هو صالح من
دين او عين على دين او عين قوله اي دينه فعلى الشارح عليه مع شموله
لبعض العين نظرا للابراء وسياتي الاخر قوله ان ادعى الخ هو شامل للصلح
من عين على عين معينة غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار
على ذهب معين وقصره على ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره
بقوله ويجرى عليه حكم البيع فيشمل ما لو صالحه عن الدار ايضا على ثوب
او شئ موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في ذمته فان
ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه منها على منفعة
عبده شهرا او نحوه فهو اجارة لها بغيرها من المدعي لغريمه وان صالحه منها على
رد آبق مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو من
بيع الدين لمن هو عليه وان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس
وان صالحه من دين على دين انشاه الان صح ويشترط تعيينه في المجلس
او على دين سابق فباطل قوله ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة
ويسمى صلح حطيطة ايضا ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه
وحده وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح بين المدعي والاجنبي وشرط
صحته الاقرار ايضا وان كان باذن المدعى عليه وبماله فهو وكالة
او بمال الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض او تبرع او
بغير اذنه فهو شراء مغصوب قوله بضم اوله او مع كسر ثالثه قوله
ويسمى ايضا بالشارع وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن
في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمها نعم
ان كان فيه مسجد او نحو بير موقوفة على العموم او نحو حمام فكالشارع
من اوله الى ذلك الموقوف قوله بحيث لا يتضرر المار الى اضرارا
بينا مخالفا للعادة قوله الغالبة بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام
وهو اضبط من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها فتامل

67

وحكم الساباط وهو سقيفة بين حايطين كالجناح **قوله** مع اخشاب المظلة
بفتح الميم وكسر الظا لة وهي المعروفة بالمحارة وما لحمل المغطى عند العامة
ومثلها الموهوبة المعروفة **قوله** اما الذمي فيمنع الخ نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة
بهم ولا يجوز لاحد دكة او حفر بير او غرس شجرة في شارع فان اتسع واذن
الامام ولم يضر المارة وكان لعموم المسلمين والمسجد كالطريق في ذلك **قوله**
ولا يجوز الخ اي ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهوا لا يفرد بالعقد في الدرب
المشترك الخالي عن نحو مسجد والا فهو كالشارع كما مر **قوله** وكل من الشركا الخ
اشارة الي بيان قدر استحقاق كل شريك **قوله** ويجوز تقديم الباب اي الي جهة
راس الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من الباب الاول بان سده او
سمره والا فلا بد من الاذن **قوله** ولا يجوز تاخيره الي جهة اخر الباب سوا سد الاول
او لا الا باذن ولو عال والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن
راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصقه جداره ان يفتح منه بابا للمرور
منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه ويجوز فتح الكوات
والشبابيك في جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع علي حريم جاره
وللجار ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رويته منها **فرع**
لو تنازعا في جدار بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنايه او اقام بينة
او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد **فصل** في احكام بيان
الحوالة واركانها ستة محيل ومحتال عليه ومحتال به ودينان وصيغة وتبين
قبولها علي مقر لا شبهة في ماله **قوله** وشرعا نقل الحق اي بصيغة ولو قال
عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي اخر لكان اولي **قوله** وشرايط الحوالة
اربعة لا يخفى ان المص خلط بين الشروط والاركان ويعلم تمييزها مما ياتي
قوله رضي المحيل هذا ان كان بمعني الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء
من الصيغة وان كان بمعني ما دل عليه الايجاب فهو شرط لا له عليه
بغير الصيغة فتامل **قوله** وهو من عليه الدين اي الدين للمحتال **قوله** لا المحال
عليه وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه
استيفاوه باي جهة شا ومنه يعلم صحة الحوالة علي الميت حيث ان ذمته
بالنسبة للمستقبل ولا تصح علي التركة لعدم تشخص محال عليه ولا تصح بالزكاة من

الساعي

الساعي ولا له ان تلف النصاب **قوله** ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه
وان جاز قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم انه لا تصح ممن لا دين عليه بالاولي
قوله وقبول المحتال هو يستلزم الايجاب الدلول عليه بالرضى وبه تتم الصيغة
قوله وكون الحق المحال به الخ لو اطلقه او عممه للدين المحال عليه ايضا
لكان حسنا ولا يعارضه ما بعده **قوله** والتقييد بالاقرار الخ ما ذكره
من الاعتراض مبني علي ان المراد بالاستقرار عدم طريق السقوط البتة
في المستقبل ولعله غير المراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل الصداق
قبل الدخول والاجرة قبل المنفعة ودين السيد علي المكاتب غير نجوم الكتابة
وثمن البيع في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة وبه يتم الملك فكانه
قال اللزومية واحلت كما في البيع الضمني ودين القرض وغير ذلك وتخرج به
جعل الجعالة قبل الفراغ ودين الكتابة ولذلك قال لا زكاة فيه نعم
يصح ان يحيل المكاتب سيده بها علي اجنبي ولا برد دين السلم وراس ماله لانه
خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما علي انه وارد علي اعتبار اللزوم الذي
عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح **قوله** اتفاق الحاوي
شرط اتفاق الدينين فيما ذكر في علم العاقدين وفي العقد وفي الواقع
ومنه انه يحيل بخمسة علي خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما
شيا من ذلك او عقد علي مخالفة او تبين مخالفته فهي باطلة وخرج بما ذكر
اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد فلا يعتبر بل ينفك الرهن ويبرا الضامن
بها ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم يصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او شرط
قوله ويبرا بها الخ فيه تذكير الفعل ورفع المحال وهو خلاف وضع المتن **قوله**
ويتحول حق المحتال اي نظيره **قوله** لم يرجع عليه وان شرط يسار المحال عليه
ولغو الشرط ولو شرط في العقد الرجوع عليه بشي مما ذكر لم تصح الحوالة
ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها والله اعلم **فصل**
في احكام الضمان المقابل للكفالة لانها سياتي **قوله** اذا الغلته بفتح التا وهو مرادف
له ولو قال اذا الزمته لكان اولي لانه لغة الالتزام **قوله** وشرعا التزام ما في ذمة
الغير من المال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام الخ
لكان اولي واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة **قوله** وشرط الضامن

اهلية التصرف لانه لا يكون محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين
ماله ويصح ضمان رقيق باذن سيده وكذا المبعض مهايات او كان نوبة سيده ويتبع
ما عين له من كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده وكذا
المكاتب ولو بلا اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط المضمون له
ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه وتكفي وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه
معرفته ولا رضاه على المذهب وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام ولا يصح براءة
الاصيل ولا معلقة ولا موقتة قوله ويصح ضمان الديون الا هو اشار الى شرط
المال المضمون وبه علم صحة ضمان الحال مؤجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم
التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا ان اريد التزام ردها
لمالكها مثلا قوله والتقييد بالمستقر الخ قد تقدم ان المراد بالاستقرار تمام الملك
فلا يرد ما قاله ولذلك صح ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج
بنجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع
في زمن الخيار فهو وارد على كلام المص وكلام النووي قوله مطالبة من شاء
بكل الدين وهكذا ولا يخفى ان المضمون واحد وان تعدد محله ومتى برئ
احدهما برئ الاخر وكذا لو برئ الدائن الاصيل بخلاف عكسه قوله فلا يصح
ضمانها اي المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين
نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانه يرجع فيها الى صفة عرفا فما فعله الشارح
في كلام المص منطوقا ومفهوما لا يستقيم قوله اذا كان الضمان والقضا باذنه
وكذا لو كان الضمان وحده باذنه بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما او اذن
في الادا فقط نعم ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع نعم لا يرجع ان ادى منهم
الغارمين ولو ادى دين غيره باذن من غير ضمان رجع ايضا والرجوع بما
في القرض ولا يرجع الا بما غرم قوله كقول بع فلانا الخ تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم
لانه مما لم يجب ولم يوجد قوله ولا ضمان ما لم يجب كنفقة الزوجة في الغد وما يستقرضه
الادرك بفتح الدال والرا وسكونها البيع بعد قبض الثمن وعكسه قوله ان
خرج اي مقابل المضمون من مبيع او ثمن مستحقا او ناقصا وردوا او صرح
بضمانه على احدهما لا يضمن على الاخر واطلاقه يخرج به مستحقا فصل في احكام
الكفالة وهي من الابدان لكنها خاصة بالابدان ويقال لها كفالة الوجه كما ذكره وضمان الاحضار

قول

قوله والكفالة بالبدن جائزة او بجزئه الشائع الذي لا يعيش بدونه قوله
حق لادمي كقصاص وحد قذف وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون
عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعا ولا يشترط العلم بقدر
المال ولا جنسه ولا غيرها قوله وخرج بحق الادمي حق الله تعالى الخ فيه
نظر لان حق الله تعالى كحق الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا المحض
حكما انا رايته بالتمثيل بحد السرقة وحد شارب الخمر وحد الزنا ولا بد من اذن
المكفول بنفسه وان غاب بعد ما وحبس او اذن وليه او وارثه اذا مات
قبل دفنه ليشهد على صورته اذ لم يعرف اسمه ونسبه ويتعين محل الكفالة
ان صلح للتسلم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم قوله ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
بلا مانع كتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول
ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سواء طلب
منه او لا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر ان عرف محله وامن
الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم
يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفا الدين ويرجع به ان تعذر حضوره
لانه يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت قوله بلا حايل
لتغلب بقوة او غيرها فصل في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها
مع اسكان الرا وبفتحها وكسر الرا قوله وشرعا ثبوت الحق الخ اي عقد يقتضي
ذلك فاركانها عاقدان ومال وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه بنفسه
فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسياتي شرط المال
واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان
ليكون بينهما كسبهما بيدهما وشركة مفاوضة بذلك او بمالهما وعليهما
ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشترك وجيهان او وجيه وخامل
ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بتساو او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة
وشركة عنان بكسر العين المهملة على المشهور من عن الشي ظهر وهي
الصحيحة ولذلك اقتصر المص عليها قوله على ناض الخ اي شرط كون المال ناضا
وهو لغة النقد ولو غير مضروب وكونه من الدراهم والدنانير اي مضروبا قوله
ولا تصح على تبر وهو من النقد قبل تخليصه وهذا بنا على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه

مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك وما ذكره الشارح طرعات كلام المص وكل
منهما مرجوح لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتصح في المثلي لا المتقوم كالعروض
ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة صحيحة بالاولى من الخلط المذكور
ومنه ان يبيع احدهما جزءا معينا من عرضه بجزء معين من الآخر ويستوي اتفق
الجزآن في القدر اولا قوله والثاني ان يتفقا الخ مراده من هذا انه لا يشترط تساوي
المالين في القدر المذكور مع انه مقيد بحالة الاختلاط قوله بحيث لا يتميزان
عند العاقدين فقط والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد قوله
وان يأذن الخ فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير
مقيد بحصة واحد منهما فان شرطا ذلك بطل العقد ولا يلغى الاذن في البيع
ولا في الشراء مثلا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله قوله يتصرف
بلا ضرر لو قال بمصلحة لكان مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب
باكثر قوله ولا يسافر بالمال نعم ان ذكرا بلدا للتصرف يتوقف على السفر فله السفر
اليها قوله بلا اذن عائد لجميع ما قبله قوله وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
ارجحهما الصحة في حصة المتصرف لا في حصة شريكه قوله على قدر المالين بالقيمة
ولو في المثلي فلو خلط قفيزين عالية بقفيز خسيسة فالربح بينهما اثلاثا
وكون الربح لذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه
الشارح قوله لم يصح ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الآخر كالقراض قوله ولكل واحد
منهما فسخها متى شاء والشريك امين ما لم يتعد او يستعمل المال المشترك والا فهو
اما مستعير ان كان باذن الآخر والا فغاصب ويقبل في غير ذلك في الرد وعدم الربح
وقتله وشرائه لنفسه او للشركة ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا ادعى
الآخر انه مشترك قوله او اغمي عليه ولو قليلا ومنه التفريق المعروف ومتى حصل
عزل لم تنفذ الشركة الا بعقد فرع لا ينعزل العادل بعزله الآخر فصل
في احكام الوكالة بفتح الواو وكسرها على المشهور وهي الشرع الخ فاركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة واشار الشارح الى دخول الثلاثة
الاول تحت قول المص وكلما جاز الخ اذ المعنى كل من تصرف لنفسه جاز تصرفه
عن غيره ومنه الولي في مال المحجور وكل شيء صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه
جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة ليخرج عن الفضولي وفي

اللفظ

اللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد من الآخر ولو على التراخي فتامل نعم
يستثنى من الكلية المذكورة طردا الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب
ونقل الجدار مثلا والوكيل القادر والعبد المأذون له والسفيه المأذون
له في النكاح وعكسا الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان والمحرم يوكل الحلال
في عقد النكاح بعد التحلل قوله فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا
في اذن في دخول دار او ايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مأمونا ويصح
ان يوكل اذا عجز عنه لتعين قوله وشرط الموكل فيه زيادة على ما مر ان يكون
مما يقبل النيابة بان لا يكون عبادة لها او المتعلقة بها تابعة كصلاة وامامتها ويلحق
بذلك نحو يمين وايلا ونذر وظهار وشهادة ونحو ذلك كاحتطاب وتدريس
الا مسائل معينة قوله الا الحج ومثله العمرة وكذا تجهيز الميت غير الصلاة عليه
قوله وتفرقة زكاة كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور قوله وان يملكه
الموكل حال التوكيل قوله فلو وكل في بيع عبد سيملكه الخ الا تبعا كبيع هذا العبد
ومن سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن سينكحها ويشترط كون الموكل
فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي لا نحو في كل اموري او كل قليل
او كثير وشرط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم
يصح تبعا نحو وكلتك في بيع كذا وكل مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة
كوكلتك في كذا شهرا لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان فانت وكيلي نعم ان نجزها
وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه قوله
والوكالة عقد جائز ولو بجعل قوله فسخها متى شاء ولو بعد التصرف بالقول
كفسختها وابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي ونحو ذلك نعم ان لزم على
عزل الوكيل نفسه ضياع المال للموكل فانه لم ينعزل قاله الاذرعي قوله
وتنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه وطرو رق وحجر سفه وحجر فلس
فيما لا ينفذ منه وبفسق في نحو عقد نكاح وبزوال محل التصرف ذاتا
كبيع ووقف او منفعة كايجار وتزويج ورهن وهبة مع قبض فيهما
وبتعمد انكارها بلا غرض قوله والوكيل امين ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف
والرد على الموكل ولو بعد موته قوله مطلقا واسقاطه اولى قوله بالتفريط بمعنى النقد
لانه اعم فيضمن وان لم يأثم كان يركب الدابة او يلبس الثوب ناسيا ولم التعدي بعدم الاذن فيه

قوله ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم
برا واذا عاد اليه بعيب لم يبرا من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن
السابق ويخرج من الضمان ولا يجوز ولا يصح قوله وكالة مطلقة خرج المقيد
فيتبع ما قيد به قوله بثمن المثل نعم ان زاد راغب في زمن الخيار لا للمشتري
وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول قوله نقدا اي حالا كما اشار
اليه قوله بنقد البلد اي بلد البيع فان استويا في المعاملة ونفع الموكل
والا راعي الاغلب في المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ قوله
ولا يبيع بالفلوس لانها من العروض وهذا بناء على ان المراد بالنقد ما كان
من الذهب او الفضة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من
العروض فراجعه ويراعي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت به العادة
في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت
جاز بالغبن الفاحش او بع كيف شئت جاز بالنسية او بما عز وهان
جاز بغير النسية قوله ولا يجوز ولا يصح ان يشتري لنفسه ولا لمحجوره
شيئا هو وكيل في بيعه وان صرح له الموكل بذلك لاتحاد الموجب والقابل
نعم ان صرح له الموكل ووكل الولي عن موليه من يقبل له وقدر الموكل الثمن
صح البيع فتامله ثم قال المتولي هو المعتمد قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما
اي ابيه وابنه البالغ صح البيع منهما جزما ولا يجوز للوكيل توكيل
فيما يعجز عنه وعلم الموكل بحاله ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع
حال لا موجل وان حل بالاذن وليس له شرا معيب ولا من يعتق على
الموكل ولا زوجته الا باذن وللبائع مطالبته بالثمن الا في معين بيد
الموكل وله مطالبة الموكل ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما كاصيل وضامن
قوله ولا يقر الخ حمله الشارح على الواقع في خصومة مع غريم موكله لانه
المتعين وجعل مثله الابرا والصلح قوله ساقط في بعض النسخ واسقاطه
متعين على كلام المص لما سيذكره من عدم صحة التوكيل في الاقرار وذكره صحيح
على ما ذكره الشارح من الابرا والصلح لصحتهما من الوكيل والاصح ان التوكيل
في الاقرار لا يصح وهو المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك
لتقر عني لفلان بالف له علي ومقرا على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف ولا يكون مقرا ان قال

وكلتك لتقر لفلان بكذا واعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل كرؤية معيب
ومفارقة مجلس **فصل** في الاقرار بكسر الهمزة وسياتي ان اركانه
اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة قوله لغة الاثبات بمعنى الثبوت من قر
الشي ثبت وشرعا اخبار بحق له علي غيره عكس الاقرار وعلم مما ذكر ان اركانه
اربعة كما تقدم والاولان في كلام المص صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما ياتي
وسكوته على الثالث متعين لما استعرفه قوله والمقر به ضربان اي صنفان تحت
جنس هو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر والمقر له وصيغة
وسياتي قوله حق الله تعالى هو بمعنى ما الطلب منه من الشارع ويصح
فيه دعوة الحسبة والمراد ما يسقط بالشبهة منه فخرج حقوق الله المالية كزكاة
وكفارة قوله وحق الادمي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه واقامة البينة عليه
بعدها قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له كما سيذكر
ولو في اثنائه ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر قوله
عن الاقرار به اي بعد وبين عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا على
نفسه قوله كان يقول الخ خرج ما لو هرب مثلا وبين الحاكم وغيره ان يعرض
له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها
قوله لا يصح الرجوع اي لا يقبل كما مر قوله ويفتقر الخ اي يشترط في صحة الاقرار اي
العمل بمقتضاه من المقر الذي هو احد الاركان الاربعة قوله البلوغ ولو
باحتلام الثابت باقراره به غالبا قوله فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه وحلف
ولو بعد بلوغه اذا ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن قوله فلا
يصح اقرار المجنون ولو بدعواه تقدم افاقته حيث عهد وكذا المغمى عليه المذكور
قوله وزايل العقل ان اريد به من زوال التمييز شمل النايم لان اقراره باطل وعطفه
على ما قبله عام وان اريد به السكران خرج النايم وعطفه مغاير وهذا ظاهر
كلامه والاول اولى قوله بما يعذر فيه ظاهر كلامه رجوع هذا الزايل العقل
والوجه رجوعه لما قبله وان لم يعذر فحكمه كالسكران اي المتعدي لانه المراد منه
عند الاطلاق واقراره معمول به لبقية تصرفاته له وعليه وهي كلا
تشبيه الشي بنفسه في الحكم والمحكوم عليه قوله فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق
وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا

مع ولاية الجور في هذا الزمان كما قاله الاذرعي واعتمده الشيخ الخطيب
اعاذنا الله تعالى منه قوله عما اكره عليه خرج ما لو عدل عنه او ظهر عنه قرينة
اختيار فهو صحيح لانه غير مكره قوله اعتبر فيه اي في المقر او في الاقرار قوله
والمراد به اي بالرشد اطلاق التصرف فيدخل السفيه المهمل ويخرج نحو
الولي في مال محجوره نعم ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيغرمه
للمقر له بعد فك الحجر عنه قاله شيخ الاسلام والشيخ الخطيب
وخالفه شيخنا الرملي قوله واحترز الخ هذا داخل فيما قبله ولو جعله الشارح
كذلك لكان اولى نعم يلحق بالمال نحو النكاح قوله كطلاق وكذا موجب عقوبة
وان عفي المقر له على مال لانه تابع قوله واذا اقر لشخص هو المقر له وفيه اشارة
الى اعتبار كونه معينا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده فلا يصح لواحد من اهل
البلد على كذا ولا لدابة فلان على كذا الا ان يقول بسببها لمالكها ولا لحمل فلانة علي
كذا باعني به كذا وقال شيخ الاسلام والخطيب في هذه بصحة الاقرار والقا
الاسنا ولم يعتمده شيخنا الرملي ولو ادعى المقر له بقي في يد المقر ولا يعود اليه
الا باقرار جديد قوله كقوله لفلان الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما سير
وشرطها ان تشعر بالالتزام خالية عن قرينة استهزاء فلا يخرج نحو انا مقر
لعدم التصريح بالمقر به ونحو داري او ديني لزيد لاقتضاء الاضافة الملك
وخرج نحو زنة او اختم عليه في جواب من قال لي عليك كذا لاستعماله ذلك
بالاستهزاء وله استعمل الصيغة على اقرار وعدمه عمل باولها مطلقا
ان كانت جملة فلا شيء عليه في نحو له من ثمن خمر علي كذا وعمل بهما يتعين ان
كانت جملتين نحو هذا الى هذا الزيد قوله شيء ومثله كذا ويلزمه شيء واحد
وان كرره بغير عطف فان عطف لزمه شيئان واكثر بقدر ما عطف ما لم ينفصل
تاكيدا في كله او بعضه والحق كالشيء الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض ورد السلام
لعهما منه في معرض الاقرار قوله رجع اليه في بيانه ويلزمه ان يبين بدرهم او بما
قيمته الدرهم ان قال كذا درهم سوا نصب الدرهم او لا فان كرر او عطف ونصب
الدرهم لزمه الدرهم كقوله كذا او كذا درهما فيلزمه درهمان قوله وهو من جنسه
ليس قيدا بل كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره بقود وحد قذف ولو اقر بمال
وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره باقل متمول وكذا بر وصفه بالعظيم مثلا

س

من حيث انه غاصبه ونحوه واصل ذلك قول الامام الشافعي رضي الله عنه
اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة
ومنه ما لو قال له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم الا اذا اراد الحساب
وعرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة فيلزمه احد عشر نعم يحمل الدراهم على
الكاملة السليمة الا ان وصفها على الفور بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير
ذلك قوله بكل اقتناؤه خرج به نحو خنزير وكلب غير معلم وفي الخطيب قوله
بما لا يقتنى من الجنس ايضا قوله حبس اي بعد الدعوى عليه عند حاكم يراه
حتى يبين المجهول واذا تبين فان وافقه المقر له عليه ثبت والا فلا فلو
ادعى المقر له غيره قبل قول المقر في نفيه بيمينه قوله طولب به الوارث
واذا ابى الوارث جرى فيه ما ذكر ويحبس اذا امتنع كمورثه قوله ويصح
الاستثناء وهو لغة الرجوع وعرفا الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه
لدخل في الكلام السابق في الاقرار وهو مخصص المقام والا فهو صحيح في
غيره من الاحكام قوله اذا وصله اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه
قبل فراغ المستثنى منه وسيأتي بقية الشروط قوله سكوت اي طويل
عرفا قوله وبكلام كثير اجنبي صوابه اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايضا
قوله لسكتة تنفس او عي او تذكر قوله ان لا يستغرق حقيقة او تقديرا كما في
المنقطع فلو قال له الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته الف كان من
المستغرق قوله فان استغرقه بطل ما لم يلحقه باستثناء اخر كقوله له عشرة
الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثناء من النفي ومن النفي اثبات
ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه
ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم او له درهمان
ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة او له درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة واذا
واذا تكرر الاستثناء بعطف فالكل من الاول كقوله عشرة الا ثلاثة والا اربعة
فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله كقوله عشرة الا ثمانية
الا اربعة فيلزمه ستة الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المعني
وهو الثمانية من الاخرين بعد جمعهما قوله سواء في الصحة والمرض فيعمل بهما
وليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسواء كان للوارث او لاجنبي وسواء كان بعين

اودين لكن تقدم العين على الدين وكونه يتوهم حرمات ورثه ليس منظورا اليه
لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للتهمة عليه ولو قصد ذلك ويصح اقراره
بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعوقبة عليه ولو فرض
تابع ليس من جوابه ويستوي ايضا اقراره واقرار وارثه بعده **قوله** وح يقسم
المقر به بينهما بالسوية صوابه وح يعطي كل منهما ما اقر له به **فصل**
في احكام العارية ويقال لها العارة والعرية واصلها الندب وقد تحرم كاعارة
جارية لخدمة اجنبي وقد تجب كاعارة نحو ثوب لدفع نحو حر او برد وقد تكره
كاعارة عبد مسلم لخدمة كافر **قوله** ماخوذة من عار اي من مصدره ان اريد
الاشتقاق العرفي والا فلا **قوله** اذا ذهب اي وجاء بسرعة او ماخوذة من
التعاور بمعنى التناول **قوله** وحقيقتها الشرعية الخ اي لان التعريف للمذكور
مشتمل على اركانها الاربعة صريحا واشارة وهي المعير المشار اليه بقوله
اهل التبرع ويلزم المستعير الذي هو اهل ان يتبرع عليه والمعار المشار
اليه بقوله ما يحل الانتفاع به والصيغة المشار اليها بقوله اباحة لان المراد
لفظ يدل عليه حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالمثناة ولفظ برده
الى المتبرع ليس من التعريف ولا من الشروط وانما يطلب ذكره في العقد
قوله وشرط المعير صحة تبرعه مما يعيره لانها تبرع وشرط المستعير صحة التبرع
عليه بتلك المنفعة لا بخصوصه لمحرم ولا جارية لاجنبي **قوله** وكونه مالكا للمنفعة
ما يعيره ولو باجارة او وصية او دابة كاعارة الامام اموال بيت المال والفقيه
خلوته في نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من
كونه مختارا ايضا وشرط المستعير تعيين وعدم حجر نعم تصح لمن وليه اذا لم
تكن مضمنة كاعارة من مستاجر لا من مستعير وللمستعير استيفا المنفعة
ولو بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي الفعل
ولو على التراخي لصبي ومجنون ومحجور سفه نعم تصح اعارة الصبي
والسفيه من نفسه او وليه الا بقصد من منفعة بان لم يحتج اليها **قوله**
الا باذن للعين ويخرج عن العارية ان يعين له المستعير بمجرد الاذن والا
فبالعقد معه **قوله** وكلما امكن اي اسهل الانتفاع به ولو مالا حيث كانت
العارية مطلقة موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير الا اللهو وكل محرم ومنه

الخنثى

الخنثى فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا **قوله** اعارة الوقود او
المطعوم لاكله وتصح اعارة الطبخ على صورته ومثله النقد المضروب
على صورته لا التزيين به والجواز في كلامه بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان
كرهت كاعارة واستعارة فرع اصله لخدمته لا لترفه ولو خدمة بلا اعارة
فهو خلاف الاولى وقيل مكروه **قوله** اذا كانت منافعه اثارا اي اعراضا غير اعيان
لا يخفى ان هذا استدراك لان المقصود من اعارة الاعيان استيفا منافعها
في مقابلتها فقول الشارح مخرج المنافع التي هي اعيان غير مستقيم
ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام المتن الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير
اعيان وكان المناسب ان يقول مخرج الاعيان كما هو الوجه المستقيم **قوله**
كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ودواة للكتابة منها ومصحف للقران
فيه وما للوضوء او الغسل به ونحو ذلك فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن
ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا ماخوذ بالاباحة فان الشاة ونحوها هي
المعارة لاخذ لبنها وهكذا فصحيحة وبه صرح في شرح الروض وغيره
وهو المعتمد **قوله** فلو قال شخص الخ هي افراد ما قبلها ولفظ العارية قائم
مقام الاباحة **قوله** ويجوز العارية اي عقدها فالتذكير صحيح نظرا للدال والتانيث
صحيح نظرا للفظها **قوله** وللمعير الرجوع في كل منهما اي في المطلقة والموقتة
وكذا للمستعير الرد في كل منهما متى شا لانها من العقود الجائزة من الجانبين
نعم يمتنع الرجوع والرد في مسائل منها ارض لدفن ميت اذا انزل في القبر وان
لم يوار بالتراب او لم يصل الى قرار فيمتنع حتى يندرس واعارة ساتر
لصلاة فرض حتى يفرغ واعارة زرع حتى يبلغ وان قلعه ان لم يقصر بتاخير
وبذلك علم انها تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه ونحو ذلك ولا
يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه
الرد عند علمه به او نحوه ومونة الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد
على المالك وخرج بمونة الرد مونة المعار فهي على المالك فان شرطت على المستعير
كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وح
يلزمه اجرة المثل ولا ضمان بها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب
عليه ردها ولا مونة ردها **تنبيه** قد علم مما ذكرها ان كون السقا الماخوذ

منه بجابيه لشربه ومثله صحاف القهوة بما ان كان بغير مقابل فالكون مضمون لانه
ماخوذ بالعارية الفاسدة دون المال لانه ماخوذ بالاباحة وان كان بمقابل
ولو قبل دفعه فالمال مضمون لانه ماخوذ بالبيع الفاسد دون الكون لانه ماخوذ
بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في بلاد الريف بان ياخذ شخص من
احد مالا ويدفع له دابة لياخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة
بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع
مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وما دفعه له من المال **قوله** اي العارية يعني
المعار **قوله** اذا تلفت ولو بغير تقصير وخرج ما اذا ... فهي مضمونة على متلفها
بالبدل الشرعي **قوله** مضمونة وكذا سرجها ولجامها ونحوهما مما يتبع به
معها بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحوهما **قوله** بقيمتها
وقت تلفها ولو مثلية الا في وجوب المثل تخمين المستعير ما نقص من وصفه
بالاستعمال الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد الخطيب ان الواجب فيه
المثل فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها **قوله** وان تلفت كلها او بعضها باستعمال
ماذون فيه فلا ضمان ومنه ما تشربه الاعضا من ما الوضوء او الغسل
وما نقص من قيمته لكونه صار مستعملا ومنه هزال دابة باخذ لبنها او بقلة
علف لم يدفعه المالك **قوله** فانسحق بنقصانها او انمحق بتلفه وذهابه وخرج
بذلك حرقه ونحوه فهو مضمون به وليس له من الاستعمال الماذون فيه
ان لم تجر العادة بمثله ونحو ذلك ويجوز تكرير الانتفاع فيما جرت العادة به
وفي الموقتة ما دام الوقت والا فلا الا باذن جديد ويستثنى من ضمان
العارية بتلفها ما استعير من الامام من بيت المال لان له حق فيه وجلد
الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف ممن له حق فيه
ونحو ذلك

فصل

في احكام بيان الغصب وهو كبيرة مطلقا
وقيل فيما بلغ نصابا **قوله** لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وخلفي الشي للمالك وقهرا
وخرج بالمجاهرة السرقة وهذا القيد في المعنى الشرعي المذكور بعد ايضا
بناء على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يشترط ذلك القيد
ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي **قوله** وشرعا الاستيلا على حق الغير
لم يعبروا بالاخذ كالذي قبله ليدخل ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلها

قوله

قوله ودخل في حق ما يصح غصبه وليس بمال كجلد ميتة وسرجين وخمر محترمة
وقيام من مجلس في نحو مسجد ونحو ذلك ودخل فيه المال وان لم يتمول كحبة بر
مثلا **قوله** وخرج بعدوان الاستيلا بعقد لكن خرج به ايضا مال الواحد
مال غيره يظنه انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد ولو بدل عدوانا بغير
حق لكان اولى **قوله** يشمل غصب ما لا يشمل غير المتمول كما مر ولو قال شيا
لكان اولى ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة لاجل
ولو ذميا او غير مكلف **قوله** لزمه بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا
قوله رده ما دام باقيا ويلزمه التعزير لحق الله تعالى يستوفيه الامام وان
ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة في امة حملت بحر لامتناع
بيعها والرد على الفور الا في نحو لوح ادرج في سفينة في اللجة وخيف من
نزعه تلف ويجوز التاخير للاشهاد ولا اثم عليه **قوله** لمالكه لو قال لصاحب
اليد عليه لكان اولى ليدخل الرد لوديع ومستاجر ومستعير ومستام لانه يبرا
بالرد اليهم لا الملتقط وقد يقال في مفهوم المالك تفصيل ويبرا بالرد الى المالك
ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا **قوله** ولو غرم على رده اضعاف قيمته
نعم لو لقيه المالك في مفازة فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزم المالك
بها لانه ينقل ملك نفسه **قوله** ولزمه ارش نقصه ان نقص عينا كقطع يده
او وسطها بما ارفعه او صفة كنسيان صنعة ولو نحو غنا من غير امة محرم
او امرد ومنه لو غصب فردتي خف قيمتهما عشرة فتلفت احداهما فصارت
قيمة الباقي درهمين فيلزمه ثمانية **قوله** ولزمه ايضا اجرة مثله اي في كل
زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما
قبل قطعها او معيبا بعده **قوله** اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا
يضمنه الغاصب اي اذا لم يوجد استعمال منه ولو قدم هذه على الاجرة
لكان انسب **قوله** فاذا تلف المغصوب المتمول ضمنه الغاصب سوا كان
تلفه بافة سماوية او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب او باتلاف
المالك وان علم انه عبده او باتلاف اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو
اتلفه المالك عبثا او بردة سابقة على الغصب او بجناية كذلك او اتلفه
من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان على الغاصب او بجناية

كذلك او كان رده الي المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده
مثلا **قوله** بمثله اي في اي مكان حل به المثل المغصوب فان لم يبق لمثله قيمة
اصلا كما اتلفه في مفازة فظفر به على الشك مثلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب
قوله ان كان له مثل اي موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر والا ضمنه
باقصي قيمته **قوله** ما حصره كيل او وزن اي ضبطه شرعا خرج المزروع
والمعدود ودخل البر المختلط بالشعير ويلزمه القدر المحقق منهما لان منع
السلم لاختلاطه المانع من العلم به **قوله** كنحاس وقطن وان لم ينزع حب
وتراب من غير نحو برود فنق ونخالة وما ولو مغليا ومسك **قوله** لا غالية
ومعجون كذلك وهذا خارج بجواز السلم **قوله** بقيمته اي في اي مكان حل به
لو يضمن بعضه بقسطه من الاقصي ويضمن ماله ارش مقدر من رقيق
ولو مستولدة باكثر الامرين من مقدره ونقصه وزوايد المغصوب
مثله في الضمان المذكور **قوله** بان كان متقوما دفع به ما يوهمه كلام المص فيما
ليس مرادا ولا يجوز ارادته نعم لو عممه بالتقوم او المثلي الذي لم يوجد
له مثل كما مر لكان اولي **قوله** واختلف قيمته هو موطية لكلام المص بعده
قوله بالنقد الغالب اي في مكان حل به المغصوب التالف لكن ينبغي النظر فيما لو
اختلف الغالب في الامكنة وينبغي اعتبار الاقصي **قوله** وتساويا خرج ما اذا
اختلفا فالمعتبر الانفع للمالك ولو صار المثل مثليا او متقوما او المتقوم مثليا
كجعل السمسم شيرجا والدقيق خبزا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان
يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير المالك بين المثلين
وصار المتقوم متقوما كجعل الاناء النحاس حليا وجب اقصي القيم وهذا
بناء علي ان المضمون فيه قيمة الاناء والا فالمعتمد انه يضمن مثل وزن النحاس
مع اجرة صبغته فراجعه **فرع** لو دخلت بهيمة او دخلت راسها
في اناء وتعذر خلاصها الا بكسره وجب كسره ولا يذبح البهيمة ولو ماكولة
ولا ضمان علي صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده والا فعليه الضمان ان فرط
وحده وان فرطا معا فعليهما كما قاله الماوردي ويشمل ذلك وقوع دينار
في محبرة **فصل** في احكام الشفعة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة
قوله لغة الضم لانها من ضم احد النصيبين الي الاخر فهي بالجر صفة بملك وبالوضع

حق و

حق وهذا حكمة ذكرها عقب الغصب **قوله** للشريك القديم ولو ذميا مع مسلم
او مكاتبا مع سيده او مسجد مع انسان وكذا امام بيت المال مع المملوك
لمعين وكذا الشريك في وقف يقسم افرازا علي المعتمد من جواز قسمة عنه
خ بسبب الشركة متعلق بحق الله تعالي او بتمليك اذ يثبت **قوله** بالعوض
متعلق بتملك **قوله** لدفع الضرر اي دفع ضرر مؤنة القسمة باحداث
المرافق في الحصة الصايرة اليه بالمصعد والمنور والبالوعة ونحو ذلك
وعلم من ذلك ان اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه واما الصيغة
فهي اعتد التملك **قوله** والشفعة اي الحق الثابت للشفيع وهذا هو الركن الاول
قوله اي ثابتة هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي المراد لانه لا يجرم بتركها
قوله كالخلطة اي معها متعلق بواجبة **قوله** دون خلطة الجوار بكسر الجيم
لو اسقط لفظ خلطة لكان صوابا اذ المراد من كلام المص ان الشفعة
تثبت للشريك لا للجوار **قوله** فيما ينقسم متعلق بواجبة في كلام المص فا
صنيع الشارح غير مناسب مع انه راجع اليه فيما بعد وهذا هو الركن
الثاني **قوله** دون ما لا ينقسم بان يبطل نفعه المقصود لو انقسم **قوله**
وفي كل ما لا ينقسم لو اسقط هذه الجملة لكان مستقيما الا اذا جعل
المجرور بقوله من الارض متعلقا بينقسم وفي كل الخ معطوفا علي فيما
ينقسم والعقار مثال الاول وغيره مثال الثاني والتقدير والشفعة
ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل كغير العقار من
البنا والشجر وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير التعبير في اخره
دون اوله ومن جعل من الارض متعلقا بينتقل تعين عليه تفسير
الغير بالحمام والطاحون ونحو ذلك وخرج بما ذكر المنقول فلا
شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به
المنافع المشتركة فلا شفعة فيها ايضا **قوله** غير الموقوفة والمراد من
ذكرها عدم ثبوت الشفعة في البنا الذي عليها **قوله** وانما يوخذ الخ
لا حاجة لهذا التعبير لان المراد الجاري بالثمن متعلق بواجبة ولو قال
بالعوض لكان اعم ليدخل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم وخرج به ما لم
يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ وما ملك بغير عوض كارث وصيغة وهبة

للاثواب قوله الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم الذي هو الماخوذ منه
الذي هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلومًا والا فان اشترا
بجزاف او بمعلوم وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة وتلف فلا شفعة
وهي من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام
بعده كذا قال بعضهم وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على
المشتري ويحلفه حتى اذا انكر حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكتفي
من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري
بانه يعلم قدر الشقص قوله فان كان الثمن الذي يخص الشقص ولو مع غيره
كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويوخذ
الشقص بما قابله قوله بقيمة يوم البيع او يوم الخلع او المهر او نحوها
واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري
وان تقدم المشتري عليه فلو اشتري حصة من عقار بشرط الخيار ثم اشتري
اخر باقيه بلا خيار فالشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا
معًا فلا شفعة لاحدهما على الاخر قوله بمعنى طلبها اي الاخذ بها على الفور
بخلاف التملك بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره
واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن حالا فيخير
في المؤجل بين الاخذ الان والصبر الى محله وان مات المشتري او رضي
بكونه في ذمة الشفيع ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ
نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما بدفع الثمن او رضى المشتري بكون
الثمن في ذمته وبقضاء القاضي له بها ولا تبطل شفعته لو خرج بها دفعة
مستحقا او نحاسا مثلا قوله والا بان لم يعد تاخيره توانيا فلا تبطل شفعته
كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا او نحو لبس ثوب واغلاق باب وخوف
مشي في ليل وغير ذلك قوله فان اخرها مع القدرة اي وبعد العلم بالامر
فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين ولو بعد الاخذ نقض تصرف المشتري
ولو وقف مسجدا وله فيما فيه الشفعة اذا ما اخذ بالاول والثاني قوله
مريضا لا بنحو صداع يسير قوله او غايبا ولو في سفر قصير قوله او محبوسا
ولو بحق قوله او خايفا ولو على عرضه او ماله او غيره قوله فليوكل وليشهد فالعدل

من

من حيث هو اسقاط طلبه بنفسه والا فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد
قوله بمهر المثل لتلك المراة كما مر ويأخذ في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر
المثل قوله على قدر حصصهم اي لا على قدر الرؤوس على المعتمد ولو عفى احد
شفيعين عن حقه سقط حقه ويتخير الاخر بين اخذ الكل او على ترك الكل
وليس له الاقتصار على حصته ولو كان احدهما غايبا تخير الحاضر من الصبر
الى حضوره او اخذ الجميع وما استوفاه الحاضر من النافع بعد اخذه لا
يشاركه فيه الغايب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وتعدد الشقص

فصل في احكام القراض ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب
بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا وجوازه يحتاج اليه لان صاحب المال قد لا
يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى
العمل قوله وهو القطع لان المالك يجعل للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة
من المال قوله وشرعا دفع المالك الخ اي بعقد يقتضي ذلك فاركانه ستة
مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة وكلها تعلم من كلامه والاولى ان لا يجعل
العمل ركنا لانه تابع متاخر كما مر في الشركة قوله اربعة شروط اي بحسب ما ذكره
وسياتي انها اكثر قوله وان يكون الخ فيه اشارة الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من
النقد المضروب ولا بد من كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا وكونه
بيد العامل نعم يكفي على احد الضربين ان عين في المجلس وعلى دين في ذمة المالك
ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا وعلى دين على ما ذكر قوله ولا على مغشوش
نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم مصر كفى قوله ومنها الفلوس فهي عروض
وجعلها من النقد كما في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كقولهم نقد
البلد ما يتعامل به فيها قوله والثاني ان ياذن الخ اي فالشرط الاذن المطلق
واما العامل والمالك والعمل فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل
ما في الموكل والوكيل والعمل كونه تجارة ويوخذ من الاذن هنا ومن ذكر
الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان وشرطها كما في البيع نحو قارضتك
او عاملتك الخ قوله فلا يجوز ان يضيق الخ ومن التضييق معاملة شخص
معين قوله ثم عطف الخ اشار الى انه لا يحتاج في الاذن الى ذكر ما يتصرف فيه
فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده قوله والثالث ان يشترط الخ
اي فشرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان وبه تم الاركان الستة

قوله كنصف الخ هو بمعنى الجزئية وصريح ما لو جعل له الربح نصف معين
او مقدارا معينا كعشرة فلا يصح قوله فلو قال الخ هو محترز جزءا معلوما قوله
او على ان الربح بيننا صح لانه من المعلوم ضمنه لحمله على التساوي ومثله لو قال
المالك للعامل ولك نصف الربح فيصح لان باقيه تابع للمال بخلاف ما لو قال
على ان لي نصف الربح وسكت عن الذي للعامل لعدم ما ذكر وكذا لو قال
كل الربح لي او كله لك فلا يصح وكذا لو جعل لغيرهما جزءا نعم ان كان الغير
غلام احدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة
غلام المالك على العامل ولم تقدر لانها تابعة [illegible]
فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما اذا قال
المالك والربح كله لي قوله ان لا يقدر القراض بمدة لتنافيه للفاعل والمفعول
والمراد ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة قوله كقوله قارضتك سنة هو شامل
لما اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها او البيع او الشرا او سوا ذكر ذلك متصلا
او لا وسوا قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال قارضتك ولا تشتري بعد
سنة صح هكذا يجب ان يفهم هذا المحل كما قررناه فيما كتبناه على المنهاج م
وغيره وما في شرح شيخنا وغيره يخالف ذلك غير مستقيم للفهم السليم
قوله وان لا يعلق هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى لاعتبار التاقيت
في نحو المساقاة وكلامه في تعليق العقد ومثله التصرف بخلاف الوكالة
وعلم مما تقدم جواز تعدد المالك والعامل وهما سوا تساوى المال او لا تساوى
المشروط لكل عامل او لا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد
بالعيب عند فقد مصلحة الابقا ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله
في ماله ولا ماذونه ولا يمون نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد قوله
والقراض امانة فيقبل قول العامل في الربح على المالك وفي تلف المال
او بعضه على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه وغير
ذلك كشرا به له ولو رابحا وللقراض ولو خاسرا قوله الا بعدوان
اي تفريط او مخالفة في شي مما وجب عليه ويقبل الرد في عدمه
قوله واذا حصل ربح اي ناشي من تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وولد
وصوف وكسب وغيرها من الزوايد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب
بوطي العامل من الربح فراجعه قوله وخسران بسبب رخص او عيب حادث او تلف بافة

سماوية

اوقفت بنعمة العالم مد الله بنفعه الحاج مراد هذه النسخة المباركة

بحر دراق النشوا بخوانة المرحوم السيد حمد كنز بر

سماوية بعد تصرف العامل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما بقي قوله
جبر الخسران المذكور بالربح الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك
بعد فلو كان المال مائة والخسر عشرين فاخذ المالك عشرين تبعها
خسرها خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد
المال الى ثمانين فالخمسة الزايدة على الخمسة والسبعين الباقية تنقسم بينهما
على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر
للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المال عشرين
واخذ المالك عشرين فسدسها ثلاثة وثلث من الربح لانه ثبت مجموعها قوله
واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين هذا علم مما انه كالوكالة فينفسخ
بما ينفسخ به وح فيلزم العامل رد راس المال الى مثله وان ابطله السلطان
فان رضي المالك بعدم الرد لم يلزم العامل الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة
لا بالظهور ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجعا لاجرة المثل انتهى

٧٦

فصل في احكام المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما
ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة كعدته وهي مالك وعامل وعمل
ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي قوله من السقي بفتح السين المهملة
وسكون القاف لاحتياجها اليه غالبا او بكسر القاف وهو صغار النخل
لانه موردها قوله وشرعا دفع الجزاي بصيغة فيوخذ منه جميع اركانها
قوله جايزة من الجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان قوله على شيين
فقط اي صحتها مختصة بهما وما بعدها مجرور بالحرف على صيغ الحصر او
على البدلية من مجرور المقدر على صيغ الخ قوله النخل ولو ذكورا
وهو افضل من الكرم وهو من فضل طينة ادم كما في الحديث فوصف
بعمتنا وهو مشبه بالمومن براسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع
اجزايه قوله والكرم وهو العنب وتسميته بالكرم مكروهة للنهي عنه في
الحديث الشريف وهو افضل الاشجار بعد النخل وهذان هما المورد وهو
احد الاركان وشرطه كونه مغروسا معينا مريا بيد العامل لم يبد صلاحه واخص
بذلك لوجوب الزكاة فيه وباقي الخرص واحتياجه في تنميته الى العمل بخلاف غيره
قوله ولا تجوز المساقاة على غيرهما اي استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره

في المزارعة الاتية قوله ويصح الخ صريح بان المراد من العوامل كما مر ولو ذكره عقبه وعلق
به المجرور بقوله من جائز الخ لكان انسب واخصر قوله من جائز الخ هو احد الاركان
وشرطه كالموكل كما اشار اليه والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار
مع ما ياتي قوله وصيغتهما المعلومة مما مر وعما ياتي وهي احد الاركان ايضا وشرطها
كما في البيع غير التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب
فقط وليس لذلك ان يقدرها المالك الخ فالشرط التقدير بالمدة والشارط ركن
كما مر ولو جعل الضمير عائدا للعاقد الشامل للعامل ايضا لكان اولى قوله بمدة معلومة
ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا قوله ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر
ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء ام لا يعلم بجهل
حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا
عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا في الاخيرة قوله ان يعين المالك
للعامل جزءا معلوما من الثمرة فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين
منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والكرناف وساعد القنو فهي للمالك
واما الشماريخ ونحوها فللعامل ولو شرطا كون شيء من ذلك بينهما فالثمرة
لم يبطل العقد وبطل الشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة قوله
كنصفها وثلثها فالتعيين بالجزئية ولا يصح تعيين ثمرة نخلة او نخلات معينة
ولا كيل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شيء
منه لغيرهما الا لغلام احدهما كما مر نظيره قوله يكون بينهما صحيح ولذا ذكر جزء
العامل وحده كما مر في القراض قوله ثم العمل الذي هو احد الاركان وبه تمام
الاركان من العامل والمراد به هنا اعم منه بدليل التقسيم بعده قوله هو
على ضربين من حيث عود نفعه ومن يلزمه ولو اسقط لفظ على
لكان اولى قوله عمل يعود نفعه الى الثمرة وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها
وصلاحها وتنميتها قوله كسقي النخل وتنقية مجرى الماء من نحو طين
واصلاح اجاجين حول الشجرة وتنحية قضبان وحشيش مضر بالشجر
وحفظ الثمر وحفظ البذر من نحو طير وسارق وقطعه وتجفيفه
وتقويس للعنب كما جرت به العادة قوله فهو على العامل من حيث الفعل
واما الات ذلك كالمنجل والفاس ونحوهما فعلى المالك فان جرت العادة

بخلافه

بخلافه عند شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر واعتبر العادة الطارئة و
ولا يجب تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف قوله كنصب الدواليب
وبنا الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات
والاعيان كالاجر والحجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه
فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك
والثمر كلها لي فلا شيء للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور
ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له قوله فلو شرط
رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح او وقف عمل العامل على عمله والا فيصح كما
مر والعامل امين كما في القراض قوله وعقد المساقاة لازم من الطرفين وعليه
لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله تبرعا في حقه
والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على عينه فان تعذر الفسخ او كانت
في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او بموجل عليه او يقترض
ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ان اشهد
بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه
مقامه **فصل** في احكام الاجارة قوله وحكي ضمها وحكي فتحها قوله
وشرعا عقد الخ قد جمع في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان
الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة وحكمها حكم البيع لانها بيع المنافع
قوله وشرط كل الرشد بمعنى عدم الحجر والمشروط فيه ذلك هو العاقد
وهو ركن كما مر قوله وعدم الاكراه كالبيع بغير حق قوله وخرج الخ هي
محترزات القيود في التعريف المذكور قوله تفاحة اي واحدة والا صحت الاجارة
كالمسك والريحان المزروع قوله ولا تصح الاجارة الا بايجاب وقبول هذا هو
الصيغة كاجرتك هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتك
او منافعه وليس كناية فيها ايضا قوله ضابط ما تصح اجارته وهو احد جزئي
المعقود عليه قوله وكلما امكن الانتفاع به اي وجد الانتفاع به عقب العقد
في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها قوله مع بقاء عينها في مدة الاجارة
تعلم ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين قوله صحت اجارته بشرط رؤيته
ان كان معينا كهذه الدابة وهذا العقار ولا تكون اجارته الا عينا ويشترط في غيره ذكر الاركان في الذمة

وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته او انوثته وصفة يبين ممن نجز او هي واسعة
الخطا او قطوف وهي بطيئة السير ونكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من
استخدامه مطلقا ويومر بازالة ملكه في العين قوله وتصح اجارة الخ اي يشترط في
صحة الاجارة تقدير المنفعة عيانا اي قوله باحد امرين منفردا او مع الاخر كاستاجرتك للبنا
شهرا فان قال لتبني لي كذا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد
يتعذر قوله اما بمدة بشرط ان يمكن بقا العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة
كالسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يبلغ الصبي من اللبن او الارض
من الما ونحو ذلك قوله او بعمل بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة قوله
لتخيط لي هذا الثوب بشرط بيان الثوب من كونه قميصا ونوع الخياطة من
فارسية او رومية الا ان كان لهما عرف مطرد تحمل عليه ولو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح
قوله ويجب الاجرة هو توطية لما بعده ولا اجرة في المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا
في المعينة وقدرا وصفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار الطحن
بنخالته وببعض دقيقه ولا السلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها ولا دار بعمارتها
ولا دبر حنطة بتبنها ونحو ذلك نعم ان عينت الاجرة ثم بعد اذن في صرفها
في ذلك جاز ولا يصح لارضاع رقيق ببعضه الا ان قال ببعضه الان لترضعيه
او لترضع باقيه فان قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعي كله لم يصح قوله
واطلاقها اي الاجرة عن ذكر الاجل فيهما وعلمه قوله فتكون مؤجلة وهذا في اجارة
العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز
تاجيلها ولا الاستبدال منها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف
اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه ونحو ذلك
ولا يستقر الملك عليها في القدرة بالزمن الا ان يمضي زمنها فلو فسخت
في اثنائه سقط ما يقابل باقيه وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة
بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسلمها
ويستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العوض المذكور
ويشترط في الاجارة لحمل عين او ذمة رؤيته المحمول او امتحانه بيده مثلا ان حضر
وذكر قدره وجنسه ونحو ذلك وعلى مكري دابة الركوب ما يحتاج عليه ومانعا وبه ونحوهما
كالحزام والسرج وحزام وقطن ومرود وخيط وصبع ووقف وسير ... او معهود

عرف

عرف ذلك المحل ولا تبطل الاجارة عينا او ذمة في ملك او وقف حيث صحت
قوله بموت احد المتعاقدين ولو ناظرا في وقف نعم تنفسخ في اجارته او صدرت ... اوام
ولد وكذا بالعلق عند الصفة وكذا تبطل بموت ناظر على حصته فقط
في موقوف عليه مدة حياته فرع لا تبطل الاجارة ايضا بانقطاع
ما ارض ولا بيع العين المؤجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف ولا باعتاق
رقيق ولا يرجع على سيده قوله ولا بموت المتعاقدين يمكن شمول كلام الم... في
لهذه وتبطل الاجارة اي تنفسخ بتلف العين وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفي
وهو المستاجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو
بغير بلوغ مثلها او دونها قوله باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه كما مر فاذا كان
اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه
وتنفسخ الاجارة بغصب العين المؤجرة المعينة شيئا فشيئا مدة الغصب ويثبت
الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا المراد بقول بعضهم انه على التراخي قوله ما اذا كانت الدابة
المؤجرة في الذمة اي مسلمة عما في الذمة قوله بل يجب على المؤجر ابدالها اي في التلف
وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضى قوله واعلم ان يد الاجير الى سوا
المعين والمشترك انفرد بالعمل ام لا قوله على العين المؤجرة وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع
به كلجامها ومفتاح غلقها وابوابها ويلزم المؤجر نحو المفتاح وعلى المستاجر قيمته
ان فرط في تلفه قوله يد امانة سواء في مدة الاجارة وبعدها وسواء انتفع بها فيها او لا
قوله ولا ضمان على الاجير ومنه الفقرا واصحاب الادراك ورعاة الحيوان
قوله الا بعدوان اي تفريط ولو عبر به لكان اولى ويصدقها الاجير في عدمه
نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قبا صدق المالك ولزم الخياط نقص
قيمته بين القطعين ولا اجرة له ولو اختاط ثوبا بعد انكاره بخلافه فتلف
واعلم ان الاجرة لعمل صدر من مطلق التصرف تعين شرط الاجرة وان جرت
العادة بها طلبا او كان بسوال صاحبه او العامل الا تيان فعله من صاحبه لحق ...
نعم ان قال العامل لكذا او انا ارضيك او لك ما يرضيك او سيرضيك ونحو ذلك
او كان العامل محجورا فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام وراكب السفينة
بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح قوله كان ضربها ... للعدوان ومنه ما لو ...
باللجام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع كالعادة سلمت قال شيخنا الرملي

ومن تبعه وانهدم الاصطبل فيه فيخرج ما لوليد عنها جهة مثلا او خالفه غيره قوله
اوركبها شخص اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا وليس هو كذلك او حمل
جنسا غير ما استاجر له ولو اخف منه كشعير بدل بر مع الاستوا في الكيل فلا ضمان وعلى
المؤجر العمارة وكنس ثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا تفريغ
نحو حش وازالة كناسة في الابتدا وللمستاجر الخيار وان لم يبادر المؤجر بذلك
وعلى المستاجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة
ولو بعد انقضا المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد
بازالتها جمعها في محل من الدار معهود لها لا اخراجها الى نحو الكيمان كما قاله
شيخنا الرملي وهو ظاهر فصل في احكام الجعالة بتثليث الجيم
الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها فهي اعم منها وهو انسب من ذكرها
عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة قوله لغة ما يجعل اي اسم للعوض
قوله وشرعا التزام الخ وقد جمع ذلك التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة
وهي عاقد ملتزم وعامل وجعل وصيغة وسياتي قوله جائزة من الطرفين
فلكل منهما فسخها متى شا وتنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شي
للراد او بعد الشروع فله اجرة مثل ما عمل ان كان الفسخ من الجاعل واعلم ان كلام المص
ظاهر في ان المراد بالجواز الصحة خلافا لما فعله الشارح قوله وهو اي لفظ الجعالة
وانه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى وعلى كل فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم
التاقيت وهي من الجاعل فقط سوا التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاحتيال
عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شي للراد في الكذب قوله ان يشترط اي يلتزم وضمير
عايد الى الجاعل وشرط عدم الحجر عليه كما سيشير اليه بقوله مطلق التصرف قوله في رده هو
اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين عليه عمله وان لم يكن معلوما
نعم ان تيسر عمله تعين ضبطه كما في الاجارة كالخياطة والبنا فلا يصح في نحو من دلني
على كذا او في رد الغاصب والرد مثال فيشمل تخليص مال من ظالم او تخليص محبوس
مثلا او دفع نحو ظالم ولو بجاهه قوله ضالته اي اسم لما ضاع من الحيوان كما قال الجوهري
والمراد هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالخياطة والبنا والاضافة
ليست قيدا كما مر قوله عوضا هو اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا قوله معلوما
هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله علي ما يرضيه او نحو ذلك تعين له اجرة المثل
٤

كما مر قوله فاذا ردها اي الضالة بالمعنى السابق وضمير عايد الى العامل وشرطه
اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجورا سفه بغير اذن لا نحو صغير لا يقدر على العمل
وان يعلم بالندا اسماعه او بخبر ثقة او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنائه
استحق اجرة مثله من حينئذ فقط او بعد فراغه فلا شي له قوله استحق الراد ولو
متعددا بعدد الرؤس ان تساووا في العمل ومسافته والا فبقدر المسافة مثلا قوله
ذلك العوض المشروط اي جميعه على ملتزمه ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف
الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغير جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك فله
اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق القدر الثاني
فقط او في اثنا العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى الثاني بعده
ولو عمل من سمع الثاني وحده استحق ولو عملا معا استحق الاول نصف اجرة
المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل وفي علمه
تسليم المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك
وفي ذلك وقبل تسليمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب
اجرة المثل بعد الفسخ ويسن للعامل حبس المردود لقبض الجعل
وما انفقه عليه باذن المالك فصل في احكام بيان المزارعة والمخابرة
وكرا الارض وغير ذلك واقتصار الشارح على المخابرة نظرا لظاهر كلام المص قوله
واذا دفع شخص اهل للمعاملة الى رجل كذلك ارضا هو مستحق لمنفعتها بالزراعة
المدفوع اليه وهو العامل بنفسه او دوابه والاته وبيده كما هو الظاهر
وان احتمل خلافه قوله وشرط له اي شرط الدافع للعامل من ريعها جزا معلوما
كنصف او ثلث قوله لم يجز اي لم يصح وحينئذ فالزرع للعامل تبعا للبذر وعليه
للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر مالك الارض نصفها
للعامل بنصف البذر الخ لكنه رجع عنه وقال المختار في المذهب البطلان
كما قاله مالك وابو حنيفة قوله وكذا المزارعة اي باطلة ايضا والزرع فيها
للمالك وعليه للعامل اجرة المثل له ودوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر
المالك من العامل نصف دوابه والاته بنصف البذر ولغيره نصف الارض
او بنصف البذر ونصف منفعة الارض قوله وان اكراه الخ بان خلا عن المزارعة
والمخابرة قوله اما لو دفع الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقاة بشرطه

عن افراد الشجر بالسقي واتحاد العامل وتقديم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت
الجز المشروط من الثمر والزرع **فصل** في احيا الموات بفتح الميم
والواو وفيه تشبيه عمارة الارض باحيا الموتي **قوله** وهو كما قال الرافعي الخ وقال
الماوردي هو ما لم يعمر ولم يكن عامرا وقال الزركشي بقاع الارض مملوكة او محبوسة
علي حقوق عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات **قوله** ولا ينتفع بها احد
هو مستدرك بما قبله **قوله** واحيا الموات جايز اي مستحب كما سيذكره والشرطا
المذكوران للملك به **قوله** ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف فيملك ما احياه ببلاد
الاسلام ولو بالحرم ولو باذن الامام او بدارالكفار الا فيما يذبون عنه وقد صولحوا
عن الارض لهم نعم لا يجوز احيا عرفة ولا مزدلفة ولا منى ويجوز تقديم عمارتها
ويجوز احيا المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحيا بدارنا
وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لا قامته عندنا وللكافر الاحيا بدار الكفار
قوله كان حمي الامام قطعة الخ ظاهره بقاوها علي الموات مع حماه لها فراجعه اما الذمي
والمستامن والمعاهد وكذا غيرهم من الكفار **قوله** وليس لهم الاحيا اي في بلادنا
كما تقدم **قوله** لم يجر عليها ملك لمسلم هو المراد من حسن في النسخة الاخري
ولو جمع بينهما فهو تفسير **قوله** لمسلم ليس قيدا وكذا الغير والي ذلك اشار الشارح
بقوله والمراد الخ ولا يملك بالاحيا حريم عامر وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم
النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عنه النهر جدا ويهدم ما بني فيه
ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله الحوانيت والمساطب في الشوارع
قوله للحمي بفتح المثناة التحتية عقب الحاء رعيه دواب وغيرها كغلا ونحوه **قوله**
يلمح مستعمل الخ ولا بد من حرفها ان لم تزرع الا به **قوله** والغرس اي غرس قدر من الشجر
بحيث يسمي بستانا ومن وجد فيه احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الي العلاج لنفط
وكبريت او باطنا وهو المحتاج الي العلاج كذهب وفضة ملكه كالبقعة فان علمه
قبل الاحيا ملكه ولا يقعد علي المعتمد وكما في البير بالموات المتكن بملكها وماها
ولا لتملك فهو احق بها حتي يرتحل **قوله** واعلم ان الما المختص بشخص فهو علبه له
وهذا توطية لما بعده **قوله** مطلقا اي علي الاطلاق فلا يجب بذله الا بشرط ذكر
المص بعضها واشار الشارح الي باقيها كما ياتي **قوله** يجب بذله ولا يجوز اخذ عوض
عنه **قوله** بثلاثة شرايط بل هي ستة كما ستعرفه **قوله** ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته وزرعه

والمراد

والمراد حاجته الان لا في المستقبل **قوله** اما النفس اوله بهيمة او لغير المحترمين فيخرج
الزاني المحصن قيد وتارك الصلاة والوضو والمرتد والكلب العقور **قوله** ؟
هذا ان كان الخ هو اشارة الي شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا او يابسا ولا يجب
بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض ولا الذ الا استقاكذلك **قوله** ولا يجب عليه بذل
الما لزرع غيره ولا لشجره وهذا محترز البهيمة علي ان المراد بها مطلق الماشية
قوله في مقره احترازا عن العيون السايحة علي وجه الارض فليس الكلام فيها
ولا يجب علي مالك الما بذله وهذا اشارة الي شرط خامس في بذل الما وهو ان يحتاج غيره
اليه **قوله** واذا اخذ هذا الماء في ان يجب بذله علي اخذه مطلقا لانه لا يستخلف
ان لم يتضرر صاحب الما وهو اشارة الي شرط سادس في وجوب البذل واعلم انه لا
يجوز بيع الما بريء الماشية او الزرع بل بالكيل والوزن الا في الشرب من كوز السقا
لانه اسهل ويجوز الشرب من الجداول والابار المملوكة ولو لمحجور حيث جرت
العادة بذلك اعتبارا بالعرف ان لم يضر بمالكها وانه لا منع في المياه المباحة
والحطب المباح والنار الموقوفة فيه وان مالك النار من الاستطاة بضوبها
ولو من السعال العلة منها **فصل** في احكام الوقف الذي
قد يكون علي العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر فلغة رديه علي حبس واحبس
وجمعه وقوف واوقاف وشرعا مال الي اخره فيه استيفا الشروط والاركان وهو
الواقف والموقوف عليه والموقوف والصيغة لقربا ان نقع قربة وان لم يظهر فيه
قصدها كما سيذكره **قوله** وشرط الواقف الخ لو اخذ هذا عن جايز وعلقه
به لكان اولي فيصح من كافر ولو مسجد ولو من مبعض لا من مكاتب ومحجور ولو
بفلس ولو من ولية **قوله** الوقف جايز اي الاتيان به مستحب وصحيح **قوله** بثلاثة
شرايط علي ما ذكره المص وسياتي انه اكثر **قوله** ان يكون الوقف بمعني الموقوف
لانه الركن والشرط كونه لا ينتفع به ليخرج نحو العبد الذي ودخل المنقول
وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق بصفة قال في الروضة كاصلها
ويعتقان بوجود الصفة وتبطل الوقف انتهى وفيه نظر ومنه بنا وغراس
وضعا في الارض بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته
ويعلم من صحة تصرف الواقف انه يملك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره
وانه معين فلا يصح وقف نحو مكري ولا موصي بمنفعة ولا نحو حر وكلب ولا مكاتب وام ولد والملك

ولا في الذمة ولا احد عبديه او داريه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت المال
ويجب اتباع شرطه مع بقاء عينه فلا يصح وقف المنفعة ونحوها قوله فلا يصح الة اللهو
وكذا كل محرم وهذا محترز مباحا قوله ولا وقف دراهم للزينة وهذا محترز مقصودا
وريحان غير مزروع والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر قوله والثاني ان يكون الوقف
بمعنى الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا حالة الوقف غير منقطع ومنه
يعلم انما يعلم ان يملك ما يوقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والاغنياء والفقراء
واهل الذمة والفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم على كافر ونحو مصحف على كافر ولا يصح
الوقف ايضا على ميت ولا احد هذين ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد نفس
العبد والا فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة
موزع ولا على مرتد وحربي ولا على نفسه الا في نحو اعلم اولاد ابيه وهو اعلمهم ولا على امته مملوكة
الان فقصد مالكها فهي عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها
واعلم انه يشترط في الموقوف عليه المعين امكان تملكه قوله فخرج من سيولد للواقف فلا يصح
على الجنين ولا يدخل في الولد فان انفصل دخل في الولد قوله ويسمى هذا منقطع الاول وهو باطل
على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شاء الله او فيما شاء زيد ولم يبين منه شيئا في احد وكذا
كما ثبت ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علق بموته صح لكنه وصية او وقف ومثله
ما هنا التحرير بجعله مسجدا اذا جاء رمضان فهو صحيح وحينئذ يصح تعليقه فلا يصح توقيته
كما سياتي احترازا من منقطع الاخر الخ والشارح جعله من جملة الشروط وقيل وفي الروضة
انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كوقفت كذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء فهو صحيح
واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف ابدا انقطاعه والا فمصرفه في مدة انقطاعه كمنقطع
الاخر فيما ياتي قوله الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب
رحم الواقف ثم الفقراء يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث قوله
كالكنيسة المتعبد خرج ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها ومن المحرم وقف كتب
التوراة والانجيل او سلاح لقاطع طريق او الوقف على خادم الكنيسة ان قال ما دام خادما
او على فلان ما دام ذميا والا فصحيح قوله وافهم الخ اي لانه نفي الحرمة فقط قوله ويشترط الخ
هذا قد علم مما تقدم وقدمت الاشارة اليه قوله وهو اي الوقف بمعنى الصيغة التي هي الركن
وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغة التي هي الركن من
الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت به عليه صدقة موبدة او محرمة

اونحو

اونحو ذلك وعلم من الاغنياء انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد في الموات
وعلم من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح على الاغنياء فيراعى الاورع منهم والفقير
منهم واذا استغنى خرج عن الاستحقاق فاذا عاد اليه الفقر عاد اليه الاستحقاق ومثله
في الارامل والايتام ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى الا الجنين وولد
الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا ان قيل ممن ينتسب اليه
والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا يدخل اولاد الاولاد في الاولاد ويحمل عليهم عند
فقد الاولاد ثم ان وجدوا شاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات
والاجداد والجدات والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشترك بينهم على عدد فان
وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وظاهر كلام الشارح ان الترتيب
داخل في كلام المص والوجه شموله لان فيه تقديم الطبقات على بعضها كوقفت على اولادي
ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجد واحد ممن
فوقها وقد يقال ان الشارح لما جعل الترتيب ماخوذا من التاخير اخرج التقديم
عنه فرارا من التكرار فتامل الاعلى فالاعلى الاول فالاول قوله والتسوية اي
باللفظ كما ذكره الشارح نظرا للقول المص اولا وهو على ما شرط الواقف والا فالاطلاق
مقتضي للتسوية قوله لبعض الاولاد من الذكور والاناث فما فعله الشارح مثال
وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظرا للوفا بغرضه
الذي امكنه الشارح منه ما لو شرط النظر لنفسه واعلم ان نفقة الموقوف
ومونة تجهيزه وعمارته من منافعه ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها
فان لم يكن له منافع فعلى بيت المال ما عدا العمارة **فصل** في احكام
الهبة التابعة للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق على
ما يعم الصدقة والهدية وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق واركانها
اركان البيع كما ياتي قوله وهي في الشرع الخ لو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اخصر
واولى واظهر قوله ولو من الاعلى الخ ولو كان الموهوب له اعلى من الواهب
نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل قوله المنجز
فيه لم يذكره الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره
فهو مكرر قوله وخرج بالمطلق التمليك المؤقت انظر صورته قوله وخرج
بالعين هبة المنافع فهي باطلة على ما على انحو وهبتك منفعة هذا الدار عارية على الاصح

وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة
قوله ولا يصح الخ هو معلوم مما بعده كما ياتي ولذا ما بعده قوله وكلما جاز الخ اي
كلما صح بيعًا صح ان يكون موهوبًا فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه بان
يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على تسليمه معلومًا وهذه في الهبة
الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشرطها هنا شرطها
في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين فقبل احدهما لم
يصح واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الى الصيغة وتتميز الهدية باشتمالها
بعثت للمهدي اليه اكرامًا وقد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي
وهو كون الواهب اهل تبرع مختارا فلا يصح من محجور ولو باذن وليه ولا من
مكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف
ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف قوله وما لا يجوز الخ هو عكس الضابط
في كلام المص ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو جعل لكلام المص مفهومًا وفيه تفصيلا
لسلم من حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم صحة اذ يرد عليه المتولد من معشر
الموطوبة ولا في المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما في المطولات
كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر قوله ولا يملك ولا تلزم
الهبة بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض كما مر في البيع
ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة
المضمنة كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه قوله باذن الواهب حالة القبض
فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المضمون في ضمان القابض ومعلوم ان
اقباض الواهب كاذنه بالاولى قوله فلو مات الواهب او الموهوب له او جن
او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم وليه او وارثه مقامه الا في الاغما فينتظر القرب
زمنه قوله واذا اقبضها اي الهبة بالمعنى الاعم قوله الاولاد ذكرا او انثى من
جهة الاب او الام موافقا في الدين او لا قريبا او بعيدا فله الرجوع ما دامت
في ملك الولد لم يتعلق بها حق سوا الولد الصغير والكبير والغني والفقير
بشرط كونه حرا والموهوب عينا ولا رجوع في بيض فرخ ولا بذر نبت ولا فيما زالت
سلطنته ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق
نحوه
عتق وتزويج واجارة والزايل العايد كالذي لم يعد ويسن العدل في عطية الاولاد
و

وفي ساير وجوه الاكرام الا لمعذر بحقوق بل يحرم ان اعانت كبقية المعاصي
وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام
او كتاب على ما جرت به عادته معهم قوله واذا اعمر الخ هو من الفاظ الهبة
وسمي بذلك لذكر لفظ العمر قوله لقولك اعمرتكها او جعلتها لك عمرك بخلاف
عمري او عمر زيد فلا يصح فيهما الاصح قوله او ارقبتك من الرقوب لان كلا
يرقب موت صاحبه قوله اي ان مت الخ هو بيان لمعنى اللفظ ولا التصريح به قوله
ويلغو الشرط المذكور في كلام الشارح او في كلام الواهب وعلم مما ذكر انه
لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهي بيع او مجهول فباطلة وظرف
الهبة هبة ايضا ان ينعقد رده والا وجب رده وحرم استعماله الا في نحو
اكلها منه حيث اعتيد انتهى

فصل في احكام اللقطة

المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة وهي اي لغة
اسم للشي الملتقط قوله بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما ويقال
لها ايضا لقاطة قوله الملتقط بفتح التا والقاف على معنى اسم المفعول اي الملقوط
قوله وشرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما كنوم وهرب ومنه
اعيا بغير تركه صاحبه او ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ما ليس مالا كسرجين
قوله بالغ الخ هو تعميم في الواجد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبي
ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا او فاسقا
ومنه الكافر بلقطة عام ويشمل كلامه الحر والرقيق ولكن سكوته عنه لانه لا يصح
التقاطه بغير اذن سيده وفي اخذها منه اي الملاقط وله اقرارها بيد الرقيق
حيث كان امينا ويصح تعريفه ح ويصح لفظ مكاتب كتابة صحيحة ويعرف
ويملك والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والافضل الرق والحرية
وكذا ساير الاكساب والمؤن واما ارش الجناية منه او عليه فموزع مطلقا
قوله في موات او طريق مراده ما ليس مملوكا خرج به المملوك فهو لمالكه او لمن ملك
منه الى ان ينتهي الامر الى المحي فله وان نفاها قوله غلب اخذها وتركها فهو مباح
له ان لم يثق بامانته في المستقبل قوله واخذها اولى ان وثق بامانته فيكره له
تركها ويحرم اللقط مع قصد الجناية وبضمها وليس له تعريفها قوله ولا يجب
الاشهاد نظرا الى الاكتساب بل يسن قوله وينزع القاضي لا غيره اللقطة من الفاسق لان اللقط

منه مكروه قوله ولا يفيد بتعريفها ان يضم له عدل كما ذكره ومن الفاسق الكافر
كما مر قوله وينزع الولي اللقطة من الصبي ومثله المجنون وكذا السفيه
لكن يعتد بتعريفه ولا يوخذ مونة التعريف من مال المحجور بل يراجع
الحاكم ليبيع جزءا منها او يقترض مثلا ومن قصد الخيانة حال اللقطة يقينا
ضامن وليس له ان يعرف ويتملك قوله وجب عليه الخ اي عند التملك
واما عقب اللقط فمندوب على المعتمد فما فعله الشارح مرجوح قوله
في اللقطة هو اظهار في محل اضمار قوله عقب اخذها هو صريح في انه
يحرم عليه تاخير معرفة ذلك وفيه بعد قوله ستة اشيا وعلى كلام
الشارح انها ثمانية وينبغي عليه معرفة صفتها من صحة وكسر ونحوهما
قوله وعاها بكسر الواو مع المد هو ظرفها قوله وعفاصها بكسر العين
وبالفاء والصاد المهملة وجعله الشارح بمعنى الوعاء فهو مرادف له وقال الخطابي
انه جلد يلبس لراس القاذورة فلا مرادفة ولعله مراد المص فراجعه قوله
ووكاها بالمد اي مع كسر الواو قوله وعددها خمسة او عشرة قوله ووزنها
رطل او اكثر او اقل ويجمع هذين لفظ القدر قوله ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه
اي مع تخفيف الراء وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء
التعريف الاتي قوله حتما هو مستدرك مع جعله بحفظ حفظا على يعرف
المسلط عليه الوجوب قوله اذا اراد الملتقط ولو متعددا فلو كان اثنين عرفها
كل واحد نصف سنة قوله تملكها خرج ما لو استمر على ارادة حفظها فلا
يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة
اخرى قوله عرفها سنة تحديدا وجوبا فيهما بنفسه او نائبه قوله على ابواب
المساجد اي لا فيها فيكره الا في المسجد الحرام ويجب تعريف لقطتها ولا يجوز
تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او لامين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم
براه قوله وفي الموضع الذي وجدها فيه الا ان كان مفازة ففي اقرب الاماكن اليه
من بلد او غيره قوله وابتدا السنة من وقت التعريف وان طال البعد الالتقاط
وهذا هو الراجح وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك قوله بل يعرف اولا
كل يوم الخ والضابط ان تنسب مرات التعريف الى بعضها قوله ويذكر اي
ندبا قوله ولا يلزمه الخ حاصله ان مونة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا فعلى بيت المال

او

اوقرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور كما مر ومن التقط شيا حقيرا اي
غير نحو حبة عنب او تمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا قوله بلا لا بد الخ وهو مفاد
لفظ التملك في كلام المص ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ تشترط الضمان ليس
من الصيغة قوله لتملك الخ ان كانت مالا فان كانت غيره كنحو خمر وكلب وجب لفظ يدل
على الاختصاص قوله على ردها بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة
قبل التملك قوله اجيب المالك هو المعتمد قوله وان تلفت حسا مطلقا او شرعا
بعد التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة على الملتقط في الاخيرة
كما قاله النووي ونحوه ولا تدفع الا الواصف ظن صدقه او محجة قوله واللقط
وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان
حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره قوله الرطب بفتح الرا كالبقول قوله
اكله اي بعد تملكه قوله وغرم ثمنه اي بدله قوله كالرطب بضم الرا قوله او تجفيفه
ومونة تجفيفه منه ببيع او بعضه باذن الحاكم او بنحو قرض على المالك ان لم يتبرع
به الواجد قوله كالحيوان ومنه الادمي كرقيق غير مميز او مميز زمن خوف نعم
لا يحل لقطته في زمن امن ولا لقطة امة تحل له لتملكه لانه كالاقتراض ومونته
من كسبه ان كان والا فباذن حاكم او يبيعه جزءا منه ان وجد والا فباشهاد ولا
يرجع لغير ذلك واذا بيع ثم ظهر المالك انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد
البيع قوله وهو اي الحيوان غير الادمي قوله لا يمتنع اي لا يقوى على خلاص نفسه
مما يريد هلاكه ويجوز لقطته لحفظ وتملك زمن نهب او خوف من مفازة او عمران
قوله ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه لاجل در او نسل
مثلا قوله اكله ان كان ماكولا بعد تملكه بعد تعريفه سنة كما مر نعم يمتنع الاكل
ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول امران فقط والتطوع بالانفاق
عليه فان تطوع واراد الرجوع انفق باذن حاكم ثم اشهاد كما مر قوله في الصحراء
اي في زمن الامن والا فالحصر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك
الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه **فصل** في احكام اللقيط بمعنى
الملقوط ويقال المنبوذ والدعي واركانه ثلاثة لقط ولاقط وملقوط قوله لقيط
هو احد الاركان وهو صبي ولو مميزا او مجنونا كما مر قوله بقارعة الطريق اي بطريق
لبلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه لقرعه بالنعل قوله فاخذه وهو اللقط الذي هو الركن

الثاني قوله وكفا انه عطف عام على ترتيبه لشمولها الحفظه وما يصلحه قوله
واجبا اي المذكورات فرض لحفظ نسبه ونفسه وبذلك فارق اللقطه قوله
فاذا التقطه بعض من الذين علموا به اثنان فاكثر سقط الحرج قوله ويجب الاشهاد
على التقاطه وعلى ما معه ايضا لما مر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية الالتقاط ونزع
منه ولو سلمه الحاكم له لم يجب الاشهاد عليه قوله لشرط الملتقط الذي هو الركن الثاني
قوله ولا يقر بضم اوله مبني للمفعول اي يترك قوله امين لعل المراد به عدل الرواية
بدليل ذكر الخبير بعده ويحصل وصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى
او ظاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضد شي من ذلك ولا يقر معه فينزع
منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط واقره معه جاز لان السيد
هو الملتقط ويصح لقط كافر لكافر بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق ويقدم
اذا التقط اثنان مثلا غني على فقير وعدل باطنا على ظاهرا وبلدي على بدوي
فان استويا اقرع ويجوز نقله لمحل لقطه لمثله او اعلى منه قوله فان وجد معه
مال خاص به كثياب ملبوسة له او معطى بها او مفروش تحته ودنانير عليه او تحته
ولو منثورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد واحصنته ان كان معه غيره انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه الملتقط منه الا باذن الحاكم فان فقد اشهد فان لم
يفعله ضمن قوله فان لم يوجد معه الخ انفق من مال عام كالوقف على اللقطة
والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان
لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية سنة
قرضا بالقاف على الحر وعلى سيد العبد تنبيه اللقيط مسلم حر الا ان قام
كافر بينة فيتبعه في النسب والدين او قام شخص ببينة تملكه متعرضة
لسبب فيملكه او اقر بالرق بعد كماله لمن صدقه فيقبله والله اعلم **فصل**
في احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في وجوب حفظها وامانتها ونحو
ذلك قوله لغة من ودع اي مشتقة من مصدره او المراد مطلق الاخذ قوله على
العقد الخ فاركانها اربعة مودع ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها
اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر والفعل منه كالوكالة على العقد وعين
مودوعة وبذلك علم ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل
وعليه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان فيه الا باتلافه قوله ويجب

قبولها

قبولها عينا لمن انفرد وكفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع
لجواز التصرف وعدمه قوله لمن قام بالامانة فيها حال قبولها وبعده بان وثق
بنفسه فيها فان عجز عن حفظها حرم قبولها او لم يثق بنفسه في
المستقبل كره قبولها قوله ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة قوله واثم
وجب القبول اي لو لم يوجد امين غيره في مسافة العدوى وجب عليه القبول
عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحوه قهرا على المودع كما اشار اليه
الشارح قوله ولا يضمن الا بالتعدي هذا مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به
التقصير فيما يلزمه في حفظها قوله وصور التعدي كثيرة مضبوطة بعشرة
امور قوله ان يودع اي الوديع غيره اي غير نفسه بلا اذن من المالك فيه
فان اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر
من المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة اثنين فاكثر في حفظها ثم
ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيوضعانها في مكان لكل
منهما اليد عليه بملك او اجارة او اعارة سواء اتفقا في ذلك او لا ولكل منهما مفتاح
عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الاخر ضمنها كل منهما وعلى كل منهما قرار
النصف والا ضمن المنفرد وحده ضمانا واقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد
محلا او زمنا مناوبة قوله ولا عذر اي فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة
سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه ان لا يردها للحاكم امين او وصاه عليها فان تعذر الحاكم
ردها الى امين او وصاه عليها وبذلك علم ان من في كلامه بمعنى اللام قوله دونها
في الحرز اي انها غير حرز للوديعة فان كانت دون المحلة الاولى في الحرز ولكنها حرز
للوديعة فلا ضمان ومحل ذلك ان لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم
يدفع ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهويته نحو ثياب الصوف وعلف الدابة بسكون
اللام اي تقديم العلف لها ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان وان حرم لحرمة
الروح ولو لم يعطه المالك علفا راجعه او وكيله فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض
عليه او يؤجرها بما يعلفها به او يبيع منها جزءا لذلك فان تعذر اشهد ليرجع ان اراد
ولو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا او شرعا الى دون ما يقتضيه الحال
ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن والا فيضمن كان دفعها
او القاها في موضع ولو لحفظها او دل عليها ولو حلف عليها حنث في يمينه بالثلاث

او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها عنه لغصمان واري في يمينه لم
يحنث وان اكرهه الظالم علي تسليمها له فكان ضامن ويرجع الوديع في
نسخة المودع اي بفتح الدال بقول الخ وكذا كل امين ادعي الرد علي من ايتمنه
ولو بعد موته يصدق بيمينه كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال علي ما استاجر
للجباية لكان عرضهما وخرج بمن ايتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيلا او موكلي
او وارثهما ونحو ذلك فلا يصدق الا ببينة وخرج برده دعوي تلفها فيصدق
فيه مطلقا لكن اذا ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كسرقة فيصدق بيمينه ولا
ضمان او بسبب ظاهر عرف دون عموم صدق بيمينه ولا ضمان او لم يعرف
هو ولا عموم طولب ببينة علي وجوده ويحلف علي تلفها به **قوله** واذا طولب
الوديع من المالك او وارثه او وكيلا ونحوهم ممن له طلبها بردهما اي دفعها
له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة كان يلزمه فيه القبول ابتدا لم يجز له الرد
فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد
عليه **قوله** مع القدرة عليها بان تعذر كما في رد المبيع وقت طلبها حتي تلفت
بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك
خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ ولا يضمن الوديع بعد اخذها ضمن الوديع
بدلها في مثل او قيمة ولعله بالاقصي من وقت الطلب المفقود عليه الي
وقت التلف فراجعه نعم لو كان الوديعة ورقة مكتوب فيها
وثيقة مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا
تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورق والتطريز
يزيد قيمة الثوب والله تعالي اعلم

كتاب الفرايض والوصايا

لما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب
اعتبارها من الثلث ناسب ان يجمعها مع الفرايض وقدم الفرايض عليها
لموافقة الواقع ولما كانت الفرايض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل
للحياة ذكرها في نصف الكتاب والمراد بالفرايض مسايل لقسمة المواريث
الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لوقتها او شرفها علي الراجح وللارث
اركان ثلاثة وارث ومورث وموروث واسباب ثلاثة احدها نكاح
وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل وطي ولا خلوة وثانيها

ولا وهو عصوبة سببها نعمة العتق علي رقيق وثالثها قرابة ناشية عن الرحم
خاصة او عامة وزاد البعض وهو جهة بيت المال عند انتظامه وشروطه
ثلاثة ايضا احدها تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا
حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا او لم يعلم عين السابق فلا
توارث بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف او الصلح وثانيها موت
المورث حقيقة او حكما وثالثها العلم بجهة الارث وهذا يتعلق بالمفتي والقاضي
وموانعه ثلاثة متفق عليها رق وقتل واختلاف دين وزاد بعضهم رابعا
وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت وزاد بعضهم
خامسا وهو اللعان وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو انتفا النسب باللعان وفيه
بحث لان المنع فيه لعدم النسب فتامل **قوله** بمعني التقدير لما فيها من السهام
المقدرة اي لا بمعني القطع ولا بمعني المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك **قوله**
من وصية الشي بالشي اذا وصلته به وهذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير
الاول للشي الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب للشرع ويحتمل
رجوع عكسه وهو المناسب للعرف **قوله** لما بعد الموت كلفظ الوصية
قوله من الرجال وهو مستغني بضميره السابق عليه والمراد الذكور ولو حكما
قوله المجمع علي ارثهم هو قيد لقوله عشرة والا فذوو الارحام وارثون علي
الراجح في المذهب علي تفصيل سياتي بعضه **قوله** وعد المص العشرة لا يخفي ان
الشارح اسقط من كلام المص تمام العشرة وسكت عن الخمسة مع اشارة المص
اليهم **قوله** الابن اي وان سفل الابن بفتح الفاء علي الافصح والاب والجد ابوه وان علا
والاخ للابوين او لاحدهما وابنه اي الاخ لابوين او للاب فقط وان تراخي في النسب
كابن ابن الاخ ولو لابوين او لاب فقط وابنه اي العم المذكور وان تباعد اي
العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهم كذلك والزوج
ولو في عدة رجعية والمولي اي ذو الولا الشامل للمعتق وعصبته فلو اسقط
لفظ المعتق بكسر التا لكان اختصر واعم ويزيد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة
في ابن الاخ والعم وابنه **قوله** ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج ومسئلتهم
من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي
قوله والوارثات المجمع علي ارثهن هو لاجل التقييد بالسبع علي نظير ما مر من التسعة

اي الاناث وهو معلوم من صيغة المونث **قوله** الخ وان سفلت كما في بعض
النسخ وصوابه وان سفل ابوها والام والجدة من جهة الام المدلية باناث
خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص او محض اناث الى محض ذكور وان
علت اي ارتفعت في النسب باصولها والاخت من الابوين او من الاب او
من الابوين او من الاب او من الام والزوجة باثبات الهاء للتمييز في الفرايض
كما سبق ذكره والموفي عنه زوجية والمولاة اي ذوات الولا فيشمل المعتقة
وعصبتها فلو اسقط لفظ المعتقة بكسر التا لكان اخصر واعم كما تقدم ويزاد
في الاسقاط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم **قوله** ورث منهم خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ومسيلتهم من اربعة وعشرين
لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا عشر
ولكل من بنت الابن السدس اربعة والزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد
ولو اجتمع الصنفان ورث خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين
ومسيلة الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس
اثنان والباقي للولدين اثلاثا ويحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومسيلة
الزوجة من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس
اربعة والباقي للولدين اثلاثا ويحتاج الى تصحيح الى اثنين وسبعين
وقد علم انه لا يجتمع الزوجات معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص
قوله قد علم ان ذوي الارحام هم من عدى المذكورين من الاقارب
وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل
كل واحد منهم منزلة من يدلي به فيرفعه اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة
هم المنتهى اليهم ويقسم المال عليهم على نظير ما لو كانوا موجودين ويعطي
حصة كل واحد لمن ادلى به وبسط ذلك يرجع اليه في المبسوطات **قوله**
لو لم يوجد واحد من ذوي الارحام وجب على من يعلم المصارف من اهل
العدالة اخذ المال وصرفه فيها او هو ما هو ... على ذلك **قوله** ومن لا يسقط الخ
هو اشارة الى الحجب وهو لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل
على جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل على خمسة ان كان بالشخص
كما

كما ذكره المص وضابطهم كل من ادلى للميت بغير واسطة الا من له الولا ويسمى
الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه ستة من فرض
لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما الى الاخر ومزاحمة في احدهما
قوله بحال اي بشخص كما علم مما ذكرناه **قوله** والابوان اي حقيقة **قوله**
وولد الصلب اي حقيقة **قوله** ومن لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب المسمى
بالموانع ومع توهم ... انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المص **قوله**
بحال اي مطلقا **قوله** سبعة لو سكت عنه لكان انسب لانه لم يستوف
جميع الموانع وجعلوا في المانع الواحد اقساما كما ستعرفه **قوله** العبد
لو عبر بالرقيق لشمل الامة واستغنى عما ذكره بعد وسوا رقيق الكل
او البعض وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه
المبعض ببعضه الحر يورث عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه
كما قاله الشارح وكذا حربي له امان وقعت عليه جناية حال حريته ثم
نقض الامانة والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية
فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو الاصح قال الزركشي وليس
لنا رقيق كامل الرق ويورث الا هذا وفيه بحث واضح **قوله** والقاتل المراد
من له مدخل في القتل ولو غير مكلف سوا بمباشرة او تسبب او شرط المفتي
وراوي الحديث **قوله** مضمونا بقصاص او دية او كفارة او غير مضمون
كان وقع قصاصا او حدا او بصيال او غيرها واما المقتول فقد يرث قاتله
كان جرحه ومات قبل المجروح **قوله** والمرتد اي لا يرث احدا وكذا لا يرثه
احد كما ياتي **قوله** وهو اي الزنديق من يخفي الخ وقيل هو من لا ينتحل دينا **قوله**
واهل ملتين لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان مستقيما اذ كل الملل
من الكفار يتوارثون الا الحربي وغيره كما ياتي والشارح حمله على ملة
الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر كله يقال ملة من حيث البطلان **قوله**
ويرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعده لحمل كافر اسلمت امه
قوله كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح
والعتق وكذا في النسب كان يتولد ولدان **قوله** بين يهودية ونصراني
او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه **قوله** والمرتد لا يرث الخ لا يخفى ان هذا

٨٧

من انواع الحجب السابق فكان ذكره معه انسب والمراد بهم المتعصبون
بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل
لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر ويطلق على الواحد والاكثر ولو عبر المص
به لكان اخصر وفي بعض النسخ انه كذلك والمقصود بالقرب كون المنفرد
يحجب المتاخر وان كان في النسب كابن ابن الابن والحاصل انه يقدم اولا
بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فيقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم تقدم
من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ
الشقيق مع الاخ للاب وفي تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه
افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل قوله فالمولى
المعتق بنفسه او لو بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد
وهكذا كما ذكره قوله ذكرا كان او انثى وليس لنا عاصب بنفسه من النسا
الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره وهو كل انثى مع اخيها وابن عمها
والاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهي الاخوات الاشقا او لاب
مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب انه ياخذ ما بقي من الفروض
ويسقط عند استغراق الفروض التركة ويزيد العاصب بنفسه انه
ياخذ المال اذا انفرد قوله فبيت المال اي ان انتظم بان يعطى كل ذي حق حقه
والا فيقدم عليه الرد على اهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم كبنت
وام بينهما ارباعا للام ربعه فان لم يكونوا فلذوي الارحام على ما مر
فصل والفروض وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وهذا اي
مقدار الفروض وحدها واصحابها قوله المذكورة في كتاب الله تعالى هو
تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو ثلث الباقي في احد الغراوين واما سدس
الجد وبنت الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه
في الاية قوله الا لعارض كالعول كذا قال بعضهم والاوجه اسقاطه لانه لم
يحصل منه فرض زائد بل لانه نظير كثرة المال قوله وقد يعبر الخ ويزاد على
ما قاله المص عبارة اخرى وهو ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما
ونصف نصفه وقد تعكس هذه ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف
كل منهما وضعف ضعفه قوله والنصف بدا به لانه اكبر كسر مفرد قوله عن ذكر بعضها

لبي

اي وعن من يساويها واحدة او اكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها
ايضا وكذا يقال في الاخير قوله اذا لم يكن معه ولد الخ لو قال اذا انفرد عن
فرع وارث لكان اخصر واولى واعم وكذا يقال فيما بعده قوله والزوجتين
زاده الشارح نظرا لظاهر كلام المص والا فهما داخلتان في الجمع بان يراد
به ما فوق الواحد كما دخل فيه ما زاد على الاربع في نكاح الكفار قوله عند
انفراد كل منهما عن اخوتهن صوابه عن اخيها او عند انفرادهن عن اخوتهن
قوله اشقا او لاب او لام مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او مختلفين
ومنه احوال صفات بحيث لا اثر احدهما بما يضر الاخر نعم للام م
في احدى الغراوين ثلث الباقي وهي اب وام مع احد الزوجين قوله ذكورا
كانوا او اناثا يستوي فيه الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به
تنبيه قد يفرض الثلث في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا انقص
عنه بالمقاسمة قوله من الاخوة ولو احتمالا كان وطئ اثنان امراة بشبهة
واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولد
فللام السدس على الاصح وتقديم المص الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه
اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب قوله وهو اي السدس
للجدة اي الوارثة وان تعددت فهن شركة فيه سواء كن جهة الاب والام
حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة الاب اقرب لان القربى من
كل جهة تحجب البعدى من جهة الام بخلاف العكس على الراجح لان الام
اصل في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر
بين انثيين سواء كانت من جهة الاب او الام لانها من ذوي الارحام
قوله وهو اي السدس لبنت الابن اي واكثر مع بنت الصلب المنفردة وكذا كل
طبقتين اكثر من ذلك ولا شي لبنات الابن مع بنت الصلب الا ان كان
معهن ذكر يعصبهن سواء كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منه قوله وللاخت
من الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر لكن لا يعصب
الاخوات من الاب الا الاخ وهو قوله ذكرا كان او انثى او خنثى قوله وتسقط الجدات
بالام هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص قوله مع اربعة وهم الفرع مطلقا فالاصل
الذكر قوله ويسقط ولد الابن باربعة ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة

ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن العم
الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة ويسقط عصبة الولا بعصبة
النسب وهولا هم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال **قوله**
واربعة يعصبون اخواتهم فهي معهم عصبة بالغير والاخوات الاشقا
وللاب منهن مع البنات او بنات الابن منهن عصبة مع الغير **قوله** اما
الاخ للام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث سوية وفي بعض النسخ بل لهما السدس
وهو بمعني ما قبله وفي بعض النسخ بل لهما السدس وهو تحريف او سبق قلم
فراجعه **قوله** في الوصية بالمعني الشامل للايصا واخرت عن الفرايض لان
محل اعتبارها صحة وفسادا واجازة وردا بعد الموت وسبق معناها لغة
وشرعا فهي لغة من الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
لا بمعني الايصا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وعلم من ذلك ان اركانها اربعة
موصي وموصي له وموصي به وصيغة وكلها في كلامه صريحا او اشارة **قوله** وتجوز
الوصية اي تصح وتندب ان كانت غير زايدة علي الثلث والاولي نقص شي منه
وتكره ان زادت عليه علي المعتمد **قوله** بالمعلوم هو اشارة الي الموصي به الذي هو احد
الاركان والتعميم في اوصافه نعم يشترط كونه مقصودا لا نحو دم وقابلا للنقل
لا نحو ام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه واعلم ان العلم باوصافه
وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن ايصا كما علم والعلم يشمل القدر
والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ومثلها بلد المجهول في شي
منها ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونحو كتابة ومكاتب وان لم يقل
ان ملكته وكلب قابل للتعلم وزبل وميتة وجلدها وخمر محترمة وتربية
نجس **قوله** والمجهول قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة
او صفة كحمل هذه الدابة او عينا كاحدي اعبدي او غير مقدور علي تسلمه كابق
وطاير في الهوي ومنه تمثيله باللبن في الضرع **قوله** والموجود كهذه الدراهم
قوله والمعدوم كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها وتابدان لم يقدرها
بزمن **قوله** من الثلث اي ثلث مال الموصي وقت موته بعد وفا دينه او سقطه ولا عبرة
بما قبله سوا وقعت في الصحة والمرض نعم ما فيه تفويت علي الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس
من عتق ام الولد لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول وان ترتبت **قوله** المطلقين

التصرف

التصرف خرج المحجور عليهم فتبطل في الزايد كما لو لم يكن وارث فاجاز نعم تنعقد
لتصرف الموصي لا عصبة منهم **قوله** ولا تجوز اي لا تنعقد الوصية وان قلت لوارث وقت
الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الا ان يجيزها باقي الورثة وان كانت بعين قدر
حصته ومنها الوقف عليه والهبة له وابراوه من دين عليه ونحو ذلك وتفسير
بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب الاستثنا بعده نعم لو قال اوصيت
لزيد بالف ان تبرع علي مطالب فلان وارثي بخمسماية لزمه دفعها له اذا قبل
ولا يحتاج الي اجازة وهذه من حيل الوصية للوارث والوصية لكل وارث بقدر
حصته شايع لغو **قوله** وان كان كافرا حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم يمت علي ردته
قوله لكل متملك بكسر اللام المراد لمن يتصور ان يملك ولو عبر بملك العبارة لكان اخصر
فخرج الحمار والمسجد والرقيق ان يقصده والوا ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها
ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله بنفسه او بوليه او نحوه **قوله** جهة عامة ومنها
الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقرا والزمنون **قوله** وفي سبيل الله كالقراة وبنا
المسجد وعمارته ومصالحها وتحمل علي المصالح ولا يصرف لو قصد علكها وبعضهم جعل
هذا اشارة الي الجهة وهو لا يناسب وسياق الكلام فتامل وتلغي في الجهة الاعطا الي
ثلاثة منهم كالفقها **تنبيه** يصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل
كابطلت الوصية او رجعت عنها او هذا للوارث وبنحو بيع ورهن وكتابة
ولو بلا قبول وكل فعل يشعر بالرجوع او بزوال به الاسم **فصل** وتصح
الوصية اي الايصا اشار بهذا التعبير الي ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايصا
بنحو قضا الحقوق المشار اليه بقوله اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه
اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر ويزاد في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم
ولاية ابتدا ليخرج نحو الوصي **قوله** الي من هو اشارة الي الموصي هنا واعتبار اجتماع
الشروط عند الموت وان لم يكن عند الوصية **قوله** خمس شرايط اي بعد اعتبار
العدالة والاهتدا الي التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي وبعدم وصي
كامل من الاب والجد علي جهة الاخر الا ان كان الاب بغير صفة الولاية والوصاية
الجد **خاتمة** لا يجوز تغييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور فيه
او اخذه من غاصب او غيره **كتاب احكام النكاح** هو من العقود اللازمة
من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج علي الاصح ومفاده الاباحة لا الملك

والمعقود عليه فيه هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه قوله وما
يتعلق به اي من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من
الاحكام والقضايا قوله وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة لقوله من
الاحكام والقضايا ساقطة من بعض النسخ وسقوطها ظاهر قوله يطلق
لغة على الضم والوطي والعقد فيه تساهل لان الوطي والعقد من معناه الشرعي
وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما اولا والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي
والبيان بقوله ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط ولو ابدل
يشتمل الخ بقوله كغيره يتضمن اباحة وطي بلفظ نكاح او تزويج او ترجمة
لكان اظهر واولى قوله كمهر ونفقة اي وكسوة والمراد منها القدرة على الحال
من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة يومه قوله فان فقد الاهبة
المذكورة اي مع توقانه للوطي لم يستحب له بل يستحب له تركه ويكسر
شهوته بالصوم لا بما يقطع النسل كالكافور فيحرم وان لم تنكسر بالصوم
فالتزوج فان لم يكن به توقان كره له ان كان به علة او فقد الاهبة فان وجدها
ولا علة به فالعبادة افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح افضل نعم لا يستحب
النكاح لمسلم في دار حرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح ان كانت تائقة له
او احتاجت لنحو نفقة او خافت من اقتحام الفجرة والاكثر لها تنبيه
يستحب كون المراة بكرا الا لعذر دينة لا فاسقة جميلة بحسب طبعه ولودا
وتعرف باقاربها ذات نسب طيب وغير قريبة بان تكون اجنبية
او ذات قرابة بعيدة قوله ويجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع بالعقد بين اربع
حرائر معا ومرتبا فاذا زاد عليها بطل الزائد ان علم والا بطل وخصت
الاربع لان في دورها ثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة
وفيه مخالفة لشريعة سيدنا موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر
في عدد النساء ولشريعة سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر
من واحدة وخرج بالحرائر الاما بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات
قوله ونحوه كالمجنون قوله ما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة
ولو قال ممن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى قوله ويجوز للعبد اي من فيه
رق كما ذكره بانواعه قوله ان يجمع بين اثنين بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين فهو على

نصف

نصف الحر لان النكاح من الفضائل فان زاد عليهما فكما مر في الحر قوله ولا ينكح الحر
الكامل اي لا يتزوج بامة غيره اي مملوكة لغيره ولو مبعضة نعم يجب تقديم المبعضة
على الكاملة ومن هي اقل رقا على الاكثر رقا قوله عدم صداق الحرة لو اسقط المص لفظ
صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين في كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم القدرة
عليها وعدم كونها تحته فتامل وافهم او عدم رضاها به اي بالزوج او بما قدر عليه من المهر
ومال الغائب كالعدم وكذا رضاها بالمؤجل وبلا مهر فيحل الامة في ذلك قوله
العنت اصله المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه من المشقة في الحد في الدنيا
ان حد والا فالعذاب في الاخرة ان لم يتب والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته
وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز الامة للعنين
دون الممسوح والمجبوب قوله لحنة حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم ان له
ان يتزوج امتين او اكثر حيث وجدت الشروط ولعل المص انما قيد بالحرة لعطفه
الكتابية عليها قوله تصلح للاستمتاع بان تعفه تخرج صغيرة لا تحتمل الوطي والرتقا
والقرنا والمهرمة ونحوها تنبيه ان كانت الصالحة في غير بلده لزمه السفر
اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب في سفره الى الاسراف ومجاوزة
الحد والا فهي كالعدم قوله نكاح الامة قوله فلا يحل لمسلم عبدا كان او حرا امة او
كتابية وكذا في عقد النكاح فللحر المسلم وطي الامة الكتابية لكن يشترط في
الحر ما اشترط في المسلم كما تقدم قوله لا يحل لحر وطي امة ولده ولا امة مكاتبه
ولا امة موقوفة عليه ولا امة موصى له بخدمتها ولو ملك الولد زوجة ابيه
لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه
قوله او فلحرة اي بعد الامة لما هو نص المص فخرج ما لو عقد عليهما معا فلا
يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة قوله نظر الرجل اي البالغ وهو يشمل
الفحل والخصي والعنين والمجبوب والشيخ والهرم ويلحق بذلك الخنثى
لكنه مع النساء كالرجل وعكسه والمراهق وتخرج الممسوح لانه مع الاجانب
كالمحرم والمجنون وغير المراهق قوله الى بدن اجنبية وهي من يحل له
وطيها بعقد نكاح او ملك يمين حيث ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او
رق او احترام فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها وجهها وكفيها وشعرها
وظفرها فان انفصل او تزوجها بعد انفصاله وشمل ما لو تحقق فتنة ولا شهوة ونظر

المراة الى الاجنبي كعكسه قوله زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من
الغير والا فكالحايض ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها
الى عورته امتنع عليها بخلاف عكسه ولا فرق في جواز نظر الزوجين بين
الحياة وبعد الموت قوله وامته اي ان حل الاستمتاع بها والا فكمحرم مزوجة
ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ونحو وثنية ومحرم ولو من رضاع او
مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه قوله والاصح جواز
النظر الى الفرج لكن مع الكراهة وهو المعتمد ويشمل الفرج القبل والدبر وهو
كذلك قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج وهو ظاهر
ونظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى في الناظر وقيل
في ولده قالوا وقد ورد فيه حديث موضوع وقيل ضعيف وقيل مسلم وقيل حسن
قوله الى ذوات محارمه ولو مملوكة له من او الى امته المزوجة وتقدمت
مع من الحق بها قوله ما بين السرة والركبة خرجت السرة فلا يحرم نظرها
ومحل الجواز اذا لم تكن بشهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر ونظر المراة الى
محرمها كعكسه قوله فيجوز له لمس ولو بشهوة ولم يذكره مراد
ما دام محتاجا اليه وصرح بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز فيه كل
من ينظر اليه وخرج بها اخوها ونحوه فلا يجوز نظره مطلقا
قوله الى الوجه والكفين من الحرة ولا يجوز نظر غيرهما ويسن
لها ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة وينظر من الامة
الخ اي رجح النووي ان الامة كالحرة لكنه مرجوح والراجح
انه ينظر منها غير ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل
ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة قوله فيجوز لمن ينظر الخ
ومحل ذلك بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج
كما ذكره ويقدم المسلم على الكافر والمراة الكافرة عليهما وكذا
الممسوح بعدها ويحل بما ذكر نظر الخاتن والقابلة الى
الفرج قوله للشهادة تحملا واداء ولو الى فرج الزاني والزانية

وثدي

٩١

وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات العانة وذكر
الرجل اذا ادعت المراة عبالته قوله فان تعمد النظر بشهوة فسق
وردت شهادته فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك قوله وقوله
الخ المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة
لا يتقيد بالوجه النظر الى الامة عند ابتياعها من الرجل او الى العبد
عند ابتياعه من المراة قوله لا عورتها فلا ينظرها وكذا عورة
العبد ونظر رجل الى رجل او امراة الى امراة كالمحرم نعم
لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز
النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة نحو محرم ومحله في غير
مطلقته ولا مرد جميل الا سوى ما يجب تعليمه في ذلك وغيره
ويحرم اضطجاع رجلين عريا او امراتين عريا في فراش
وان تباعدا ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل
نحو يد صالح الا لاجل غني ونحوه ويكره المعانقة
وتقبيل نحو الراس الا لنحو قادم من سفر واعلم
ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى ويجوز
النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر

فصل فيما يعتبر في عقد النكاح الاتية

ولو عبر بمن لكان انسب قوله الابوين خاص او عام

بنفسه او ممن يقوم مقامه وهو احتراز بلفظ الذكر
في نسخة احتراز عن الانثي وهو معلوم من لفظ ولي عدل
ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم
ولو سكت الشارح عن الاحتراز الذي ذكره هنا لكان
انسب **قوله** ولا غيرهما بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت
الولاية العظمي صح منها ذلك **قوله** شاهدي عدل ويفهم من
ذلك ذكورتهما فذكر الذكورة والعدالة فيهما فيما ياتي تصريح
او تكرار بالمعلوم ايضا **قوله** وذكر المص الخ فمنه يعلم ان الولي
والشاهدين كل من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج
والزوجة والصيغة وشرط الزوج عدم الاحرام والاجبار
وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم
الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها
فلا يصح العقد علي الخنثي وان بانت ذكورته في الزوج وانوثته
في الزوجة ويكفي نكاح من انضح باحدهما وشرط
الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق النكاح
او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث فهمها
العاقدان والشاهدان سوا تقدم لفظ الزوج او الولي

فلا

ولا تصح بالكناية الا في الزوجة **قوله** اي ويفتقر اي صحيل
الشرطية كما اشار اليه الشارح والبديوهي كلام المص بقوله
شرايط **قوله** الي ستة شرايط اي غير المفهومة من لفظ شهادة
من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدان
وعدم كونهما الوليين وغير المفهومة من الولاية في عدم
الاحرام وعدم حجر السفيه ونحو ذلك **قوله** الاسلام اي
يقينا في الولي وكذا في الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم
فلا يصح بظاهر الاسلام او مستورة بان يكون ببلد هو
اختلط فيه المسلمون بالكفار وغلب المسلمون او تساووا
مع الكفار **قوله** فلا يكون ولي امراة الخ لا يخفي ان اقتصار الشارح
في مفهومات الشروط علي الولي نقص عما في كلام المص
وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع
ما سبق في الولي الخ لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل
قوله او تقطع اي فلا يعقد حال جنونه وتنتقل
الولاية للابعد بخلاف حال افاقته حيث لم
يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه الولي ح وكذا هو
الشاهدان ومن ذلك علم عدم صحته في مختل النظر

يحل في عقد قوله والحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين
تعيينا فلا يصح مع الحرية المستورة وتعتبر بنظير ما مر
في الاسلام قوله ويجوز ان يكون العبد في النكاح عن غيره
كالوكالة عنه وايراد هذه عن كلام المص غير مستقيم قوله
والذكورة ولو في الواقع فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد
لانه ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر قوله ولي بين اي ولا شاهدين
قوله العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة
يقتدر بها على اجتناب المحرمات والرذايل المباحة والمراد
بها عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان استتر باي
نوع من انواع المحرمات فيكفي بالعدالة المستورة والظاهرة
وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم لا يضر
الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخنا
الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة العقد فقط قوله
ولا يفتقر نكاح الذمية اي الكافرة اي العقد عليها المسلم او كافر ولو عتيقة
مسلم قوله اي اسلام الولي فيلها العدل في دينه وان اختلف ملتهما
الا بالحرابة وغيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح
من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم قوله فيجوز كونه اي سيد
الامة فاسقا وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا اي كافرة لانه

يزوج

يزوج بالملك لا بالولاية واقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير قيد
الا ان يكون ناظرا الى تعبير المص بالعدالة واما الاعمى فلا يقدح في الولاية
اي من حيث صحته لكن يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه تنبيه
فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام
فينقلها للحاكم ومثلها غيبة الولي مسافة القصر وعضله وارادته
تزوج موليته وعدمه من اصله قوله واولى الولاة وفي بعض النسخ
التعبير هنا بفصل وفي احكام الاولياء ترتيب واجبار وغيرهما
وبعض احكام الخطبة بكسر الخا التي هي التماس النكاح كما
ياتي قوله اي احق هو بيان لمعنى الاولوية لافادة المراد منها
الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى كل وفي التعبير بافعل
التفضيل اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب
قوله الاب الخ لو قال الاب وان علا من جهته لكان اخصر قوله ويقدم الخ
هو مستفاد من التشبيه بما قبله فيقدم ابن العم الخ اشارة الى ان المراد
من قول المص على هذا الترتيب هو هذه الصور فقط ان لم يبق
غيرها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك نعم
لو زاد احد ابني عم باخوة لام او بنوة او عتق قدم على الاخر فعلم ان ابن
الاخ لا يزوج من حيث كونه ابنا قوله ثم عصبة اي المعتق لا بتقييد
كونه ذكرا قوله من يزوج المعتقة بكسر التا ولو قال من يزوجها لكان اخصر قوله
المعتقة بفتح التا ولو قال العتيقة لكان اوضح فيقدم ابن المعتقة على ابيها

ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة البكر في اذنها
للولي قوله ثم الحاكم يزوج من حيث ولاية فقط ويزوج ايضا البالغة
المجنونة عند فقد المجبر وعند غيبة الولي او حبسه او تواريه وغير ذلك
مما تقدم ومنه العضل بان ادعت رشيدة الى كفو عند الحاكم وامتنع الولي
دون ثلاث مرات فان منع ثلاث مرات انتقلت الولاية للابعد لانه
فسق الا ان غلبت طاعته على معاصيه قوله من المخطوبة ممن
له ولاية الخطبة لكان اعم واولى قوله او طلاق وكذا بفسخ او انفساخ او موت
او في عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح ان حل له العقد عليها
بان كان طلاقا رجعيا ولم تكن في شبهة لغيره قوله اما الخلية الخ وجواز
الخطبة يعطي حكمها قوله وعن خطبة سابقة فتحرم الخطبة على
الخطبة بشروط ان تكون الخطبة الاولى جائزة واجيب الخاطب
ممن يعتبر جوابه بالصريح وعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وانها بالصريح
وانها ممن يعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة قوله
بوطي ولو من غير ادمي كقرد قوله والبكر عكسها ولو قال ضدها لكان اولى
وهي من لم تزل بكارتها وان وطيت كالغورا ولو زالت بغير وطي
كسقطة وحدة حيض او باصبع او خلقت بلا بكارة قوله اجبارها
بمعنى انه لا يحتاج في تزويجها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او
مجنونة محتاجة للنكاح اولا ويندب له استيذان العاقلة البالغة وكذا
المراهقة ويكفي سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق في دعوى
البكارة

البكارة وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسأل
عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها بل ولا بينتها ولو حالة
العقد لئلا يلزم فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او زالت
بغير وطي فراجعه قوله ان وجدت شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد
او لجواز الاقدام كما يصرح به ما ياتي قوله بكون الزوجة غير موطوءة في قبلها
هذا مستدرك لا القسم فتامل قوله وان تزوج بكفو هذا شرط لصحة
العقد ومثله يساره بحال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ولو
ظاهرة وبينها وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير
ضرر لنحو كبر او هرم وان كره زواجها به قوله بمهر مثلها من نقد البلد
هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلهما كون المهر
حالا قال ابن العماد وعدم نسك عليها وعدم تضررها بمعاشرته
لعمى او شيخوخة قوله والثيب اي الحرة لا يجوز لوليها الاب او الجد
وغيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر قوله
واذنها باخبار امراة اليها ثقة يبعثها واما اولى قوله والمحرمات
في بعض النسخ ذكر فصل هنا وفيه ذكر الخيار بالعيب وكلامه
شامل للتحريم المؤبد وغيره كما يدل عليه ما ياتي واسباب التحريم
الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس
كالجن والانس فاعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عن والده انه ليس

مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخنا ولو وطي زوجته
الجنية ولو علي غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالفه
الخطيب وللمحرمات بالنسب ضابط مختصر وهو انه
تحرم من نسا القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخوولة
قوله بالنص في القران والحديث وعليه الاجماع قوله اربعة عشر الوجه
انهن ثمانية عشر في التحريم الموبد واربع في تحريم الجمع قوله الام وان ه
علت فهي كل انثي ينتهي نسبك اليها من جهة الاب او الام بواسطة
او بغيرها قوله والبنت وان سفلت وهي كل انثي ينتهي نسبها اليك
بواسطة او بغيرها قوله من مازناة بان حملت امراة اجنبية غير زوجة
من منيه الذي خرج علي غير وجه الحل بوطي او استمنا بغير يد
حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك قوله فتحل له بدليل انتفا احكام
النسب بينهما كارث ونحوه قوله والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر
او انثي قوله والخالة وهي اخت انثي ولدتك من جهة الاب او الام بواسطة
او بغيرها ولا يخفي انه لو قدم العمة علي الخالة لوافق نظم الاية قوله وبنت الاخ
شقيقة كانت او لاب او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ من ذكر او انثي تعميم لاولاد
الاخ قوله وبنت الاخ علي ما ذكر في الذي قبله قوله واثنان صريح كلامه وافقه
ان ارح ان الاية ليس فيها الا اثنان من سبعة الرضاع ورده بعض
المفسرين بانها شاملة للسبع لان السبع في النسب حرمن لاجل
الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات الاولاد والاخوات الثاني

فتامل

فتامل قوله والمحرمات الخ يوضع فيه كما صنع في الذي قبله لكان انسب فتامل
قوله اي بنت الزوجة من نسب او رضاع وكذا بنات بنتها وكذا بنت ابن
الزوجة وبناته وبنات بنته كل ذلك يسمي بنتا قوله اذا دخل بالام
اي وطيها بعقد صحيح او فاسد وقيد الرويا في الوطي بكونه في حال
حياة الام والا فلا يحرم فراجعه واما لم يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطي
امراة بشبهة حرمت علي ابايه وابنايه وحرم عليه امهاتها وابناتها
بنته لا يحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام
زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوج الربيب
ولا زوجة الرب قوله ولا يجمع بين المراه وعمتها الخ سوا من نسب او رضا
قوله فان وطي واحدة ولو مكرهة او جاهلا او كانت حلالا له فلا عبرة بوطي
محرم او مجوسية قوله كبيعها كلا او بعضا او كتابته كذلك لا حيض واحرام
ونحوها نعم ولو ملك واحدة ونكح الاخري حلت المنكوحة دون الاخري
سوا كانت الاخري موطوة قبل النكاح قوله وترد بالبنا للمفعول اي تثبت
الخيار للزوج في فسخ نكاحها بخمس عيوب اي بواحد منها سوا كان قبل
الوطي وحدث بعده قوله خلافا للمتولي فيما اذا دام واعتمد الخطيب
كلام المتولي قال بعض العلما والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قال الامام
الشافعي قوله الجذام اي المستحكم ويكفي في استحكامه سواد العضو علي الراجح
قوله والبرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل
ايضا قوله والرتق بفتح الرا المهملة والفوقية وكذا القرن ولا تكلف المراة بزواله
فان ازالته وامكن الجماع فلا خيار ولا يجوز للامة ازالته الا باذن السيد
قوله الجب بفتح الجيم وتشديد الموحدة قوله وهو قطع الذكر ولو بفعل الزوجة
كما رجحه في الروضة قوله فان بقي قدر ها فاكثر فلا خيار فان تنازعا فمن صدق
هو قوله بضم العين اي مع تشديد النون من عنان الدابة لانه يمنعها من
السير قوله عجز الزوج اي المكلف ابتدا لخروج الصبي والمجنون لانها لا تثبت
الا باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة
بعد وطيه ولو مرة فلا خيار ومما صرح به العلما ان الرجل قد يحصل به
العنة في امراة دون اخري قوله ويشترط في الفسخ بهذه العيوب الرفع

الي القاضي والفورية فيها في الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها
ايضا ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطي صدق هو
بيمينه **فصل** في احكام الصداق سمي بذلك لانه يدل على صدق
رغبة باذله قوله وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة
او موت لو زاد او بتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود ولو في
بالمقصود وله عشرة اسماء منها الصداق والنحلة والفريضة والطول والنكاح
والمهر كما ياتي قوله ويسن للعاقد تسمية المهر في عقد النكاح وقد يجب
كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج محجورا عليه بمن
لم ترض الا بمهر مثلها قوله ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال الخطيب (بالكثر من)
تبعا لما في الروضة واعتمد شيخنا عدم استحبابه الا اذا كان العبد مكاتبا
قوله تسمية اي شي كان اي مما يصح ان يكون ثمنا هذا ياتي في كلام المص ولو
عقد بما لا يتمول فسد ورجع لمهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة
حتى يدفع لها شيئا منه قوله فان لم يسم اي الصداق في العقد اي صح العقد مع
الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد هو معنى التفويض
(الشارح) هذا ذكره اخذا مما يعلم في كلام المص والوجه خلافه لان عدم ذكره يكون
بغير تفويض وتجب فيه مهر المثل وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه
بالعقد شي وهو الذي اشار اليه المص فيما ياتي قوله ويصدر اي التفويض
تارة من الزوجة لا يخفى ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام
فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد قوله الرشيدة ولو حكما
فيشمل السفيهة المهملة قوله بثلاثة اشيا اي باحدها كما هو معلوم
قوله ان يفرضه الزوج اي يفرضه على نفسه قبل الدخول من غير طلبها
او بطلبها ولها الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد الفرض حبس نفسها
حتى تقبض المفروض ان لم يؤجلاه باجل معلوم قوله وترضى الزوجة اي
بما فرضه ان كان دون مهر المثل ولم يكن من نقد البلد او فرضه مؤجلا
والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم اي عند تنازعهما ورفع الامر
اليه قوله ويكون المفروض من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا
عليه وان لم يرض الزوجان به كما سيذكره قوله ويشترط علم القاضي به

اي بمهر المثل هو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة
عليه ولا النقص عنه وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز فرضه من ماله
والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطي
فان طلقها قبل ذلك فلا شي لها قوله او يدخل بها الزوج اي يطاها ولو في
حيض او احرام قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الوطي ولو رضيت بان لا
مهر لها به قوله ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح اي ان كان اكثر من
وقت الوطي والا اعتبر وقته لان المعتمد اعتبار اكثر المهر في اوقات
ثلاثة حالة الوطي وحالة العقد وما بينهما قوله وان مات احد الزوجين
اشار الى ان الموت كالوطي في ايجاب مهر المثل ولو بالقتل من نفسه او من
اجنبي وكذا في اعتبار الاكثر في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر
بالموت في النكاح الفاسد قوله والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها
عادة في العرب والعجم ويقدم النسب فيه على غيره ويقدم فيه اخت
لابوين ثم لاب ثم بنت كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم جدة (ثم بنت اخ كذلك)
ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال ويقدم القربى من كل جهة على البعدى
منها وتقدم من في بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك اجنبية عنها ويعتبر في
جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها
مما يختلف به الغرض قوله بل الضابط الخ تقدم هذا في كلامه قوله ويستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم صداق زوجاته
صلى الله عليه وسلم واما صداق ام حبيبة فكان من اربعمائة دينار ولا يتقدر
قوله ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة اي بما يجوز الاستيجار لها
سوا التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها
فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد الصداق وترجع الى مهر المثل وسوا
(مطلقا) كان التعليم لها او لعبدها او لولدها الواجب عليها تعليمه قوله كتعليمها القران
(كان) سوا كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة لكن ان قرا عليها
او كانت تعرفه وكالقران الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط
(طلقها) وغير ذلك واذا قبل التعليم قبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم عليه
بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر

المثل وفارق جواز التعليم الاجنبية لقوة التهمة بحصول نوع ود وزيادة
تعلق ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا
بنصف المهر لانه كعين قبضها وتلفت قوله ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر مراده من ذلك ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها
تشطر المهر يعود نصفه الي دافعه ولو اجنبيا فهرا عليه فان تلف وجب نصف
بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها
وحدها او ارضاعها وامها له او لزوجته الصغيرة اخرى او كانت بسببها كفسخه
بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك سوا وجب بالعقد او بالفرض قوله لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفارقت الحرة
المذكورة قبلها لكمال التسلم فيها تنبيه قال النووي المتعة مما يغفل الناس
عنها فينبغي تعريفهن لها واشاعة حكمها لهن وهي لغة من التمتع وعرفا مال
يجب لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما
ولا بموت ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فان تنازعا
قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا فصل هو ساقط
في بعض النسخ والوليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين فيها
قوله والوليمة في العرس مستحبة والافضل كونها بعد الدخول وقال الشافعي
تصدق الوليمة علي كل طعام متخذ لسرور حادث ثم عمت لغيره كوضيمة الموت
وانواعها كثيرة الي وجملتها عشرة جمعها بقوله ان الولايم في عشر مجمعة املاك عقد واعذار
لمن ختنا عرس وخرس نفاس والعقيقة مع حذاق ختم وما دبه المريد ثنا
نقيعة عند عود للمسافر مع وضيمة لمصاب مع وكيرة بناء واذا اطلقت
تنصرف الي وليمة العرس قوله ولا يجب الاكل منها بل يندب ان لم يكن صايما
ويحرم الفطر من فرض ويجوز الفطر من النفل بل هو افضل ان شق عليه عدم
الاكل قوله بشرط الخ هو مفرد مضاف اذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا
قوله ان لا يخص الاغنيا وليس اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة خلافا
لشيخ الاسلام قوله بل يستحب اي في اليوم الاول ويباح في الثاني ويكره في الثالث
محله ان لم يكن لضيف نحو مكان ولم يجعل كل يوم لضيف مخصوص من الناس
والا وجب وان زاد علي ثلاثة ايام لانها من جملة التي بعدها قوله الا من عذر نحو خوف

ما تقدم

ما تقدم بقوله بشرط الخ عن هذه او اسقطه لكان مستقيما لان العذر شامل
لجميع الشروط التي منها ما تقدم قوله مانع من الاجابة كان الوجه ان يقول
مسقط لوجوب الاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل قوله في محل الدعوة
ليس قيد اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك قوله او لا يليق به مجالسته
او نحو سخريه او كشف عورة ومن الشروط ان لا تكون الوليمة من مال محجور
عليه او من مال من في ماله حرام بل تحرم الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان
لا يكون في الحضور تهمة او خلوة محرمة كامرأة اجنبية او امرد ومنها ان
لا يكون الداعي طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون المدعو
ذا ولاية عامة كالقاضي ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة
ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوبة او حرير او جلد
نحو نمر او صور حيوان محرمة مرفوعة بان تكون علي ارض او بساط او وسادة
فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة بحيث لو
كانت حيوانا لا يعيش لم يحرم الحضور وكذا لا يحرم في صور غير الحيوان
كالاشجار تنبيه لو كان يزول المنكر بحضوره وجب عليه الحضور اجابة
للدعوة وازالة للمنكر فايدة يجوز للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن
رضاه به من دراهم وغيرها ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس فقد
يسمح الانسان بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف
ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف بما لا يعلم رضي
مضيفه به ولو لضيف غيره او لنحو هر ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم
ملكه عليه الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه فهو علي ملك صاحبه وله
ان يقول لصاحبه ولزوجته وولده ولضيفه كل مرارا ولا يزيد علي ثلاث
ويلزم عليه بما يعلم انه اكتفي ويندب للضيف ان يدعو للمضيف وان لم
ياكل ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولايم ويحل التقاطه
ما لم يكن فيه ابتذال مثلا وترك التقاطه اولي ويملكه الاخذ ولو رقيقا او صبيا
او غيره مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه تنبيه يسن ترك
البسط في الاطعمة المباحة الا في نحو عيد وعاشورا ويسن قضا شهوة عياله
مع التوسط ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي فايدة اذا عم الحرام جاز

استعمال ما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة **فصل** في احكام
القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين
الزوجات هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين
بمعنى النصيب ومع فتحها بمعنى جمع قسمة **قوله** والنشوز هو لغة الخروج من
الطاعة مطلقا **قوله** الاول وهو القسم يكون من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان
زوجا بخلاف السيد في ملكه ولو مستولدات او مع الزوجات **قوله** والثاني
وهو النشوز من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج
ايضا بخروجه عن ادا الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف
ومونتها والقسم والمهر **قوله** الحق الواجب عليها وهو اطاعته ومعا
شرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن **قوله** لا يجب
عليه القسم اي في الواحدة ولا في اكثر منها ابتدا حتى لو اعرض الحر اي في الابتدا
او بعد تمام دور من معهما ثم **قوله** يستحب ان لا يعطلهن اي يترك جميعهن
اما لو بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا
على الباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او بعد
تمام دور تحري في ابتدائه **قوله** والتسوية في القسم على الزوج ولو رقيقا
او صغيرا على وليه ولو لم يحضه او رتقا بين الزوجات الحراير فقط والا
ما فقط واجبة اما لو اجتمع معه زوجات منهما فلكل حرة قدر الامة مرتين
ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع نعم لا قسم
لنحو ناشزة وان لم تاثم لنحو صغر واقل نوبة القسم ليلة بيومها وهو افضل
وان تفرقن في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز
اكثر منها بغير رضاهن ولا تبعيض ليلة مطلقا **قوله** فيحرم الجمع بين زوجتين
بمسكن واحد الا بالرضى منهما ولا يجوز ان يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن
الا بالرضى ولا ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه ويذهب لبعض الا بالرضى او
بقرعة او لغرض كقرب مسكن من يمضي اليها اي دون الاخرى او خوف
عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا فلذلك
للمشقة عليه في مضيه للبعيدة والخوف على الشابة ويلزم من دعاها
الاجابة فان ابت بطل حقها **قوله** فمن لم يكن حارسا الخ حاصله ان الليل

اصل

اصل والنهار تابع لمن عمله نهارا او عكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه
وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل الواحدة
ليلة تابعة ونهارا متبوعا والاخرى عكسه والاصل في حق المسافر
وقت نزوله ليلا او نهارا **قوله** ليلا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول
لا تدخل في التابع الا ان يحمل كلامه على من النهار في حقه اصل لان
الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف
وشدة طلق وخوف نهب او حريق ولا يقضي قدر زمن الضرورة
مرفافان طال عليه او طوله قضي الجميع فان كان لحاجة كعيادة مريض
ونحوها كوضع متاع او رفع نفقة او تفريق خبز لم يمنع من الدخول نعم
ان طال مكثه بان توانى في قضا الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله
بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها قضا ما طاله فقط لم يمنع **قوله** يمنع الاولى
لم يحرم عليه الدخول ويحرم الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضي ان لم يطل
زمنه **قوله** فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع حيث جاز له
الدخول بغير الوطي ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطي لا لذاته
بل لايقاع المعصية به فتامل **تنبيه** لو فارق المظلومة قبل القضا
لها لم يسقط حقها فيجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط
القضا ويوخذ مما ذكر انه لا يجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانما
تجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة جماعة في الجميع او فعلها في
الجميع **قوله** واذا اراد السفر اي لغير النقلة اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس
له نقل بعضهن ولو بقرعة بل ينقلهن او يطلقهن او يطلق بعضا او يمسك
بعضا فان خالف قضي للباقيات مطلقا **قوله** اقرع اي وجوبا وان كان
السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل
سفرها او بعده قبل مسافة القصر **قوله** وخرج الخ اي ان كان السفر مباحا
والا امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضي للباقيات مطلقا
قوله ولا يقضي ان كان سافر بالتي خرج لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان
كانت في نوبتها لم تدخل مدتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع **قوله** في السفر
متعلق بالصحوبة لا بساكن لان مساكنتها في اقامة السفر لا قضا فيه **تنبيه**

يجوز ان تهب الزوجة حقها من القسم لزوجها او لبعضهن صواحبها ان لم تاخذ
عوضا ورضي الزوج فان وهبته لخص به من شا منهن العينة منهن
خصها به اوله ولهن او لبعضهن قسم علي الروس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة
علي يومها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب عليه
الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه قال بعضهم استنبط
السبكي من هذه المسئلة ومن الخلع صحة النزول عن الوظايف فليراجع
الزوج من محله قوله تزوج ولو رقيقا او غير مكلف قوله جديدة ولو بتجديد عقدها
بعد مفارقتها قوله خصها حتما اي وجوبا قوله ولو كانت امة او صغيرة محتملة
للوطي او نحو رتقا قوله بسبع ليال مع ايامها ويحرم عليه الخروج فيها لجمعة او جماعة
او غيرها بغير اذنها وقال الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع العادة فلا يحرم
الخروج فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها
قوله بكرا بالمعني السابق في استبرائها وضدها الثيب قوله بثلاث لانها المدة
الشرعية وزيد للبكر لان حياها اكثر ولو زاد البكر علي السبع ولو باختيارها
قضي الزايد فقط او زاد الثيب علي الثلاث الي السبع باختيارها قضي الجميع
لانها طمعت في حق غيرها قوله يقضي فيكفي ما فرقه او يقضيه مفرقا في
اثنا الادوار قوله واذا خاف نشوز المراة اي بان كما في النسخة الاخري
اي ظهرت له امارته كاعراض وعبوس او خروج من منزله بلا عذر او
منعها من استمتاعه بها او اجابته بكلام خشن وليس طبعها ذلك قبله
كما اشار اليه في بعض افراده بقوله وليس الشتم للزوج من النشوز الخ
قوله اتق الله في حقي الواجب لي عليك وهو المعاشرة بالمعروف قوله
فان ابت من الاما وهو الامتناع اي امتنعت من العود الي الطاعة قوله
وهجرانها بالكلام حرام وكذا هجران غيرها الا لعذر شرعي فيجوز فوق الثلاث
ولو جميع الدهر كما ذكره عن الروضة قوله بتكرر ليس قيدا في الضرب وان لم
يتكرر النشوز علي المعتمد لكن محل جوازه ان افادها والا فلا يضرب
ضرب تاديب فلا يكون مبرحا ولا علي الوجه والمهالك قوله فان افضي ضربها
الي التلف اليها بموتها او الي شي من اعضايها او حواسها وجب الغرم عليه
بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة لان ضرب التاديب

مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولي له العفو عنها لانه
لمصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب الصغير
تنبيه يوجد في بعض النسخ زيادة بقوله ويسقط الي اخر الباب
ولعل الشارح لم يذكره استغناء عنه بما ياتي في النفقات ومعني السقوط
هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثنا علي
الابتدا قوله بالنشوز بما مر ولو في اثنا يوم او فصل قوله قسمها في ذلك
الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة ما لم ترجع قبل
نوبتها قوله ونفقتها اي تسقط مونتها من نفقة وسكني وادم والة تنظيف
وغيرها بنشوز بجز من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه الي الطاعة
وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المص لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة
وجوبا وعدمه واعلم انه اذا تعدي احد الزوجين علي الاخر فلا يجوز له
نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد عزره بطلب الاخر بما يليق به فان
ادعي كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف حالهما بخبير ثقة يخبرهما بجوار
او غيره ومنع الظالم منهما فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي لكل منهما
حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل اولي
ويبذل ان لم يرض احدهما به فان لم يمكن الالتيام بينهما وكل الزوج حكمه
بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة
فصل في احكام الخلع واصله الكراهة وقد يخرج عنها الي غيرها من
الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا وقال شيخنا
لا يخلص في الاثبات المقيد كقوله لافعلن كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع
وقع في الاسلام كان من امراة ثابت ابن قيس قوله وهو اي لغة من الخلع وهو
النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر قوله وشرعا فرقة بعوض مقصود اي
راجع لجهة الزوج فاركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط
الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق
صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفادات منها ولكن شرط صراحتها ذكر المال
او نيته علي المعتمد وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه
ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في

كلام المص لكان اخصر الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام المص
فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط العوض معلوم من كلام الشارح وقد اشار
الي بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع علي دم ونحوه كالحشرات فلا يقع
خلعًا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصود اكالخمر والميتة
وقع باينا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما كان ابراتني
وزيد من دينك عليه فانت طالق فيقع باينا بمهر المثل وتصح البراة لهما
بخلاف ما لو طلقها علي براة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال
شيخنا والبراة صحيحة فراجعه قوله والخلع جائز اي صحيح بالمسمي
حيث كان علي عوض معلوم مقدور علي تسليمه ومنه ما لو خالعته بما
وجب لها عليه من قود ونحوه قوله فان كان علي مجهول ومنه ما لو
خالعها علي ما في كفها وليس فيه شي فيقع باينا بمهر المثل ايضا وخرج
بمقدور علي تسليمه الذي زاده الشارح ما لو خالعها علي مغصوب فيقع
ايضًا باينًا بمهر المثل فعلم ان العوض تكون قليلًا وكثيرًا ودينا ومنفعة
ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا ومعلومًا ومجهولًا وشرط ملتزمه قابلا
او ملتمسا ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع
المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد علي مهر مثلها
واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها وبعين مالها كالمغصو
واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة
باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها
ومال تجارتها او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك او عين لها عينا تعلق
الخلع بها فان خالعت بشي من ذلك بزيادة علي مهر المثل او علي الدين
او علي العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن معين من مال سيدها
او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها
لا تطالب به الا بعد العتق واليسار ولو قال ان ابراتيني من دينك او صداقك
فانت طالق فابراته وقع الطلاق ان كان ما ابراته منه معلوما والا فلا قوله
تملكت به المراة نفسها اي بضعها الذي استخلصته بالعوض قوله ولا رجعة
له عليها في عدته لبينونتها منه ولا يصح منها ايلا ولا ظهار وكذا لا توارث

عوض

رجعيا

بينهما

بينهما قوله الا بنكاح جديد باركانه وشروطه وهذا استثنا منقطع ولذلك
قال انه ساقط من بعض النسخ ومحله ان لم يكن الطلاق ثلاثا قوله ويجوز
الخلع في الطهر الذي جامعها فيه او في حيض قبل وفي الحيض ايضًا ولا يكون
حراما اي ان كان معها فان كان مع اجنبي فهو حرام وخرج بالطهر المذكور
الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة مطلقا قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق لما مر
قوله بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق وكذا غيره مما تقدم فرع لو
ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت
رجلين ولا مال ولو ادعي خلعا فانكرت بانت بقوله ولا مال فتحلف
علي نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة ولو شاهدا ويحلف معه ثبت المال
ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه او صفته تحالفا وبدا بالزوج
هنا ثم يفسخ ويجب لها مهر المثل فصل في احكام الطلاق ومنها كونه
مكروهًا او حرامًا او غيره من بقية الاحكام وسيذكره قوله هو لغة حل القيد
حسا او معني قوله وشرعا حل قيد النكاح فهو معلوب ولو قال بعضه حل عقد
النكاح لكان اولي ولو زاد بلفظ طلاق ونحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ
وهو لا يسمي طلاقا ولذلك ردوا علي الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا
صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد بان هذا
فرقة فسخ علي الصحيح ويشترط لنفوذه اي وقوعه ولو معلقا التكليف
والاختيار وهما شرطان في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة وباقيها محل وولاية
وقصد وصيغة وسياتي ذكرها انفا وذكر الاكراه وغيره في الفصل بعد هذا قوله
واما السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق فينفذ طلاقه وكذا ساير
تصرفاته له وعليه من باب ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه قوله والطلاق
ضربان اي الفاظه الدالة علي حصوله قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو
تقديرا فلا يقع بتحريك اللسان به ولا بنيته قوله فالصريح ما لا يحتمل الخ
هذا سياتي في كلام المص فذكره تكرار قوله لم يقبل لو قال لم يمنع من الوقوع
لكان اولي لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قلت منه لا تمنع
من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل قوله فالصريح
فاذا ابليت بكيدهن فلا تكن قلقا تفز بالخير والاحسان هذا بيتين

قوله

ح

قوله

قوله

ذا

ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او المشتق منه قوله وما اشتق
منه بحذف الواو لان الصادر الثلاثة كما يأتي والصريح هو ما اشتق
منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخرين قوله مطلقة
بفتح الطا وتشديد اللام اما بسكون الطا وتخفيف اللام فهو كناية الا في
ذكر المال ونيته كذكره كما تقدم قوله ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلا
في الصريح نية ايقاعه بل وان نوي عدمه ومنه علي الطلاق وكذا
الطلاق لازم لي او واجب علي وطلقك الله لان كل ما يستقل به الانسان
يصح اضافته الي الله كالعتق والابرا قوله ويفتقر الي النية ويكفي
اقترانها بجز من اللفظ ومنه انت علي المعتمد قوله الحقي بكسر الهمزة وفتح
الحا وقيل بالعكس قال المطرزي هو خطا قوله وغير ذلك كالطولات
وفي بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة
انت بائن او بائنة انت حرام انت كالميتة اعزبي اغربي ابعدي اذهبي
تقنعي وما اشبه ذلك فان نوي بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا انتهي
تنبيه لا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي
كالنطق في ساير الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاثة عدم بطلان الصلاة
بها وعدم صحة الشهادة بها وعدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم
ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او اختص بفهمها الفطن فهي كناية والا فلا
فرع لو قال لزوجته ان قبلتك ضرتك فانت طالق فقبلتها بعد موتها لم
تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة والاكرام
ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت مثلا شيا من متاعك ولم اكسره في راسك
فانت طالق فوجد في البيت هاونا لم تطلق وقيل تطلق عند الياس بموت
احدهما قوله والثاني الخ وفي بعض النسخ الترجمة هنا بفصل قوله اي الطلاق فصل
خرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة قوله سنة وبدعة سيذكر
تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة علي المطلقة قوله
وهن ذوات الحيض اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما ياتي
قوله في طهر غير مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سوا نجزه او كان قد علقه بالوقوع
فيه بخلاف ما لو علقه فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة

فهو

فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم عليه واعلم ان النفاس
كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع قوله
ان يوقع الطلاق في الحيض اي ان يوجد جميع صيغته او اول طلقة
فيه وليست مع اخره فلو وجد بعض الصيغة في الطهر كلفظ انت
وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني وبحسب الطهر المذكور قرا كاملا
وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام الصيغة قال ابن الرفعة ونقله عن ابن
سريج او طلقها طلقة في الطهر ثم طلقة في الحيض او وقع الطلاق
مع اخر جزو من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصفة المعلق بها في الحيض
باختياره كتنجيزه نعم لو علق سيد امة عتقها علي طلاقها فطلقها زوجها
في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي وطلاق الحكمين قوله وضرب الخ هذا هو
الضرب الثاني في كلام المص ولا يخفي ان ما سلكه يخالف لما سلكه غيره من
المولفين اذ قالوا ان في تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه قسمان
سني وبدعي فقط وفسر السني فيه بالجائز وثانيها انه ثلاثة اقسام
سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره المص في الضرب الاول
والثالث هو ما ذكره المص في الضرب الثاني علي ان ما ذكره المص غير مستقيم
كما يعرفه من تامل ما قررناه فيه قوله وهن اربع لو سكت عن العدد لكان
اولي لما عرفت فيما تقدم ويشمل طلاق المتحيرة قوله الصغيرة لان عدتها
بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة
عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا تنبيه
اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل علي وقت السنة او بالقبح او الفحش
فعلي وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا واعلم انه يندب لمن طلق
بدعيا حراما ان يراجع ما دامت البدعة ثم اذا جا وقت السنة ان شا طلق
وان شا لا يطلق وينتهي السن بفراغ وقت البدعة قوله وينقسم الطلاق
باعتبار اخر غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له فصل
في حكم طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه قوله وغير ذلك
كالاستثنا والتعليق والمحل وشرط المطلق قوله ويملك الزوج الحر حالة النكاح
وان رق بعد كذمي طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فله نكاحها

كاني

بلا محلل قوله ولو امة اعتبارا بحرية الزوج خلافا لابي حنيفة لانه المالك قوله
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد لا يخفى ان الاخيرين داخلين في العبد ١
فايراده بما غير مستقيم ولو اراد بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضاً
قوله ويصح الاستثنا في الطلاق وكذا في سائر العقود والحلول ولعل
تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار واصله الاخراج بالا او
احدى اخواتها مالولاه لدخل في الكلام السابق والمراد به اعم من ذلك ومنه
مالو قال من ذراعي او نحو رأسي او ظهري فسي ففيه التفصيل الاتي ومنه
التعليق بان شا الله وان لم يشا الله وهذا يمنع كل عقد وحل مالم يقصد به التبرك
نعم لو قال يا طالق ان شا الله لم ينفعه الاستثنا ولا يقع في التعليق بما هو
مستحيل عقلا كصعود السما او شرعا كنسخ صوم رمضان قوله اذا وصله
بان لم ينفصل بكلام اجنبي مطلقا او بسكون غير سكتة التنفس والعي وانقطاع
الصوت قوله ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه اي ان لا يكون
العدد الثاني مساويا لما قبله او زايدا عليه لان العبرة بالملفوظ فلو قال
انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع اثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد
الشرعي ويشترط ان يتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة او حكما وقول بعضهم
ولا بد ان يقصد به رفع الحكم لا رفع اليمين ليس شرطا الا ان اراد به النية السابقة
والاستثنا من النفي اثبات وعكسه قوله كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا
اي ويقع ثلاثا اي ما لم يتبعه باستثنا اخر فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة
وقع واحدة فقط قوله ويصح تعليقه اي الطلاق بغير المشيئة كما مر من زمان
او مكان او غيرهما والى ما اشار بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او هلاله ويقع
باول جزء من اول ليلة منه وسلخه واخره وتمامه اخر جزء منه ونصفه غروب
خامس عشره وبين الليل والنهار قوله والشرط اشارة الى تعليقه بالادوات
الشرطية كان دخلت الدار او من دخلت الدار وكلها لا يقتضي فورا في الاثبات
الا في ان واذا مع العوض او مشيتها خطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان
ولا تقتضي تكرارا الا كلما قوله والطلاق لا يقع الا على زوجة ولو امة او رجعية
وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله قوله ولا تعليقا لو جعل الشارح
هذه مسئلة مستقلة لكان اولى لانها ليست داخلة في كلام المص لان كلامه

كالجمع بين النقيضين او عادة صح

فراغ ماهو فيه صح

في

يصح

في الوقوع لا في التعليق قوله والخ لا يقع طلاقهم ولا تعليقهم فيه اشارة الى
اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت عن السكران لذكره له فيما مضى وسينبه
الشارح عليه قوله والمجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع في متعد به كان جن
بغير تعد في سكر متعد به فيقع عليه الطلاق وتنفذ تصرفاته كما تقدم قوله
وفي معناه المغمى عليه فحكمه كالمجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه قوله
والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة قوله وصورته اي صورة الاكراه على
الطلاق بحق اكراه القاضي للمولي عليه وعلى هذا فاكراه كاكراه المرتد على الاسلام
بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله
وشرط الاكراه الخ ومن شرطه ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة
الاجلة ولا بما هو مستحق له قوله او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه
الطلاق دون بذله قوله واذا صدر الخ اشار الى ان التكليف لا يعتبر وجوده حال
وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهو يشمل ما اذا وجدت
الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهو يشمل ما اذا وجدت الصفة
بفعله وغيره فرع في المسئلة السريجية وهي لو قال لامرأته متى طلقتك او وقع
طلاقي عليك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على المعتمد
فصل في احكام الرجعة قوله لغة المرة من الرجوع من طلاق او غيره
قوله وشرعا رد المرأة اي الزوجة الى النكاح اي الكامل من طلاق غير باين
وبه علم اركانها الثلاثة التي هي الزوج والمحل والصيغة قوله على وجه مخصوص
لعله اراد شروط الزوجية المعتبرة في صحة رجعتها وخرج بالطلاق وطي
الشبهة والظهار ولذا الايلا قوله واذا طلق شخص حر او رقيق امرأته اي
زوجته طلقة وطلق حر امرأته طلقتين قوله فله ولو بنائبه بغير اذنها
وبغير رضاها وبغير رضي سيدها ويندب له الاشهاد عليها قوله
مراجعتها اي رجعتها اي عودها الى نكاحه بشرط كونها مطلقة بلا
عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة قابلة لحل معينة موطوءة له ولو
في الدبر او استدخلت ماءه في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا
المبهمة وان علمت ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين وجودها صحت
وهذا شرط في احد الاركان وهو المحل قوله وتحصل الخ اشارة الى شرط الركن الثاني

وهو الصفة قوله من الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق قوله بالفاظ
فلا تحصل بنية ولا بفعل كوطي خلافا لابي حنيفة ولا تصح معلقة ولا موقتة
ولا بمشيئتها وتصح بالعجمية ولمن يحسن العربية قوله صريحان معتمد قوله
كنايتان معتمد قوله وشرط المرتجع اشارة الي شرط الركن الثالث وهو الزوج
حرا او رقيقا قوله ان لم يكن محرما لو قال شرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه
يصح رجعته لكان اقوم واظهر في مراده قوله اهلية النكاح اي ان يكون عقد
النكاح لنفسه صحيح في ذاته وان منعه عارض كاحرام او توقف علي اذن
غيره كما سيذكره قوله وان طلقها زوجها اي وقع طلاقه عليها ولو بتعليق
او بصفة قوله ثلاثا معا او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين مثلا وان قيل
بحرمته علي المرجوح وكذا الثنتان علي الرقيق قوله لم تحل له ولو بملك
اليمين قوله انقضاء عدتها باقرا واشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن
قوله زوجها بغيره ولو مجنونا او صغيرا حرا بشرطه الاتي او رقيقا بالغا
وخرج به الوطي بملك اليمين او باشبهه فلا يحصل به التحليل قوله تزوجا
صحيحا خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد انه اذا وطي
طلق بخلاف نيته ذلك وان كرهت قوله والثالث دخوله بها هو مستدرك
قوله بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها ولو كان
بحايل او كان احدهما او كل منهما مجنونا او نايما او محرما او صايما او كان هو
خصيا او عنينا او كانت حايضة او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة وطي
طرات علي نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غورا قوله بشرط
الانتشار في الذكر اي بالفعل وان استعان علي ادخاله بيده او بيدها فلا
يكفي مع عدم الانتشار ولو من السليم الكبير قوله بينونتها اي طلاقها باينا
ولو بخلع تنبيه يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن
وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها امتنع من تزوجها

فصل في احكام الايلا وهو حرام لما فيه من الايذا وهو لغة
وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمه كما هنا قوله مصدر الخ اي بهمزة
مفتوحة ممدودة قوله وشرعا حلف زوج الخ هذا التعريف مشتمل علي
اركانه الستة وهو حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وزوجة

وصيغة

وصيغة فقوله وهذا المعني الخ فيه تجوز قوله واذا حلف اي الزوج الممكن
وطوه حرا او رقيقا اي لا يطا او لا يجامع زوجته حرة او امة وطيا شرعيا
الخ خرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلا بالامتناع منه بالحلف وخرج بالزوجة
الامة فلا ايلا فيها من سيدها وخرج الوطي في الحيض او الدبر ولا يقبل
دعواه الوطي بالقدم والاجماع بل يدين لانه صريح ولا يدين في النيك
ولا تغيب الحشفة في القبل وخرج بالصريح الكناية فلا بد فيها من النية
كالملامسة والمضاجعة قوله وطيا اشارة الي انه مطلقا في كلام المص وصف
لمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه قوله اي وطيا
مقيدا الخ افاد ان لفظ مدة ليست من لفظ الحالف علي ما ذكر قبله قوله تزيد
علي اربعة اشهر اي زيادة كانت يمكن فيها الرفع والمطالبة من حيث الحكم بالايلا
ولا يتوجه ان الايلا فيها يمكنان فيه ومنه يستبعد الحصول لكونها ومونة
وموت غيرهما ونزول عيسي صلي الله عليه وسلم قوله وصافه الواو بمعني او
قوله او علق الخ عطف علي حلف فهو زيادة علي كلام المص ولذا ما بعد تنبيه
دخل في الزيادة ما لو كررها كقوله والله لا اطاك خمسة اشهر فاذا مضت
فوالله لا اطاك خمسة اشهر فهما ايلا ان لكل منهما حكمه وخرج بالزيادة
الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطاك اربعة اشهر مرة او اكثر
فليس ايلا لكن يا ثم اثم الايذا فقال في المطلب وكانه دون اثم الايلا ويجوز
ان يكون فوقه لان ذلك يمكن فيه رفع الضرر فهرا علي الزوج بخلاف
هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلا واحد كقوله والله لا اطاك اربعة اشهر
فاذا مضت فلا اطاك اربعة اشهر وهكذا قوله اي يمهل فيه اشارة الي ان
امهاله لا يسمي اجلا قوله ان سالت ذلك الصواب اسقاطه لان ابتدا المدة
لا يتوقف عليه ولا علي رفع لقاضي كما يفيده كلام الشارح وانما المعني انه
يجب علي الزوجة ان تصبر علي زوجها بعدم طلب الوطي مدة الاربعة
اشهر قوله وفي الرجعية الخ اي اذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا لم
تحسب المدة حتي يراجع ولا تحسب من المدة زمن ردة من احدهما ولا
مدة مانع وطي منها حسي نحو مرض وجنون ونشوز او شرعي كتلبس بفرض
من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زوال الردة لا تبني علي ما مضي

قبله نعم تحسب منها زمن الحيض والنفاس قوله ثم اذا مضت هذه المدة
الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع قوله تخير بطلبها ان كانت
بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب
الكاملة متى شاءت لانه على التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين الفيئة
اي الوطء من افاذ رجع لرجوعه الى الذي امتنع منه قوله والتكفير عن
يمينه ان كان الحلف بالله او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة
وان كرر الايلا حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد
المجلس والا تكررت فان كان الايلا بغير الحلف بالله حصل ما قاله من
وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة
او غيرها ولو قال مع التكفير لكان اولى لدفع يوهم انه من المخير فيه وليس
مرادا وانما التخيير من الفيئة والطلاق وما ذكره المص هو ظاهر كلام غيره
واعتمد الخطيب انما تطالبه بالفيئة والا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم
ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت
فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة
الوطء عليه فان عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبتها قوله
طلق عليه الحاكم بعد ثبوت امتناعه عنده بحضوره كما في العضل
وطلق هو بعد طلاق القاضي كان يقول اوقعت على فلانة عن فلان
طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة ولا يحتاج في ايقاع الطلاق
عليه الى حضوره ولو طلقا معا وقع الطلاقان او طلق القاضي في مدة
الامهال او بعد طلاقه او بعد وطئه لم يقع فرع لو اختلفا في الايلا
او في مدته صدق بيمينه وان اعترفت بالوطء سقط حقها وان
انكره هو

هو بعد طلاق القاضي نسخة

فصل في احكام الظهار

وهو من الكبائر وكان طلاقا
في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما ياتي قوله وشرعا الخ واركانه اربعة
مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصوير المص نظر الصور
الاصلية قوله ان يقول باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة قوله
الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا
او خصيا او سكرانا فلا يصح من المكره قوله لزوجته ولو امة او رتقا

اور

او رجعية او مجنونة او صغيرة قوله انت او راسك او يدك وكذا كل عضو
ظاهر قوله علي ليس قيدا ولو شعرا الا الباطنة قوله كظهر امي او عينها
او كبدها وان لم يكن لها يد وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة
فلا ظهار فيها في المشبه او المشبه به على المعتمد وكالام كل محرم لم تكن
حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة تخرج اخت الزوجة وزوجة
ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاع التي قبل رضاعه وزوجات
النبي صلى الله عليه وسلم ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من ضرتك فانت
علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح تاقيته بيوم
او شهر او غيره فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلا
ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة
قوله فاذا قال ذلك مرة واحدة او كرر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عائدا معه
على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق صار
عائدا وان طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان اعم ليشمل
غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها صار
عائدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عائدا به الا ان امسكها عقبه زمنا
يسع الفرقة لان الرجعة عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا
كله في الظهار غير الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطء قوله ولزمته
الكفارة بالظهار والعود معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود
شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد
ذلك بفرقة ولا موت وهي على التراخي لان العود ليس حراما واشتقاقها
من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه قوله عتق رقبة لو قال
اعتاق رقبة لكان اولى ليخرج شرى من يعتق عليه بقصد الكفارة
ولا يجزي عتق ام ولد عنها ولا مكاتبة كتابة صحيحة ويجزي المدبر
والمعلق ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي
ولا يجزي عتق بعض رقبة الا من مبعضين باقيهما حر قوله مسلمة هو
تفسير للمومنة بما هو اظهر وتوطئة لما بعده قوله باسلام احد ابويها
او تبعا للسابي او بالدار قوله سليمة ولو اصالة فيجزي صغير ولو ابن يوم

ومريض يرجى برؤه فان لم يبرا تبين عدم الاجزا قوله بالعمل والكسب عطف تفسير
او مرادف فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر منها او انملتين
من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان
بري تبين الاجزا قوله اضرارا بينا احترازا عن اجزا فاقد انفه او اذنيه
او اصابع رجليه واجزا الاصم والاعور الذي لم يضعف عوره بصر
عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي والاقرع قوله بان عجز عنها
اي في وقت الاداء التكفير قوله حسا بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا بان لم يجد
ثمنها او ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا او واجدا
مالا زما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شرا رقيق بزيادة علي ثمن المثل
بما لا تتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة ولا مسكن
نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلفا الاستقراض فان كلف وفعل شيئا
من ذلك حصل الاجزا قوله ويعتبر الشهران بالهلال ان صام من اولهما
وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الاخير بعده بالهلال وان نقص
وتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية كفارة ولا يحتاج الي
تعيينها من ظهار او غيره قوله من الليل هو اشارة الي وجوب التبييت
قوله ولا يشترط نية تتابع اكتفا بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزم
الاستئناف بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون قوله او لم
يستطع تتابعهما ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة
شهوة الجماع قوله فاطعام تبع في هذا اللفظ الاية والمراد تمليك الحب
سليما بدفعه لهم ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم
بغدا او عشا قوله ستين مسكينا ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل
منهم ولا اكثر منهم الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قوله او فقيرا عطف
علي مسكينا ولو جعله منه لكان اولي لانه متي انفرد احدهما دخل بالاخر
فيه ومن عباراتهما انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله كل
مسكين مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد فقد كفي
من جنس الحب فلا يجزي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام الخطيب
اجزا الاقط وكذا اللبن وهو المعتمد لان كلا منهما يجزي في الفطرة ومقتضى
هذه

هذه العلة اجزا كل ما يجزي فيها ومقتضى ما قبله خلافه فراجعه قوله استقرت
الكفارة في ذمته اي مرتبة قوله ولو قدر علي بعضها اي من غير العتق لانه لا
يتبعض قوله كمد او بعض مد اخرجه وبقي باقيها من جنسه في ذمته ولا يجوز
تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يكفر باخراج جميع الكفارة ولا يكفي
بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاث جاز
له الوطي **فصل** في احكام القذف واللعان قدم القذف لسبقه علي اللعان
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير قوله وهو اي اللعان ولم
يذكر القذف وسمي بذلك لاشتماله علي لفظ اللعن وغلب علي الغضب لانه
اخف ومن جانب الزوج قوله واذا قذف الرجل المكلف زوجته كذلك والقذف
واجب علي الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجائز
ان علمه ولا ولد والاولي له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها
وان لم يكن ولد وعلم الزنا برؤيتها او بشياع مع قرينة كرؤيتها خارجة من
عنده او عكسه او رؤيتهما تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا
الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين من وطئه وحدوث
الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفي قوله
بامر الحاكم اي بطلبه قوله كالحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير
لم يرض به قوله فيقول الملاعن وجوبا عند الحاكم وجوبا بعد تلقينه وجوبا
قوله في الجامع الخ هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وشمل
الجامع والمنبر المسجد الحرام والمدينة وغيرهما نعم الاولي في المسجد الحرام ان يكون
بين الركن الاسود والمقام المسمي بالحطيم وفي بيت المقدس ان يكون عند
الصخرة وبين التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر
الجمعة ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا سواء المكان
كالبيعة والكنيسة والزمان مما يعظمونه فان لم يعظموا شيئا كالدهري والزنديق
اعتبر مجلس الحاكم قوله وان هذا الولد من الزنا وليس مني هذا تاكيد ولا يكفي الا
قتصار عليه كما قاله الخطيب ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج الي نية كزوج
ممسوح او صغير قوله هذه الكلمات التي سنها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد
اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت شهادات قوله بعد ان

يعطه الخ ويامر الحاكم شخصًا ان يضع يده علي فمه لعله ينزجر قوله فيما رميت به هذه المراة
من الزنا ولا بد من ذكر هذه الجملة وكان حق المص ان يذكرها ويشترط موالات الكلمات
الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطي شبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة
غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تحتاج المراة في هذا الي لعان قوله
ويتعلق بلعانه اي يترتب علي وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه قوله خمسة
احكام متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخري تعلم بعضها مما ياتي
وبعضها من محالها قوله سقوط الحد عنه اي الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف
الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط لكن له اعادة اللعان
وذكره فيه فان لم يفعل حد لاجله ولو لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط
الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر قوله وسقوط التعزير الخ ولو قال المص سقوط
العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره قوله ان لم تلاعن لو اسقطه لكان مستقيمًا
لان لعانها لدفع عنها لا قيد لوجوبه فتامل قوله وعبر عنه اي زوال الفراش عبر المص
بالفرقة المؤبدة التي هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب
عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز
تزوجه باختها واربع سواها وعدم اجتماعهما حتي في الاخرة كما قاله شيخنا
كوالد شيخنا الرملي قوله ونفي الولد ان احتاج اليه علي الفور كالرد بالعيب
كما مر فان قصر لم يصح نفيه بعد ولا يصح نفي احد توامين دون الاخر لان النسب
يحتاط له فلو هني بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والا كجزاك الله خيرا
فلا قوله واشتراؤها اي مثلا والمراد ملكها ولو هبة لم يحل له وطؤها قوله وسقوط
حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة قوله فيقول علي نظير ما مر في لعانه
من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض
بباب المسجد ويخرج القاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج قوله غضب الله بها لانه
اشد من اللعن اذ هو الطرد مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من القذف قوله
ولو بدل الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلًا فرع العبرة في الحد والتعزير
بحالة القذف وان حصل تغير بعده بنحو اسلام او عتق ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد
لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه
في نسبه واسلامه وبرثه ونقض القسمة فصل في احكام العدة

وانواع

وانواع العدة وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط قوله وهي لغة
الاسم من اعتد وماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا قوله وشرعا
تربص المراة اي الزوجة حرة او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفا
بقرء واحد مع حصول البراءة به قوله متوفي بفتح المثناة والواو والفاء المشددة
اسم مفعول ولا يجوز غيره قوله بوضع الحمل اي انفصاله كله ولو ميتا ولا
اثر لانفصال بعضه متصلا او منفصلا في سائر الاحكام غالبا قوله فلو مات صبي
لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف
المجبوب والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم قوله حائلا اي غير حامل
او حاملا بما لا ينسب للزوج قوله فعدتها ان كانت حرة وان لم توطا او كانت
زوجة لصغير قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفيت عليها كالمحبوسة اعتدت
بمائة وثلاثين يومًا ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الي عدة الوفاة بخلاف
البائن قوله وغير المتوفي عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع
او لعان او غيرها قوله اي صواحب الحيض اي ممن تحيض قوله ثلاثة قروء جمع
قرء بالضم والفتح وهو يطلق علي الحيض والطهر حقيقة ولما كان المراد هنا
الاطهار عينه المص بها وقيل القروء للاطهار والاقرا للحيض لحديث تترك الصلاة
ايام اقرائها ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو المحتوش بدمين
بين دمين حيضين او حيض ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه
ما م قوله بان بقي من طهرها بقية بعد طلاقها وان قلت وخرج بها لو قارن الطلاق
اخر جزء من طهرها بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض فراجعه قوله
بالطعن في حيضة ثالثة وان طال طهرها وانقطع دمها لعلة او لا فان
بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر واقصي سن الياس اثنان وستون سنة
علي الاصح قوله وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا لعل ذكر هذا لمشاكلة بقية
الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما مر ان المراد بالاقراء الاطهار فتامل قوله
لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله ولم تبلغ سن
الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده قوله او كانت متحيرة خرج بها المستحاضة
فترد الي اقرائها المعتبرة في حقها قوله او ابتداء اي بلغت سن الياس السابق سواء
سبق لها حيض او لا قوله فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة و

والكبيرة والمتحيرة والايسة في الاشهر الثلاثة المذكورة وجب ان تعود الي الاقرا
الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرا الا لمن سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو
انقطع الدم قبل تمام الاقرا استانفت عدة بالاشهر قوله او بعد انقضا الاقرا وصوابه
الاشهر الثلاثة قوله يجب الاقرا اي في غير الايسة ولا فيها ان تزوجت والا
وجبت الاقرا التبين انها ليست ايسة قوله قبل الدخول بها اي قبل
وطيها واستدخال المني كالوطي ولو في الدبر نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح
نكاحها حتي تتمها كما لو طلقها بائنا ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل
وطيها فلا بد من تمام العدة الاولي فتامل فان هذه قد وقع فيها جمع من
الفضلا قوله وعدة الامه بالحمل كعدة الحرة سوا كان الحمل كاملا او مضغة بشرط
ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت
والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقضي عدتها
الا بالقايه علي الاصح قوله بقرءين ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة
لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة عليها في اول شهر
اعتدت بشهرين او في اثنايه فان كان الثاني منه اكثر من خمسة عشر يوما
اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت
بعده بشهرين عن تلك البقية فتامل قوله علي النص لانها علي النصف من الحرة وانما
كملت القرا الثاني فيما مر لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه قوله وفي قول الخ صريح
كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه قوله واما المص فجعله اولي
اي ان المص قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولي في حقها من شهر
ونصف قال بعضهم وما سلكه المص لم يقل به احد من الاصحاب لان الخلاف في وجوب
قدر العدة عليها وفي ثلاثة اقوال شهر ونصف او شهران او ثلاثة اشهر وهو
مردود لان مراعات الخلاف متفق علي انها اولي واقتصار المص علي افلوية
مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الشارح فتامل
تنبيه لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها
انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها
لكن يلحقها طلاق لو طلقها **فصل** في انواع المعتدة واحكامها وفي بعض
النسخ تقديم الاستبرا علي هذا وهاهنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر الفصل

ايضا

ارقفقه سيخا الحاج محمد بن الحاج مراد هذه النسخة المباركة بروان

ايضا قوله وتجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل السكني في مسكن لايق بها
وان لم يكن ملكا للزوج ويجب علي الحاكم اكتراه لها من مال الزوج ان كان
او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكترته من مال نفسها
رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم
مما ياتي قوله والنفقة بقدر حاله لانها كالزوجة قوله وكذا بقية المون من كسوة
وادم واخدام ومونة خادمتها وغير ذلك لما ذكر وكذلك سقط ذلك بنشوز
قبل الطلاق وبعده كما ذكره ويجب للباين بخلع او ثلاث السكني دون
النفقة ودون بقية المون ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثنا بعده بقوله
الا ان تكون حاملا وثبت حملها بتوافقهم عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها
مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بنا علي الاظهر
ان النفقة لها بسبب الحمل وخرج بالباين معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان
كانت حاملا او رجعية لانها تنتقل الي عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للباين
الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام قوله ويجب علي المتوفي عنها زوجها
ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة يمنع وليها قوله الاحداد ويقال
الحداد من احد او من حد وهو كما قال لغة المنع مطلقا وشرعا المنع مما
ذكره المص قوله من الزينة في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة
او لولو وان كان صغيرا كخاتم ومنه نحو الودع للاعراب والسلاسل وغيرها
قوله وبترك لبس مصبوغ ليلا ونهارا من حرير او غيره بقصد الزينة قوله ويباح
غير المصبوغ قوله والابريسم بالمعني الشامل للقز فيحل ما لم يصبغ كما مر قوله ومصبوغ
لا يقصد للزينة كالاسود والاخضر والازرق نعم ان كان شي من ذلك براقا
صافي اللون حرم لانه يتزين به وخرج بالبدن غيره كالفراش واستعت البيت
فلا حرمة فيه نعم الغطي كاللبس علي الارجح ليلا ونهارا قوله والامتناع من
الطيب الذي يحرم استعماله علي المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع
في العدة قوله في بدن او ثوب او طعام او كحل ويحرم الاكتحال بالاثمد والاصفر
كالصبر الا لحاجة بخلاف الابيض كالتوتيا سوا السود او غيرها ويحرم ليلا
ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها
ويحرم طلا وجهها بنحو اسبيداج وحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه

الشوام محمد افندي المرحوم ... كرز بر ها

١٠٧

واليدين والرجلين بالحنا او غيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد
شعر صدغيها وتدقيق حاجبها وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبيها
واعلي جبهتها وتجوز التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال
نحو سدر وازالة نحو شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام
ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا قوله وللمراة لا للرجل
ان تحد علي غير زوج من قريب او اجنبي حيث لا زينة ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشارح قوله والمبتوتة بموحدة وفوقيتين
بينهما او اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ
او كانت في عدة بشبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا تجب نفقتها وفي
الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبرئة قوله من مسكن فراقها لا
حضر ان بقول منه قوله وان رضي الزوج او رضيا معا لان الحق لله تعالى قوله
الا لحاجة فلا يجوز لها الخروج لغيرها لعيادة وزيارة وتجارة ومن الحاجة
الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذن ولم تخف
الفوات بخلاف احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج وان تحققت
الفوات وتتحلل كالمحصر ويلزمها القضا ودم الفوات قوله ويجوز لها الخروج
ايضا ان خافت الخ وهذا من الحاجة فهو معلوم من كلام المص بالاولى
قوله علي نفسها او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف علي مالها
قوله او علي ولدها هدما او غرقا او تلفا او غيرها **فصل** في احكام
الاستبرا الذي هو لمملوكة كالعدة للزوجة الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره ولو عبر
بالامة لكان انسب قوله ومن استحدث اي حدث له ملك امة ولو قهرا قوله بشرا
لا خيار فيه ولو قال بشرا بعد لزومه لكان مستقيما سوا وجد القبض ام لا فلا يعتد
بما قبل اللزوم نعم سيذكر انه لو اشتري زوجته ندب له الاستبرا ولا يجب ولو
اشتري مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها قبل سلامها قوله او بارث وان لم يوجد
قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله او هبة اي بعد قبضها قوله
او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف تنبيه عود حل الوطي بعد زواله
كاستحداث الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة او فاسدة وكاسلام سيد لمرتد او امة
ارتدت وكامة مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراها هنا بعد انقضا عدتها
من

من الزوج وخروج بزوال حل الوطي منه بنحو صوم وحيض واحرام واعتكاف
فلا استبرا فيها قوله ولم تكن زوجة هو بها الضمير استثنا من وجوب الاستبرا
لانه مندوب كما تقدم قريبا وان كانت بالنا فلا استبرا ما دامت مزوجة واذا
طلقت وجب بعد عدة الطلاق كما سيذكره قوله حرم عند ارادة وطيها لو جعل
الوطي داخلا في الاستمتاع لكان صوابا لدفع ايهام توقف الاستبرا علي ارادة
الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمي
استمتاعا او غير ذلك فتامل قوله الاستمتاع بها في جميع بدنها ولو النظر بشهوة
صيانة لمائه نعم لا يحرم المسبية الا الوطي فقط قوله حتي يستبريها لاحتمال
حملها وتعبد قوله بحيضة كاملة بعد ملكها فلا يلغي بقية حيضة وجد
السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراة ولو انقطع حيضها صبرت لسن اليأس
قوله من ذوات الشهور كايسة او صغيرة او متحيرة قوله فعدتها بشهر
لعله سهو لان الكلام في الاستبرا وكذا ما بعده قوله بوضع الحمل ولو من زنا
قوله واذا اشتري زوجته الخ تقدم حكمها قوله حينئذ اي حين انقضا عدتها
اي بعده لتقدم حق الزوجية علي الاستبرا ولو وطي الامة اثنان بشبهة
او بزوجية وشبهة لزمها استبرآن كالعدتين لشخصين قوله ولو استبرا
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال
من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا
كالمعتدة منه **فصل** في احكام الرضاع ويقال له الرضاعة قوله
وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكره رايت المعني اللغوي اخص من الاصطلاحي
وهو مخالف للعادة فيهما ومثل الجوف الدماغ وعلم من كلامه ان اركانه ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن وخرج الرجل والخنثي والبهيمة وبالادمية الجنية بناء علي عدم صحة
انكحتهم شرعا والمعتمد خلافه فهم كالادميين قوله بلبن امراة ولو مخيضا ومثله
الزبد والجبن والقشطة بخلاف السمن كالمصل وسوا في ذلك كانت المراة من الانس
او الجن كما مر قوله حية حياة مستقرة حالة انفصال اللبن منها كما ياتي قوله بلغت
تسع سنين قمرية تقريبية كما في الحيض قوله ارضعت المراة ولدا لو قال ارتضع ولدا لكان
اولي ليدخل ما لو كانت نائمة فاولي منه وصل الي جوفه ليدخل ما لو اجره ولو نائما
قوله سوا اشرب الخ لا يخفي عدم صحة هذا التعميم في كلام المص قوله او بعد موتها متعلق

بشرب واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث وصل شي منه الي جوفه
المعدة والدماغ ولو باسقاط **قوله** صار الرضيع ذكرا كان او انثي او خنثي **قوله** دون
الحولين ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد
خلافه كما يفيده كلام الشارح **قوله** خمس رضعات يقينا انفصالا ووصلا فلو
انفصل في مرة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة **قوله** واصله جوف
الرضيع وان تقاياه حالا فان لم يصل اليه لم يحرم **قوله** وضبطهن اي الخمس
بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا **قوله** ولو قطع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد او قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعه للهو او نوم
او تحول من ثدي الي اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا **قوله** ويصير
زوجها ابا له الخ حاصله انه يحرم علي الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها
من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطي شبهة ويحرم
عليها فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع **قوله** من نسب او رضاع
ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتما ولو
عبر به لكان اولي **تنبيه** يعتبر شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي
الشرب من انا او بخمار ويكفي في الشرب من الثدي رجل وثمين او اربع نسوة

فصل في احكام نفقة القريب لو قال في احكام النفقات لكان اولي **قوله**

وفي بعض النسخ تاخيره الخ وهذه النسخة انسب لان الحضانة من تعلق الرضاع
الا ان يقال لما كان الرضاع سابقا علي الحضانة وهو من جملة النفقة قدمت
لاشتمالها علي المقدم والضم اليها غيرها استطرادا فتامل **قوله** والنفقة ماخوذة
من الانفاق فيه اشتقاق مصدر من مصدر وعبر بالاخذ دون الاشتقاق
لان الاخذ اوسع **قوله** وهو الاخراج اي دفع ما يسمي نفقة لمن هو له **قوله**
ولا يستعمل اي الانفاق الا في الخير بخلاف الاخراج وضده الاسراف فلا
يستعمل الا في غير الخير **قوله** وللنفقة ثلاثة اسباب ولا يرد ايجاب نفقة
الهدي والاضحية المنذورين علي الناذر ولا ايجاب النفقة علي حصة
الفقراء في الزكاة بعد الحلول وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانها من
استصحاب الملك **قوله** القرابة قدمها علي الملك والنكاح لانها قد تسبق
عليها كالدال علي بموروث او نحو وصية لاحيوان فيه وقدم الملك

علي النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الي قوة اللزوم فيه
وتقدم القرابة علي الملك للاعتنا بها وشمل قولها **قوله** وتنفقه العمودين
الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم او تشبيها باعمدة نحو
الخيام **قوله** من الاهل اي الاقارب حال مقيد **قوله** واجبة علي الغني
بما زاد علي ما يحتاج اليه لمونته يوما وليلة ووجوبها بقدر الكفاية
بما يشبعه من اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم
بيع جزء من ماله فيها الغيبة او امتناع ولا تصير دينا بمضي زمن بدونها
ولو مع الامتناع الا بقرض قاض بالقاف بنفسه او ماذونه او باشهاد عند
تعذره وله اخذها عند الامتناع من مال وان لم يكن من جنسها وللاب
والجد اخذها من مال محجوره بحكم الولاية ولهما اجارته لما يطيقه
ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الزمن اجارة
ابيه المجنون لها ويجب علي الام ارضاع ولدها اللبا ولا تجبر بعده علي
ارضاعه الا ان تعينت وتقدم علي غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد
في نفقتها لاجله **قوله** للوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما كما تصرح به
ما بعده وصوبه من الاهل لخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب
نفقتهم مطلقا **قوله** اي ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاصول وان علوا
ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات وفيه
اشارة الي التغليب في صيغة جمع المذكر **قوله** اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
لكن يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا
ولا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا ومبعضا نعم تجب له بقدر حريته وتجب
عليه نفقة كاملة لتمام ملكه **قوله** واجبة الخ هذه الجملة مكررة ولعلها كانت
في نسخة ورجع عنها **قوله** واما الوالدون فتجب نفقتهم اي مونتهم فيدخل
الادم والكسوة والسكني ولو خادم محتاج اليه وزوجة كذلك واجرة طبيب
وثمن دوا ولد ونحو ذلك **قوله** بشرطين اي باحد امرين منضما الي الفقر
فهو مكرر معهما **قوله** والزمانة بفتح الزاي اصلها الابتلا والعاهة واشار الي
ان المراد بها هنا افة مانعة من الكسب **قوله** فان قدروا علي مال او كسب
لم تجب نفقتهم هذا مقتضي كلام المص والمعتمد وجوب نفقة الوالد الفاقد

علي الكسب بخلاف عكسه الا ان قوله بثلاثة شرايط اي باحد امور ثلاثة مضموم
الي الفقر فهو مكرر معها قوله احدها الوجه اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل
عدم ذكر ثان وثالث مقابل له فتامل قوله فالغني الكبير لا تجب نفقته هذا مفهوم
الوصفين معا ولا حاجة الي فقد الوصف الثالث مع وجود الاول فكان الوجه
ان يقول فالغني الصغير والفقير الكبير لا تجب نفقتهم وان احتاج الي التقييد
بها بعد لان مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط اخر فتامل وكذا يقال
فيما ذكر في الباقي نعم الولد القادر علي الكسب اللايق به لا تجب نفقته
كما مرت الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف الغني المذكور قوله ونفقة
الرقيق اي مونته كما سيشير اليه ومنها اجرة طبيب وثمن دوا وشرا ماء طهارة
وتراب تيمم قوله او مدبرا او ام ولد او مستاجرا او معارا او اعمي او زمنا او
مستحقا منافعه بوصية او غيرها او ابقا او مزوجة لم تسلم للزوج
ليلا ونهارا نعم لا يجب شي للمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم
يعجزه السيد بفسخ كتابته قوله فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد
مراده من غالب قوت ارقا اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد
وكذا يقال في الادم والكسوة قوله بقدر الكفاية في النفقة والكسوة
والادم وغيرها ويعتبر حالة زهاده ورغبته بقدر شبعه وان زاد علي
كفاية امثاله ويراعي حال السيد بمثله في يساره واعساره ويسقط بمضي الزمن
فلا يصير دينا الا باقتراض من القاضي او ماذونه ويبيع فيها ما له لغيبة
او امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه او اعتاقه او اجارته وان لم يفعل
اجره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتريا والا انفق عليه من بيت
المال قوله ولا يكفي ستر العورة نعم ان كان في بلاد تعتاد ذلك كفي واما
البهايم جمع بهيمة سميت لعدم نطقها واصلها لذات الاربع من دواب
البر او البحر والمراد هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع
ضرره من علف وسقي وغيرهما ويجبره الحاكم عليه او علي بيعه او ذبحه
ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في بيعه او بيع جزء منه او اجارته
فان تعذر ذلك فعلي بيت المال ولا يلزم في الحيوان غير المحترم الا
تركه فقط قوله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويجوز قراءة الفعلين بالمثناة ه

الفوقية

الفوقية وضميره عايد للمذكورات من الرقيق والبهايم ويجوز بالمثناة التحتية
وضميره للمذكور من ذلك والشارح جعله عايدا للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول
اولي واعم وافود والمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات
لحاجة او عذر لم يحرم قوله فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا الخ كلامه ظاهر في الاشغال
ومثله الحمل والقنص في الدابة علي الحمل ومثله الاشغال ومنه الحلب فيحرم ما يضر
فيه تركا او فعلا كاستقصاء الجوع وعدم قص اظفار تؤذي ويكره ترك
حلب لا يضر ويبقي لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شي من عسل النحل
في الكوارة او لينشر كه لعود حاجة وتوضع علي باب الكوارة تاكلها ويحرم
حلق نحو الصوف واستيصال جز وورق التوت لدود القز كالعلف تشبيه
ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم تجب
عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن قوله ونفقة الزوجة الممكنة
غير الناشزة واجبة بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم
وجب بقسطه وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي
والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة لوليها وفي الغايبة ببلوغ خبرها
له به ويصدق هو في عدم التمكين قوله قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل
اقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا
نظر لكونه معسرا اولا والمراد بالمعسرين يملك ما يفي بمونة قدر بقية العمر
الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر
فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا
في يوم وغير موسر في يوم اخر ومنه الفاكهة في اوانها ومتي اختلف في مقدار
الادم قدره قاض باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف اكل الخبز وحده وان
جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا
وهزالا وفي جنسها عادة امثاله من قطن او كتان او حرير ويتفاوت بين وهي م
الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل قميص وسراويل وخمار ومكعب
ولدفع البرد جبة محشوة او فروة ويتبع ذلك الطاقية وكذا اللباس وزر
القميص والخياطة وخيطها واذا وقع التمكين في اثنا فصل وجب بقسطه
مما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من حصير او لبد للمعسر وبساط ونطع للموسر

مما جرت به العادة واذا اختلف الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما
ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من نحو مخدة ولحاف وملحفة قوله لحم
بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به قوله وعليه طحنه وخبزه بنفسه او بغيره
فان غلب غير الحب كتمر واقط وجب تسليمه فقط ولو طلبت بدلا عن
النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت
نفقتها ان كانت رشيدة او اذن وليها والا فلا تسقط واكلها تطوع من
الزوج قوله ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة
وابريق ومغرفة ونحوها مما لا غنا عنه ويجب لها ما تغسل به ثيابها وماء
غسل ووضوء سببه فيهما لا من حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به
عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه آلة تنظيف نحو مشط ونحو
سدر ومرتك ولا يجب كحل ولا طيب ولها ما لا تتزين به كخضاب
ولا دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد قوله ويجب لها مسكن
يليق بها عادة ولو باجرة لانها لا تملكه لانه امتاع ويسقط بمضي الزمن
بخلاف ما تقدم من النفقة والادم والكسوة وآلات التنظيف وغير ذلك
فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة وللحرة التصرف فيها
بما شاءت وليس غيرها ما لم يمتعها الزوج قوله ان كانت ممن يخدم اي في
بيت اهلها او زوج قبله وسواء في وجوب الاخدام الزوج الحر والعبد والمعسر
وغيره قوله بحرة او امة له كان الاحسن تقديم امته على الحرة ليتعلق بها
ما بعده من الاستيجار قوله مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت
حرة قوله او بالانفاق ولو امته وعليه نفقتها وفطرتها وكسوتها
وغيرها مما مر لكن دون الحرة ومن جنسها ونوعها وصفة وقدرا ولا يجوز
لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه
اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه لحاجة قوله واذا اعسر الزوج اي
عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله مسافة القصر او بعجزه عن
الكسب ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب او جد عن
محجوره قوله بنفقتها او بكسوتها بخلاف الادم ونحوه والسكن ونفقة
الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه وكيفية

الفسخ

الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة
ايام ثم ترفعه ثانيا اليه في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه او ياذن
لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم وعن
المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة الامهال وليس له منعها من
الخروج لكسب النفقة وتعود الى محلها ليلا قوله ان اعسر بالصداق كله
او بعضه على الاصح المعتمد **فصل** في احكام الحضانة بفتح
الحاء وهي لغة ما ذكره وفيها نوع ولاية وسلطنة قوله وشرعا حفظ من
لا يستقل باموره لو قال كما قال غيره تربية من لا يستقل باموره بما يصلحه
ودفع ما يضره لكان اولى لانها تعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله
وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك كما سيشير الى بعضه فيما
ياتي قوله ولد منها ولد ذكرا وانثى غير مميز ومثله المجنون كما مر قوله
بطعامه وشرابه لو قال باطعامه وسقيه لكان اولى قوله ومونة
الحضانة على من عليه نفقته ان لم يكن له مال والا ففي ماله قوله واذا امتنعت
الام الخ افاد ان امتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها وهو كذلك
ان لم تجب نفقة المحضون ومثل الام في الامتناع غيرها قوله انتقلت الحضانة
لامهاتها ثم تقدم عليهن بنته ان كانت وزوجة ذكرا كان او انثى ان كا نت
مطيقه للوطي والا فلا يجوز تسليمها له والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم
منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت
ثم بنت اخ ويقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة وقرابة
الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة
ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غيرهم غير المحارم كابن عم لكن لا يسلم
مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة على ذكورها
فان استووا اقرع فالخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة
قوله لكن المدار على التمييز من غير نظر الى سن من سبع سنين او
اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار وهو موكول الى
اجتهاد الحاكم قوله تخير بين ابويه الصالحين للحضانة وان علت
الام او فضل احدهما بدين او مال او محبة قوله واذا لم يكن الاب الخ اي

ان الجد والاخ وابنه والعم وابنه كاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام
وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان
ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر
واحد منهما فعند الام وان اختارهما اقرع واذا اختار الذكر اباه حرم
عليه منعه من زيارة امه واختار لامه فعندها ليلا وعند الاب نهارا
واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده دائما ولا يمنع
الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة بمحرمه واذا
امرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها
قوله وعلى ما مر قوله وشرائط الحضانة سبع بل اكثر واوصلها بعضهم الى
نحو خمسة عشر وسياتي قوله كيوم في سنين عبارة غيره كيوم في سنة
وهو ظاهر قوله فلا حضانة لرقيقة لو قال لرقيق لكان اولى ليشمل الذكر
واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض قوله ولو اذن سيدها
فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد لكافر تبعها ولسيدها
حضانته لها ما لم تنكح قوله الدين صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام
ولذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر ولو جعل كلام المص شاملا
لهما بمعنى انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى
بل ربما ان يكون عدول المص اليه لاجل ذلك ولا يرد جواز حضانة
مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم فتامل قوله فلا حضانة
لكافرة على مسلمة اي لا حضانة لذي كفر على ذي اسلام من ذكر او انثى
والشارح مقتصر في عباراته على الاناث نظرا للاصل وينزع الولد
المسلم من اقاربه الكفار قال الخطيب ندبا ويحضنه المسلمون
وان لم يكونوا من اقاربه ومؤنته في ماله ثم من تلزمه مؤنته ثم على
المسلمين قوله وتثبت الحضانة لكافرة على كافر لعله في غير اهل
الحرب مع غيرهم كما في الارث فراجعه قوله العفة والامانة هما بمعنى
واحد وهو العدالة كما سيشير اليه فلو عبر المص بها لكان اخصر واولى
اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل والامانة ضد الخيانة فكل امين
عفيف وعكسه فتامل قوله بل تكفي العدالة الظاهرة ان لم يقع فيهما نزاع

والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة قوله في بلد المميز لو
قال في بلد الولد او المجنون لكان اولى كما يدل له ما بعده قوله سفر نقلة خرج به
نقلته من بلد من محل لمحل اخر قوله فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير
المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يؤمن الطريق او المقصد فالام اولى قوله
خلو ام المميز تقدم ان التعبير بالمحضون اولى قوله ليس من محارم الطفل
صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به
كاجنبي عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج قوله ورضي كل منهم لا يخفى
ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فما معنى هذا الرضى
فتامل قوله سقطت حضانتها اي ما دام المانع قائما بها فان زال ولو
بطلاق رجعي في الزوجة عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم
ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف تنبيه بقي من الشروط
ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا ابرص ولا اعمى ولا مريضا
بما يشغله عن امر المحضون ولا مقعدا او لا زمنا بما يمنع من الحركة لمباشرة
امور المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ
المحضون رشيدا ذكرا او انثى فله ان يسكن حيث شاء والاولى عدم
مفارقة حاضنته نعم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن او خوف عليه
في الانفراد كامرد منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى
كالانثى كما مرت الاشارة اليه

كتاب احكام الجنايات

جمعها لاختلاف
انواعها وهي تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة هنا الا في الرقيق
لكونه ادميا ولذلك قيل التعبير بالجوارح اولى واجيب بان شمول
ما يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم احق من اخراج ما يتعين دخوله
وفي اخراجه فساد حكم فتامل قوله قتلا او قطعا او جرحا وكذا هشما او
قلعا او غيرها كزوال سمع ولا تدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جناية عرفا
ولذلك لم يدخلها المص فيها كما ياتي قوله القتل هو حصول الهلاك الناشئ
عن فعل ولو حكما كالسحر ويقال لغيره مات حتف انفه وهو اذا كان
عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتصح التوبة منه وذكر
الخلود في الاية محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتص

الوارث او عفي ولو مجانا سقط الطلب في الاخرة كما قال النووي
ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا
للمعتزلة قوله ثلاثة اضرب لا رابع لها بحكم العقل والموجود لانه ان لم يقصد
عين المجني عليه فهو الخطا سوا كان بما يقتل غالبا او لا وان قصدت
عينه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد ويقال له عمد
الخطا وخطا العمد قوله عمد محض اي خالص وفسر العمد باعتبار معناه
الاصلي بقوله مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه قصد قوله ان يعمد بكسر
الميم كما علم قوله اي شي فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه قوله يقتل
غالبا بالنسبة للشخص المقصود ومنه غرز ابرة في مقتل او في غيره
وتالم حتي مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا تفسير
العمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما فيخرج
قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله
ورسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام الاسير
عند استوا الخصال فانه مباح قوله القود سمي بذلك لانهم كانوا يقودون
الجاني الي محل القصاص بحبل او غيره قوله وما ذكره المص الخ قد يقال
هذا تفسير لقوله يعمد لا فادة ان ذلك معناه وليس قدرا زايدا عليه
كما يصرح به تقسيمه القتل الي ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة
علي ما قبله لزم زيادة الاقسام فتامل قوله او قطع اطرافه هذه جملة زايدة
علي ما في كلام المص هنا قوله فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم ويهدر
الحربي في حق مثله وفي حق مرتد ولا يهدر المرتد في حق مثله قوله اي
عفي المجني عليه عن الجاني اي على الدية عليه فرض كلام المص فان عفي
مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافي محجورا عليه وسوا
عفي عن نفسه او عضو من اعضايه لانه اذا اسقط بعضه سقط كله
لعدم تجزيه فيصيب رجلا اي مثلا ولو قال انسانا لكان اعم ومثل
الرمي ما لو زلق فوقع علي انسان فقتله قوله في ثلاث سنين ان كان
المقتول كاملا بحرية وذكورة واسلام والا ففي كل سنة قدر ثلث المذكور
والارش والحكومات والاطراف كالدية قوله وعلي الغني وهو من يملك

زيادة علي ما يبقي بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين
دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير لا يعقل قوله عصبة الجاني
اي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير ام وبنوهم والاعمام لغير ام وبنوهم
ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب وام
علي من كان لاب فيؤخذ من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط
ربعه فان لم يف بثلث الدية انتقل الحكم الي من بعدهم مرتبة بعد اخري حتي
يصير الموجود قدر الثلث فان لم يف به انتقل الي ذوي الارحام ان لم
ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلي الجاني وعتيق المراة يحمله
عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد وكل واحد من عصبة كل معتق
يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير
فقير موافقا في الدين الا الحربي وغيره وابتدا اجل الدية من الزهوق
وغيرها من الجناية لكن لا يوخذ ارشها الا بعد الاندمال ومن مات من
العاقلة في اثناء سنة سقط من واجبها قوله الا اصله وفرعه اي اصول
الجاني وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه قوله فلا
قصاص علي صبي بالمعني الشامل للصبية قوله عاقلا اي حالة جنايته
وان جن بعدها ويقتص منه في حالة جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه
حالة الجناية وعهد له واعلم ان الشارح توهم ان كلام المص في حالة الاقتصاص
من المجنون فذكر ما قاله فتامله قوله وجب القصاص اي ان السكران المتعدي
بسكره كالمكلف وان كان غير مكلف عند النووي تغليظا قوله والاب
اصل وان علا ذكرا وانثي قوله يقتل ولده ولو منفيا بلعان ولا يقتل من
يرثه ولده قوله نقص حكمه اي ما لم يكن اصحهم ونحوه كالبهيمة ويقتل الولد
بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك له علي الاصح قوله وان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق وكذا بلعان او سيادة او ايمان قوله فلا يقتل مسلم
ولو زانيا محصنا بكافر ولا يقتل ذمي او معاهد او مومن بمرتد ولا بغيرهم
من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث اسلام قوله ولا يقتل
حر كامل الحرية برقيق اي بمن فيه رق وان قل ويقتل الارقا بعضهم ببعض
ولا نظر لتدبير او استيلاد او حدوث عتق ولا يقتل مبعض بمبعض وان

زاد في حرية احدهما ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه كما مر قوله ولو كان المقتول

انقص بكبر الخ اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها قوله وتقتل الجماعة بالواحد وان تفاوتت جراحتهم عددا او فحشا او ضربا تهم كذلك او القوة في بجر او من شاهق بشرط المذكور في كلامه ولو ال الامر الي الدية وزعت باعتبار الروس في الجراحات وعلي عدد الضربات ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبواحد منهم بقرعة وللباقين الديات وكذا لو تعدي واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه دفعة وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة بدية المقتول لا القاتل قوله في الاطراف كاليد والاذن وكذا في المعاني كالسمع والبصر قوله من يد او اذن الخ هذا محاذاة لكلام المص ولو قال كاذن ويد الخ لكان اعم اذ لا تقطع شفة عليا بسفلي ولا انملة باخري ولا اصبع باخري ولا حادث باصلي قوله فلا تقطع يد او رجل مثلا صحيحة بشلي وان رضي الجاني او شلت بعد الجناية فلو خالف لم يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة الشلاء فان سري الي النفس وجب القصاص ولا اثر للعرج وقصر وحصر اظفار وسوادها وصمم وخشم وعنة وخصي قوله وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع مثغور وهو من سقطت اسنانه الرواضع سن غير مثغور انتظر عودها في وقته فان لم تعد فيه وجب القصاص لكبير وانتظر كمال صغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط القصاص اذا عادت لانه نعمة جديدة فان قلعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا واكثر قوله وما لا مفصل له لا قصاص فيه لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان صوابا لان المقصود انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص فيه فان كان قبل المكسور مفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف وشفة ولسان وذكر وانثيين وحرف في الفرج والية نعم لا يوخذ عين صحيحة بعميا ولا لسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو توطية لكلام المص كما سيئيه اليه وهو غير مناسب لما

ستعرفه

ستعرفه قوله شجاج الراس والوجه تخصيص الاضافة لاجل التسمية لانه في غيرهما يسمي جرحا لا شجاجا وفيهما يسمي شجاجا وجرحا قوله عشر بل اكثر كما يأتي قوله او دامية تدميه فان سال الدم قيل لها دامعة قوله وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم لو قال تصل الي العظم لكان اولي ولعله راعي وجه التسمية قوله خريطة الدماغ هي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها قوله وتصل الي ام الراس لو اسقطه لكان اولي لما لا يخفي قوله واستثني الخ لا يخفي ان ما ذكره الشارح في كلام فيه تصور وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام في سائر البدن كما تقدم فحمله علي خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايهام ان الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها فان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح واستثني منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفي بالمراد فتامل وكيفية القصاص في الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا ويعلم عليها بنحو سواد ونوضح بالموسي وكل الجروح تعتبر بالحكومة الا الموضحة اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرة صغرت او كبرت فصل في بيان الدية علي حر خرج الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع المالكية قوله او طرف بالمعني الشامل للمعاني كالعقل والسمع قوله والدية من الودي وهو دفعها لحذف فاؤها وعوض عنها هاء التانيث قوله علي ضربين من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق ولا ثالث لهما من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه لان التغليظ بكونها علي القاتل وحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها علي العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس وكذا في نحو الاطراف اما الاروش والحكومات فلا ضابط ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة الخ هذا مبتدا ومثلثة خبره وهذا هو الموافق لما تقدم وما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبره مائة محذوفا وهو صريح في ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما تقدم قوله قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف الي مفعوله ويقيد بغير الجنين والمهدر وكون القاتل حرا ملتزما ولو انثي سوا وجبت بعفو او ابتدا ولو فيها كقتل الوالد ولده وموت الجاني وسكت عن كونها علي القاتل وكان الوجه ذكره قوله يسبق معناهما بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب

ويحمل عليها والجذعة ما الفت مقدم اسنانها قوله والمعنى الخ دفع به ان الحمل لا يسمى
ولدا في بطن امه فهو من المجاز والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال
الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات قوله
قول اهل الخبرة بالابل اي اثنين من عدولهم قوله عشرون جذعة قدم الجذعة
هنا على الحقة وقدم بنت اللبون على بنت المخاض والمناسب عكسه والمخاض
الحامل واللبون ذات اللبن وسكت عن دية شبه العمد وهي مغلظة بتثليثها
فقط قوله ومن وجبت الابل فلا يقبل فيها معيب بما في باب البيع قوله اقرب
البلاد ما لم تبلغ مسافة قصر او ما لم تكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمن مثلها قوله فان
عدمت حسا او شرعا بما مر قوله قيمتها وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب
نقدان تخير الجاني بينهما قوله وقيل في القديم هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره
قوله وان غلظت الخ كان المناسب ان يقول وقيل ان غلظت الخ لانه وجه مرجوح
على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة قوله وتغلظ دية الخطا في
النفس وغيرها من حيث التثليث فقط وخرج به قتل العمد وشبهه
والاطراف التي لا دية فيها والحكومات فلا تغلظ فيها في هذه المواضع قوله اذا
قتل في الحرم ولو مر السهم فيه مثلا او يكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان
المقتول مسلما فلا تغليظ الكافر قوله اي حرم مكة فاللام فيه للعهد الشرعي
او الذهني ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام كما ذكره قوله او قتل في ع
مسلما او غيره في الاشهر الحرم ولو مر السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم قوله
اي ذي القعدة اشار الى ان هذا هو اولها وهو المعتمد فهي على ما رتبه في التوالي
لا في الفضيلة لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران قوله المحرم بفتح وتشديد الراء
الواسمي بذلك لما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه او لان الله حرم فيه الجنة على
ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي لا من جهة العرب قوله
او قتل مسلما او كافرا ذكرا وانثى قريبا له قوله كبنت العم فلا تغليظ وكذا ابن العم
ولد الو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا وكان حق الشارح
ذكره لانه مفهوم رحم قوله ودية المرأة نصف دية الرجل مسلمة او لا سواء كان
القاتل مسلما ذكرا او لا قوله والخنثى المشكل كالمرأة احتياطا لان ما زاد مشكوك
فيه قوله نفسا وجرحا فيه تسمية ارش الجرح دية كما مر او هو تغليب قوله

ودية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن اي الذكور منهم قوله ثلث دية
المسلم ان كان ذكرا والا فسدس دية المسلم والمراد المقابلة اي ثلث دية المسلم
الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثى قوله نفسا وجرحا فيه ما تقدم قوله
واما المجوسي اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان
في نحو اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته
وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخير فكان فيه خمس دية اليهودي
ويعتبر في المتولد اشرف ابويه ومن لا يعرف له دين كالمجوسي قوله وتكمل
دية النفس اي تجب الدية كاملة اي دية المجني عليه ذكرا وانثى مسلما او كافرا
ذكرا وانثى تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح كذلك لكان اولى واخصر واعم
فقوله وسبق انها مائة من الابل هو في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة
واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر
من اطرافه وغيرها قوله في قطع كل من اليدين والرجلين لو قال في قطع اليدين
او الرجلين لكان اوضح واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها
وجبت حكومة للزائد وبالرجل القدم مع الكعب ويجب حكومة الزائد في كل اصبع
عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها فيه
نعم في الزائد من ذلك حكومة قوله وفي قطعهما معا او مرتبا لان كل متعدد وجبت
فيه الدية فهي موزعة على افراده مطلقا قوله وجب ارشه اي الايضاح وهو
خمسة ابعرة للكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين
بخلاف قصبة الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة قوله ولو ايبس
الاذنين بحيث منعت الحركة منهما وجبت الدية وفي قطع اليابستين حكومة
احول وهو من في عينيه خلل دون بصره قوله واعور وهو فاقد احدى العينين
ووقعت الجناية على عينه الصحيحة قوله واعمش وهو من يسيل دمعه
غالبا مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى
وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض
رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة قوله
ففي كل جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية ولو باستحشافه ويدخل فيه حكومة
لو ارسل وحده كسائر الشعور وفي بعض الجفن قسطه ان ضبط والا فحكومة

وكذا لو نقص به باقيه وفي ازالة الجفن المستحشف حكومة قوله الناطق سليم
الذوق ففي لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق وحده اوصح
اللسان دية قوله ولو كالثغ وارث وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق فان بلغه ولم
ينطق فحكومة قوله الشفتين ويدخل فيهما حكومة الشارب وغيره والشفة
طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطي اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه
وفي قصاص باقيها حكومة قوله وذهاب الكلام كله ولو لالكن وارث والثغ
ونحوه ويكفي في وجوبها بدعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود قوله
وفي ذهاب بعضه بقسطه ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية قوله
ثمانية وعشرون في لغة العرب وفي غيرها بقدرها قلت اوكثرت نعم لو نقص
بعض الحروف بجناية فالتوزيع علي باقيها قوله ذهاب البصر ولو مع فقء العين
وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة ان ذهب وامتحن عند عدمهم بما يظهر به صدقه
مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه ان عرف بان كان يري من
مسافة فصار يري من نصفها مثلا والا فحكومة قوله وذهاب السمع وهو
اشرف من البصر علي الاصح بعمومه لساير الجهات ومع عدم ضوء مثلا
وتجب ديته في الحال ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو
اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعي زواله امتحن واخذ الدية
بيمينه قوله وان نقص وضبط اي وامكن ضبطه والا فحكومة قوله وذهاب
العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن
التصرف ففيه حكومة فان ادعي زواله امتحن فان لم ينتظم حاله اخذ
الدية بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا
لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب علي
الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه قوله وجبت
الدية مع الارش او الحكومة قوله الذكر السليم خرج الاشل ففيه حكومة
قوله ففي قطع الحشفة وحدها الدية ولا يزاد بقطع الذكر معها شي وفي بعضها
بقسطه قوله اي البيضتين بخلاف الجلدتين قوله وفي الموضحة اي من الراس
او الوجه فقط والا ففيها حكومة قوله خمس من الابل سوا كبرت او صغرت
وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشر او مع تنقيل ايضا فخمسة عشر

وفي

وفي كل واحدة منفرجة خمسة قوله وفي السن الاصلية التامة المثغور كما
مر سوا قلعها او ابطل منفعتها وسوا قلع معها اصلها او لا فلو زادت الاسنان
فكالاصلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة ولو كانت كلها صفيحة وجب فيها
دية صاحبها علي الاصح ولو قال وفي السن نصف عشر دية صاحبها
لكان اعم واولي قوله وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه كالاشل حكومة وكذا
في تعويج الرقبة وتسويد الوجه وفي حلمتي الرجل والخنثي بخلاف حلمتي
المراة ففيها قطعا وشللا ديتها وفي احداهما نصفها قوله وهي اي
الحكومة جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها وفي ما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر
وسياتي عكسه قوله ودية العبد قيمته وان زادت علي دية الحر وفي التعبير
بالدية تسمح كما مر ولعله سوله ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتجب كلها
فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه
وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر بالرقيق لكان اعم ولا
فرق في الجناية عليه بين العمد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرها قوله
ودية الجنين ذكرا او غيره ولو لحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية
بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شي فيه قوله الحر المسلم لو اسقط المسلم لكان
اولي لايهام كلامه ان المضغة لم يقل بها وكان يستغني عن ايراده عليه ولايهامه انه
لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي عشر دية امه كما ياتي قوله ان كانت امه معصومة
صوابه ان كان معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين غير
حربي من حربية قوله حال الجناية سوا كانت تلك الجناية بضرب او قول كتهديد
او بشرب دوا او بصوم ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت
دوا الضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت بضربة خفيفة لا تؤثر او هددت تهديدا لا يؤثر
او قامت مرة بعد الضربة القوية ثم القت قوله غرة اصلها البياض في جبهة الفرس
وتطلق علي الخيار من الشي وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضها بقسطه
كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو كخروج راسه
مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا او دام المه حتي
مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي
من حربية وان اسلم بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر علي امه شين او كان

هو ولده مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك **قوله** اي سميت اشارة الي ان الشافعي الغرة
للوجه **قوله** عبدا او امة بهما بالرفع بدل من غرة ولو جرا علي الاضافة البيانية في كلام
المص لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضا والخيرة لدافعها **قوله** سليم لو قال سليمة لكان انسب
ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير ولو ابن يوم **قوله** نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما
او لا وهو يساوي عشر دية امه ولو عبر به لكان اولي **قوله** فان فقدت حسا او شرعا كما مر
في الدية وجب بدلها خمسة ابعرة في المسلم الحر ومن غيره بنسبته **قوله** ودية الجنين الحر
اي المعصوم كما مر ذكرا او غيره **قوله** عشر قيمة امه ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر
سلامتها او سلامته وان لم يكن الاخر سليما ورقها وان كان حرا واسلامها ان كان
مسلما وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة **قوله** يوم
الجناية هو احد وجهين فيه والاصح في اصل الروضة اعتبار اكثر القيم من يوم الجناية
الي وقت الاجهاض **قوله** لسيدها لو قال لسيده لكان اولي لانه قد تكون لغير سيدها
بنحو وصية نعم لو جني عليها مملوك سيدها لم يجب عليه شي **فرع** لو كان الجنين
مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية **قوله** ويجب في الجنين
اليهودي الخ لو جعل هذا من مدخول كلام المص لكان اولي كما مرت الاشارة اليه
مع انه كان الوجه تقديمه علي الرقيق فتامل **فصل** في احكام القسامة
بفتح القاف ويعبر عنها بدعوي الدم وقد يجمع بين العبارتين **قوله** وهي ايمان
الدما وهي ماخوذة من القسم بمعني اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين
وكونها من جانب المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما ولو مردودة كلها خمسون **قوله**
لوث بمثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ **قوله** بني بعد الافاقة علي ما مضي بخلاف
ما لو مات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره
بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة كل
شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعي عليه او مات في اثنا الايمان فانه يبني
هو ووارثه لان هذه ايمان نفي فتعتد بنفسها ولا تتوقف علي حكم القاضي **قوله**
فان عزل وولي غيره او مات وولي غيره وجب استيناف الايمان تنبيه
توزع الايمان علي الورثة بحسب الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف
الام ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت الباقي كذلك وكذا في القول ويحلف من بيت
بيت المال بقدر ما يخصه فلو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته

قوله

١١٧

قوله واذا حلف المدعي استحق الدية حالة مغلظة علي القاتل في العمد ولا يجب
قود لانها حجة ضعيفة ومغلظة موجلة علي العاقلة في شبه العمد ومخففة
عليهم في الخطا ولو قال المستحق بدل المدعي لكان اعم واولي ليشمل السيد
والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث
يورث والمسلم والكافر والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعي الماذون له بقتل
عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد **قوله** ولا تقع القسامة في قطع طرف
ولا ازالة معني ولا في الاموال والقول فيها قول المدعي عليه بيمينه وهي
خمسون في الدما دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي
علي من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الي ان يقر او يحلف **قوله** وعلي
قاتل النفس ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي
اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم ومباشرا ومتسببا كشاهد زور ومكره بكسر الرا
وحافر بير عدوانا ومفردا ومتعددا فعلي كل من الشركا كفارة **قوله** المحرم علي
القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان
الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصايل ومرتد وان تحتم لغير
المساوي له وحربي ومقتص منه **فرع** لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعا
ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حبس العاين او امره بلزوم بيته
ويندب للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول بسم الله ما شا الله لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول حصنتك
بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السو بالف لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا ينبغي للانسان اذا راي نفسه سليما
وحاله معتدلة ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للوالد ونحوه وكذا
للشيخ اذا استكثر تلامذته واستحسن حالهم **قوله** والكفارة عتق رقبة الخ
قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فليرجع اليه **كتاب الحدود**
جمعها لاختلاف انواعها قيل وكان الاولي التعبير بالباب لما مر من شمول
الجنايات لها وقد تقدم رده **قوله** لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من
ارتكب ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا غالبا كما سياتي **قوله** الزنا بالقصر لغة
حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل علي تحريمه وهو من افحش الكبائر **قوله**

والزاني المشتق من الزنا الذي هو علة الحد وهو ايلاج مكلف واضح حشفته
الاصلية المتصلة او قدرها في فرج قبل او دبر محرم لعينه مشتهي طبعا فلا حد
علي صبي ومجنون وخنثي ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمشكوك
في اصالته ولا بقبل خنثي ولا بوطي في نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا ميتة ولا
بوطي بشبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بدبر حليلته نعم يحد بوطي جارية
بيت المال قوله وغير المحصن ومثله الوطي في دبره ولو محصنا قوله سميت بذلك
اي سميت المايه بالجلد بفتح الجيم لاتصالها بالجلد بكسر الجيم فرع لو زني
غير محصن ثم زني محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في الروضة
قوله وتغريب عام للرجل والمراة ولا تغرب امراة الا مع زوج او محرم ترضاه ولو
باجرة قوله براي الامام فلو تغرب بنفسه عاما لم يجب قوله وتحسب
مدة العام من اول سفره فلو ادعي انقضا العام صدق ويحلف ندبا لانه حق
الله تعالي وينبغي للامام ان يثبت غيبته اول العام لا من وصوله وبهذا قال
القاضي ابو الطيب قوله الي مكان منه انه معين من جهة الامام وهو كذلك
ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال منه الي بلد اخر ليس دون
مسافة القصر فان عاد الي دون مسافة القصر استويف التغريب سنة
وله ان يصحب جارية ليتسري بها ومالا للتجارة لا اهلا وعشيرة لكن
لو تبعوه لم يمنعوا عنه قوله فلا حد علي صبي ومجنون عدل عن ان يقول
فلا احصان الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زايد وهو عدم الحد اللازم له
عدم الاحصان بخلاف عكسه قوله الحرية وان كان كافرا حربيا فلو غيب
حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت
له ذمة ثم زني رجم وخرج بعقدت له ذمة المستامن فلا نقيم عليه الحد
قوله وجود الوطي من مسلم او ذمي ذكرا او انثي واعلم ان هذا قيد لاقامة
الحد لا للاحصان كما علمت فكان الصواب عدم ذكره قوله والمراد بالوطي
تغييب الحشفة وان لم تزل البكارة حالة كون الواطي بالغا عاقلا ولو
في نوم او سهو او اكراه قوله والعبد والامة اي البالغين العاقلين ولو كافرين
قوله حدهما اي من الجلد لان الرجم لا نصف له قوله وحكم اللواط اي بغير
حليلته والا ففيه التعزير ان تكرر قوله واتيان البهايم في قبلها قوله حكم الزنا

من

من وجوب الحد في اللواط علي الراجح وفي اتيان البهايم علي المرجوح والاصح
فيه التعزير فقط قوله ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج ليس الوطي قيدا
بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
غالبا كسب ليس بقذف وسرقة ما لا يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع
حق ونشوز قوله عزر بما يراه الامام من ضرب او صفع او تجريس او تسويد بلـ
وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام العفو عن تعزير
لله او لادمي لم يطلبه تنبيه يعزر من وافق الكفار في اعيادهم ونحوها
ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج ومن يسمي
زاير قبور الصالحين حاجا ولا يجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام
عنها قوله ولا يبلغ بالتعزير ادني الحدود فلمن يعزره اي لا يجوز له ذلك
وهذا في التعزير بماية الجلد فصل في احكام القذف وهو بالذال
المعجمة لغة وشرعا ما ذكره وهو من حقوق الادميين ومن الكباير والالفاظ ظ
الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح انه لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله
وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه ومن هذا الاخير يا ابن الحلال
وما انا بزان وما انا ابن زنا وما انا ابن زانية وليست امي بزانية وما انا ابن
خباز او ابن اسكاف او نحو ذلك قوله ثلاثة في القاذف بل ستة بزيادة عدم
الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته قوله
فالصبي والمجنون لا يحدان لكن يعزران ان كان لهما نوع تمييز قوله عفيفا
عن الزنا وان لم يتب عن وطي زوجته في دبرها وعن وطي مملوكة تحرم له بنسب
او رضاع او غيرهما فلا يحد قاذف من فعل شيا من ذلك وان طرا بعد القذف
ولا تبطل العفة بوطي حليلته في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في
ردة او رجعة ولا بوطي امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبرا او لا بوطي
امة ولده ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا بوطي نحو حيض
محرم له ولا بوطي مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطي في اجنبية
ولا بزنا صبي او مجنون قوله فلا حد بقذف الشخص كافرا ولو مرتدا
حال قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط الحد وان مات علي
ردته ويستوفيه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق

بعد موته قوله او مجنونا اي حال قذفه فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط
الحد عنه قوله او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته
لم يسقط لخوف التحق بدار الحرب ثم استرق قوله بثلاثة اشيا وزيد
عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له وسياتي قوله اقامة البينة بالشهود
الاربعة على ان المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى كامر
وكذا امتناعه من اليمين اذا طلبها القاذف منه انه ما زنا لان له ذلك قوله
والثاني مذكور الخ لعله احتاج الى التاويل في هذا وما بعده لاجل العطف باو
الذي لا يناسب العد قبله قوله عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا
يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا الدفع العار وكذا لو عفى بعض الورثة
عن حصته فللباقي استيفا جميعه ولو عفى جميع الورثة على مال سقط الحد
ولا مال وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم لو قذفه
بعد موته لم يورث منه احد الزوجين على الاصح تنبيه لو قذف القاذف
المقذوف ثانيا مثلا بعد عفوه لم يحد على الاصح فصل في احكام الا
شربة وفي الحد المتعلق بشربها ولو عكس هذه العبارة لكان انسب بما تقدم
ان الكلام في الحدود والمراد الاشربة المحرمة كالخمر وشربها من الكباير كما
انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية من الهجرة وهي مما تكرر نسخه
كما قاله الجلال السيوطي قوله من شرب وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم
مختار لغير ضرورة قوله خمرا اي صرفا وان قل او كان درديا وهو ما
يبقى في اسفل انائه ثخينا او لم يسكر به والعطف بقوله او شرابا مسكرا
كالخمر بان يكون فيه الشدة المطربة ولو بدردية او لم يسكر به او كان
قليلا كما مر من عطف العام بنا على انه يسمى خمرا حقيقة كما عليه جماعة
لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس
في اللغة او من عطف المغاير بنا على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه
مجاز وكلام ونسبه الى الاكثر وكلام المص يميل اليه ولا يجوز التداوي
بالمسكر الصرف فيحرم ويحد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا المكره على
شربه وكذا ان اسيغ اليه لعطش ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه
كاساغة لقمة به لمن غص ويجوز التداوي بما استهلك فيه اذا لم يوجد

ما يقوم

ما يقوم مقامه من الطاهر ايضا ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر ولو صرفا
بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما يخدر العقل كالافيون فيحرم اكله لغير التداوي
ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو متاكل تنبيه يقبل دعوى جهل تحريمه
وان نشا في الاسلام ونحوه من علم الحرمة وجهل الحد قوله يحد اي بعد صحوه
وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به على الاصح قوله اربعين جلدة بسوط
او باطراف ثياب او عصى معتدلة فيها ايلام السوط ويجب اجتناب الوجه
ونحو المقاتل ولا يدفعها من امر الامام ولا بد من توالبها ولا يجوز للضارب
ان يرفع يده الى فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قايما والانثى
جالسة ولا تنزع ثيابهما الا نحو جبة محشوة او فروة والعشرين في الرقيق
كالاربعين في الحر قوله على وجه التعزير هو الاصح ولاسمه للجنس فهي
تعزيرات مختصة بعدد مخصوص مستثناة لورودها عن الصحابة بذلك
ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين احب الي قوله بالبينة
ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار قوله رجلين سواء شهد بشربه او على اقراره
فلا يحد بغير ذلك مما ذكر ولا بريح مسكر ولا بسكر قوله ولا بعلم القاضي
لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله فصل في احكام قطع السرقة
اي قطع السارق لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره ومنه يعلم ان اركانها ثلاثة
سرقة وسارق ومسروق والثلاثة في كلام المص تصريحا وضمنا قوله ثلاثة
شرايط بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة الاخرى بالنظر للمسروق
ايضا وسياتي ما يعلم منه انها اكثر قوله مسلما كان او ذميا حرا كان او رقيقا قوله
ومكره بفتح الرا وكذا المكره بكسرها نعم يقطع ان اكره اعجميا يعتقد الطاعة قوله
واما المعاهد فلا قطع عليه لانه غير ملتزم للاحكام وهذا شرط اخر قوله بشرط
في السارق لانه ركن كما مر ولو قال لقطعه كالذي بعده لكان اوضح قوله بالنظر
للمسروق اي لانه ركن ولو زاد والسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث
لان ان يسرق مصدر مؤول وهو السرقة والمعنى وان توجد سرقة ويكون
المسروق نصابا الى اخره وتقدم انها اخذ المال خفية فيخرج بها المختلس
والمنتهب وهما باخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد
القوة ويخرج بها جاحد نحو وديعة ايضا قوله نصابا قيمته ربع دينار الخ لا يخفى ما في كلام

المص والشارح من الفلاقة والقصور والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع
دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب
لم يحتج الي شي وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر المضروب ولا نظر
لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقدان بلغ بدون صنعته نصابا وبكتب
لا يحل الانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا وكلام المص والشارح لا
يوافق شيا من ذلك فتامل تنبيه قد علم ماذكر انه لا قطع بما لا يتمول كجلد
ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه
او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع قوله من حرز مثله لما كان الحرز
لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه ضابط العرف واشار الشارح الي
بعض افراده تبعا لهم بقوله فان كان الي اخره وقد ضبط الغزالي العرف
هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي
عند غيره ولو برهن او اجارة او بشرا ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن
او بهبة قبل قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك
وان قل نصيبه وشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه
او كان يدعواه وان كان كاذبا وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو باكله
منه او نضحه بالطيب ولا اذا ملك الحرز او بعضه كذلك قوله ولا شبهة له
فيه ولو شبهة عامة فلا يقطع مسلم بما يفرش في المسجد كالحصر والبلاط
والبسط ولا بقناديل تسرج ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا
ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المودنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع
المسلم بقناديل الزينة وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف والتازير
ونحوها وبستر المنبران خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع
بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز لطايفة هو منهم ولا
بمال صدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف علي
الجهات العامة او علي وجوه الخير بخلاف القناطير ونحوها فيقطع بها الذمي
لان انتفاعه بها الضرورة اقامته بدارنا تبعا قوله فلا قطع بسرقة مال اصل
وفرع ولا بما لا صله او فرعه فيه شبهة كما اذا افرز من مال بيت المال شي لطايفة
فيها وصف اصله او فرعه دونه وسوا الحر والرقيق منهما وسوا اتحد دينهما

او

او اختلف قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده ولو مكاتبا ومبعضا وان اختلف دينهما
كما مر قوله وتقطع يده اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او
اقرار مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة وبعد
طلب المال من مالكه ولو بنايبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع
كشهادة رجل وامراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا
يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع قوله اليمين ان انفردت
ولو معيبة او ناقصة فان تعددت كفى الاصلي ان عرف او واحدة ان اشتبه ولو
سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحد قوله من مفصل الكوع بضم الكاف وهو العظم
الذي يلي ابهام اليد واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل قوله قطعت رجله
اي بعد اندمال يده وكذا ما بعده قوله ويغمس محل القطع بزيت مغلي اي في الحضر
ويحسم في البدوي بالنار وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه قوله ممسوح او
محمول علي مستحله او نحو ذلك فصل في احكام قاطع الطريق اي قاطع
سلوكها على الناس كما يدل له ما بعده قوله هو مسلم مكلف مختار صوابه اسقاط
قيد المسلم اذ لا فرق بين الكافر والمسلم ولو قال ملتزم للاحكام كان اولي ليشمل
الذمي والمراة والرقيق قوله له شوكة بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث
ولو واحدا فخرج المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره قوله حتى فلا
يسقط وقيد السيد يحيي بما اذا قصر واخذ المال قوله وصلبوا ثلاثة ايام
فان خيف تغيرهم قبلها انزلوا قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولا
وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المال واثباته
بما في السرقة قوله وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره بما مر وعطف التعزير
على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة والغلب في القتل القصاص
فلذلك شرط فيه المكافاة وتوخذ الدية من تركته لو مات قبل قتله وللولي عفو
بمال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب كالصلب قوله ومن
تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرط لان التوبة لغة الرجوع عن الاعوجاج الي
الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم
على عدم العود قال الخطيب وان كانت عن حق ادمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم
راجعه قوله قبل القدرة عليه من الامام اي قبل قبض الامام عليه قوله سقط عنه

الحدود الذي تخصه كما ذكره الشارح قوله ولا يسقط عنه باقي حدود الله تعالى كالزنا
والسرقة وكذا حقوق الادمي كما اشار اليه المص بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها
حقوق الله كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن ساير الحقوق لا يسقطها
من قتل واخذ مال او سب عرض او قذف او غيرها ومنه كافر زنا ثم اسلم فيحد
نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل قال الشيخ ومحل عدم
السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله فيسقط قطعا فصل
في احكام الصيال واتلاف البهايم والصيال لغة الاستطالة والوثوب قوله ومن
قصد الخ لا يخفي ما في كلام المص والشارح من القصور والاجحاف والحاصل انه اذا صال
شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو حاملا ادمية
على شي معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير ادمي او مالا
وان قل او اختصاصا فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما
نعم لا يجب الدفع عن نفس قوله قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يسن
الاستسلام له قال شيخنا ويجب الدفع عن بضع حربية او حربي وان قصده
مسلم معصوم قوله فقاتل اي دفع الصايل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف
وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصي
مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصي ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف
ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم القتال لم يجب الترتيب او لم يجد المصول
عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا قال شيخ الاسلام وكذا في اكتاب الفاحشة
وخالفوه قوله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة اي ان راعي الترتيب
المذكور كما مر قوله وعلي راكب الدابة وان كان معه سايق وقايد وعلي الاول من الراكبين
ان نسب اليه فعل لا نحو طفل لا حركة له ويستوي السايق والقايد في الضمان قوله
ضمان ما اتلفته ولو كان معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما اتلف
ان لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها اثنان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه
وكذا لو نخسها بغير اذن راكبها او ردها صاحب مطروف فالضمان على الناخس
والراد ولا ضمان على راكب تفرقت عليه الدواب فهرا عليه لنحو طلمة او ريح عاصف
قوله ولو بالت الخ محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب العلافين لانهم
مقصرون بايقافهم في الاسواق ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها

كذلك

كذلك وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت
شيا كزرع او غيره فان كانت في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا
ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف
يضمن صاحبه او من ياويه ما يتلفه ليلا او نهارا او يدفع بالاخف فالاخف
كالصايل نعم لا ضمان لما تتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه
الحمام كذلك فرع يجوز حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها لمن
تعهدها بما يحتاج اليه فصل في احكام البغاة قالوا وليس البغي هنا
وصفا مذموما لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح حكم
قاضيهم ونحو ذلك ما لم يستحلوا دماءنا واموالنا وتقام الحدود في دارهم
كدارنا قوله مخالفوا الامام العادل واعتبار العدل احد وجهين الراجح خلافه
فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما ياتي قوله ويقاتل بضم اوله وفتح ما قبل
اخره على البنا للمجهول ويجوز بناوه للفاعل وضميره عايد الى الامام المعلوم
من المقام فليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى قوله منعة بفتح
النون والعين المهملة فسرها الشارح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها
مقاومة الامام قوله ومطاع عطف على بقوة وهو يقتضي ان المطاع من
المنعة المذكورة وهو ممكن ان جعل زيادة على الشوكة قوله عن قبضة الامام
اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا قوله اي محتمل للصحة من
الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه وخرج بهذه القيود الخوارج
وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا بغاة
ولا بقطاع لكن ان قاتلونا قلنا دفعهم قوله فان سالوا مظلمة اي زوالها قوله
ولا يغنم مالهم ولا تقطع اشجارهم وما تلف بباغ على عادل او عكسه فمضمون
الا لضرورة القتال او مصلحة ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة تنبيه
الامامة فرض كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضي ويزيد كونه شجاعا قرشيا
وتنعقد له الامامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل والعقد
وباستخلاف امام قبله له بتعيينه او يجعله الامر شورى بين جمع فيختارون
واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاختاروا الامام عثمان رضي الله عنهم

او باستيلاء ذي شوكة فهو اعني كافر ويجب طاعة الامام ولو جائرا فيما لا يخالف
الشرع من امر او نهي **فصل** في احكام الردة اعاذنا الله منها وهي تحبط
الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت قوله وشرعا قطع الاسلام اي ممن
يصح طلاقه ولو سكران متعد بالاصبي ومجنون ومكره وخرج المتنقل من دين
الي اخر فلا يسمي مرتدا قوله كسجود لصنم الا لضرورة بان كان في بلادهم
مثلا وامروه بذلك وخاف علي نفسه او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف
به او باسمه او باسم الله او بوعده او امره او نهيه قوله فان تاب ترك وان
كان زنديقا وتكرر ذلك منه قوله قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل
النسا الذي استند اليه ابو حنيفة ان صح فهو منسوخ او محمول علي الحربيات
قوله لم يغسل اي لم يجب غسله فيجوز قوله ولم يصل عليه اي يحرم الصلاة عليه
قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز ذلك ولا يجب دفنه بل يجوز اغرا
الكلاب علي جيفته الا ان حصل ايذا بعدم دفنه **تنبيه** ولد المرتد ان انعقد
قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فمسلم او وله اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد
بلوغه فان تاب والا قتل حدا والصحيح ان من مات من اولاد الكفار قبل بلوغه
في الجنة خادما للمسلمين فيها ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضي منه ديونه
ولو لله وقيمة ما اتلفه فيها او قبلها وينفق منه علي من عليه نفقته وتصرفه
ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف قوله وذكر غير المص حكم تارك الصلاة
في ربع العبادات فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالغزالي
ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتبعهم
في المنهاج وذكره المص هنا ولكل مناسبة وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل
قوله الصادقة باحدي الخمس اي وبجميعها لا بغيرها ولو منذورة ودخل فيها
الجمعة في محل مجمع علي اقامتها فيه لا نحو العيد قوله ان يتركها بخروجها عن
وقتها او لا يصلي اصلا وذكر المص هذا الترك لا حاجة اليه هنا لان الجحد كان في
كفر ولو لركعة من واحدة منها وجحد شرطها المجمع عليه كذلك قوله وهو مكلف
اي وليس معذورا بنحو قرب عهد بالاسلام قوله بحكمه اي التارك لها ولو قال
اي الجاحد لها وغير المعتقد وجوبها لكان صوابا قوله والثاني ان يتركها او
يترك شرطا من شروط صحتها المجمع عليه لا نحو وضوء لا نية قوله حتي يخرج وقتها
اي

اي وقت الضرورة او وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا
قوله فيستتاب وجوبا حالا او ندبا حالا او بعد ثلاثة ايام بان يتوعده الامام
ولو بنائبه في وقت المؤداة انه متي فات وقتها ولم يفعلها قتلناه فاذا اصر
علي الترك حتي خرج الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما ياتي وان ابدي عذرا
كالنسيان او انه صلي ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل بترك القضا قوله قتل اي بالسيف
ولا يجوز بغيره كانواع القتل وما قيل انه لا يقتل بل يحبس حتي يصلي او يعزر
كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور
المنع منه والحج علي التراخي الي الموت والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قهرا
قوله حدا وسقط بالتوبة لوجود النص ايضا **فايدة** قال الغزالي لو زعم
زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر
مثلا او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله علي الامام والله
اعلم **كتاب** احكام الجهاد من المجاهدة اي المقاتلة علي اقامة
الدين قوله كان الامر به صوابه وكان الاتيان به بعد الهجرة اي حياته صلي الله
عليه وسلم قوله فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه او لا مطلقا ثم ابيح
له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا قوله
واما بعده اي بعد موته صلي الله عليه وسلم قوله في كل سنة مرة فان احتيج الي
زيادة زيد بقدر الحاجة قوله فاذا فعله من فيهم كفاية ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان
لانه اوفق نكاية في الكفار قوله سقط عن اهل ذلك المحل ولو عبيدا او صبيانا او نسا
وان لم ياذن السادة والاوليا والازواج قوله سبع خصال اي احوال او [illegible] ف
جمع خصلة والشارح اعاد الضماير عليها مذكرة باعتبار كونها اشيا قوله
فلا جهاد علي صبي بالمعني الشامل للانثي او انها تدخل في المراة فيما ياتي بالمفهوم
او الاولوية قوله ولو امره سيده فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام
قوله ولا علي مريض بمرض يمنعه الي اخره فلا يضر نحو صداع خفيف
ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع
رجليه ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف
قوله الطاقة للقتال بماله الذي يجب بذله في الحج ومركوب وقدرة علي الركوب
ويحرم سفره لجهاد بغير اذن اصوله المسلمين وسفر لجهاد وغيره بغير اذن

اصوله مطلقا وبغير اذن رب دين حالٍّ وان قل فان اذن احدهم ثم رجع
بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف وامن الطريق وكذا
لو فرعت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله
قوله يرقون بنفس الاسر ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم الارقا
والمبعضون ولا يسري الرق الى بعضه الحر قوله بالحالة اي بغير
السلاح ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح لهم قوله وخرج بالكفار
نسا المسلمين فلا يرقون بالاسر قوله كالمرتدين الكاف استقصائية اولا دخال
الزنادقة وصغار ولده وحمل زوجته وولد ولده وكذا ولد المجنون ولو بعد بلوغه
بنسبه يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له
وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح لا عتيق مسلم ولا زوجته ومتى
رق احد الزوجين الحربين انقطع نكاحه ويسقط دين حربي على مثله برق
احدهما قوله عند وجود ثلاثة اسباب اي عند وجود واحد منها قوله احد
ابويه المراد به احد اصوله وان بعد بحيث يرثه لو كان حيا او كان من جهة
الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا واستمر كافرا فاذا بلغ او افاق ووصف
الكفر فمرتد قوله فكالصبي اي فيحكم باسلامه قوله والسبب الثاني مذكور الخ
لا حاجة الى هذا التاويل في هذا وما بعده قوله ان يسبيه مسلم فيحكم باسلامه
ظاهرا او باطنا سوا كان السابي بالغا عاقلا او لا قوله وفيهما مسلم بحيث يمكن
منه ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا نعم ان التحقه كافر ببينة تبعه في
النسب والكفر فصل في احكام السلب بفتح اللام وقسمة الغنيمة
قدم السلب عليها ليوافق الوضع الطبع والسلب لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما
يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه قوله من قتل قتيلا اي من الحربيين والمراد
ازال منفعته كما ياتي قوله مسلما عاقلا او لا بالغا او لا قوله عبدا اي لمسلم نعم
لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خاين ونحوهم قوله شرط كافر اي عاقل ولو صبيا
وامراة قاتلا فلو لم يقاتلا لم يوخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط
حقه منه قوله ويقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه او يدا ورجلا او يدا او
رجلا وكذا الواسره قوله والجنيبة التي تقاد معه لا الحقيبة ولا ما فيها
من نقد وغيره وهي وعا يشد على حقو البعير او الفرس قوله المال

ومثله

ومثله الاختصاص قوله الحاصل للمسلمين خرج الكفار فما حصلوه منهم فهو لهم
قوله وايجاف اي اسراع خيل او ابل لو سكت عنهما كان اولى ليشمل نحو حمير
او بغال او سفن او رجالة ومنه المسروق وما حصل باختلاس او بصلح
او هدية لنا والحرب قايمة قوله وتقسم الغنيمة اي وجوبا قوله بعد اخراج
السلب منها وكذا بعد اخراج المون اللازمة كاجرة حفظ ونقل وجمال وراع
ونحوها قوله لمن حضر وليس مرجفا ونحوه مما مر نعم يستحق جاسوس ارسله
الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام قوله حضر لا بنية القتال وقاتل ومنه
تاجر ومحترف وخياط وبقال قوله سهمين لفرسه الذي معه وان لم يركبه
ولم يقاتل عليه سوا كان عربيا او برذونا وهو ما ابوه عجميان او هجينا
وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة
مكسورة معا وهو ما امه عربية فقط نعم لا يعطي لفرس لا نفع فيه ولا يسهم
لغير الخيل قوله ذميا لكن لا يرضخ له الا ان حضر باذن الامام بلا استيجار منه
ولا اكراه والا فلا شي له في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة
المثل في الثالثة قوله والثاني اي القول الثاني قوله كالقضاة والعلما والموذنين
ومعلمي القران وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون تنبيه
قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل
يجوز لاحد منهم اخذ شي منه ذكروا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي
اصلا فمن اخذ منه شيا فهو غلول ثانيها ياخذ في كل يوم بقدر قوته ثالثها
ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطي وهو حصته قال وهذا هو القياس
واقره عليه في المجموع قوله بنوا هاشم وبنوا المطلب والعبرة بالانتساب
الى الابا فلا يعطي بنوا اخويهما نوفل وعبد شمس ولا اولاد بناتهما قوله
لا اب له اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او
حلف قوله ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر به واليتيم في البهايم
ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال له
منقطع قوله للمساكين بالمعنى الشامل للفقرا قوله وابن السبيل بشرط الحاجة
ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض فصل في قسمة الفي ومعناه لغة
وشرعا ما ذكره قوله مال لو اسقط اللام لكان اولى ليشمل الاختصاص ككلب

ينتفع به وكذا لو سكت عن خيل وابل كما مر قوله كالجزية وعشر التجارة من
الكفار وخراج ضربت عليهم علي اسم الجزية وما تفرقوا عنه ولو لنحو ضر
نزل بهم ومال مرتد مات علي الردة ومال ميت منهم لا وارث له او غير مستغرق
قوله ويقسم وجوبا خلافا للايمة الثلاثة قوله المرتزقة سموا بذلك لطلب رزقهم
من مال الله وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفي عكس المرتزقة
قوله وعن عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة اعتادها
لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك لهم بعد موته حتي يستغنوا قوله في
مصالح المسلمين قال الشيخ الخطيب ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد
موته ما كان يصرفه له في حال حياته من مال المصالح قال السبكي وكذا
من الفي فراجعه **فصل** في احكام الجزية وهي مغياه بنزول
عيسي صلي الله عليه وسلم قوله وشرعا المال الخ وتطلق علي العقد المفيد
لذلك قوله ويشترط ان يعقدها الامام الخ الشرطية متوجهة الي عقد الامام
لانه ركن من اركانها الخمسة التي هي عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
قوله فيقول هو اشارة الي الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر
بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح قوله بدار الاسلام غير الحجاز هو اشارة الي
الركن الثالث وهو المكان وهو غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة
وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا ولو دخوله غيره لنحو تجارة بشرط
اخذ شي منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام قوله وشرايط وجوب الجزية
اي شرايط من تعقد له او يجب عليه بعد عقدها قوله لزمته الجزية اي ان
كانت عقدت له حال افاقته في هذه والتي بعدها قوله فلا جزية علي
رقيق اي لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر
لما يملكه المبعض ببعضه الحر قوله فان بانت ذكورته اخذت منه اي
ان كانت عقدت له والا فلا وبهذا الجمع التناقض ولذلك لا توخذ
ممن اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به قوله ان يكون الذي يعقد له
الخ هو اشارة الي الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الكافر قوله
تعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث وزبور داود
قوله واقل ما يجب الخ هو اشارة الي الركن الخامس وهو المال قوله علي كل
كافر

ويعطي الامام

كافر ولو زمنا وشيخا هما واعمي وراهبا واجيرا قوله دينار فلا تنعقد بغيره ولو
بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما ياتي قوله في كل حول
ويجب بالعقد فلو مات في اثنا حول وجب بقسطه قوله ويسن للامام ان يماكس
عند العقد وعند الاخذ ان عقد علي الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية
علي ان علي المتوسط دينارين وعلي الغني اربعة فان عقد علي الاشخاص فالمماكسة
عند العقد فقط ومن عقد له بشي لزمه وان افتقر ويصير دينا في ذمته اذا
عجز عنه وبذلك علم ان قول الشارح والعبرة في المتوسط واليسار باخر
الحول مفروض في الحالة الاولي وهي العقد علي الاوصاف فتامل قوله ان يضيفوا
بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان خيلا ورجلا علي كل
واحد او علي الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس
طعام وادم وقدرهما ويذكر علف الدواب ويحمل علي العادة نعم ان ذكر نحو
شعير كفول ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة علي دابة الا ان كان العدد المشروط
عليهم التزمها قوله وتوخذ برفق كما قاله الجمهور ويكفي في الصغار في الاية
اجرا احكام الاسلام عليهم وهذا هو الراجح المعتمد ردا علي القول الاخر الذي
اشار اليه الشارح بعد قوله كالزنا او شرب الخمر او السرقة قوله ان لا يذكروا الخ فان
خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض قوله ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر للمسلمين ويمنعون من سقيهم لمسلم خمرا او اطعامه خنزيرا او اسماعهم
شركا ومن اظهار عيد وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او
ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا علي ان الارض لهم او انها لنا وصالحناهم
علي السكني فيها وشرط ذلك ومن مساواة بنائهم لبنا جار مسلم وان رضي
قوله ويامرون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه الشارح قوله بشد في الوسط
فوق الثياب في حق الرجل وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس لهم
ابدال ذلك بمنطقة ومنديل او نحوه والجمع بين الغيار والزنار مندوب
ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في عنقهم نحو طوق ويميز الخاتم من
رصاص ونحوه لا من نقد ويمنعون من التختم بالنقد ويمنعون من التشبه
بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم ويجعل المراة خفها لونين وينبغي لصناع
المسلمين ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا ولا باس بعمل الغيار والزنار لهم

قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها
ويركبون باكاف و سرج وركاب خشب لاحديد ويمنعون من اللجام المزين
بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجئون الى اضيق
الطريق عند ضيقه عند الزحمة ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون
في مجلس فيه مسلم وجوبا او يحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز ان يجعل عليهم عرفا
مسلمون **كتاب الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة** ذكر المص
هذا الكتاب هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وذكره في الروضة في اخر ربع
العبادات قال بعضهم وهو انسب وفيه نظر فراجعه وافرد الصيد لانه مصدر
يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح والاطعمة لاختلاف انواعها ولكل منها اركان اربعة
كان يقال في الذبح اركانه ذابح ومذبوح وذبح والة قوله وما اي والحيوان الخ وهو اشارة
الى احد الاركان وهو المذبوح قوله البري المقابل للبحري قوله الماكول فلا يحل ذبح غيره
وان تضرر بطول الحياة قوله الذي قدر عليه ولو باعانة عند عدوه حالة صيده
قوله وذكاته هو اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو عموما كحو اي
واحدة من سرب ظبا وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل
وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا قوله في حلقه ولبته اي يشترط
في حل ذكاته ان يكون في حلقه او لبته فلا يكفي ذبحه في غيرهما والاول مندوب
فيما قصر عنقه كالخيل والاخر مندوب فيما طال عنقه كالابل والاوز ونحوها
قابلة معقولة اليسار قوله حيث قدر عليه هو من القدرة على مكان الاصابة
اجزاء الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمي هذا عقرا ليفيد انه ليس
في الحلق ولا في اللبة واشار الشارح بقوله كشاة انسية توحشت الى ان هذا
من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما ياتي ويجرح بنحو بعير تردى في نحو بير فانه وان
حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه تقدر ذبحه ولو تردى بعير فوق بعير
مثلا في بير فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم به
فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل
لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي قوله ويسن الخ اي مجموع هذه الامور الاربعة
من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمري شرط لحل المذبوح كما سيذكره وهذا
كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة قوله ويكون قطع

ما ذكر دفعة واحدة ليس شرطا بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة
عند ابتدا الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو اخرج شخص امعا المذبوح مقارنا لذبحه
انه لا يحل وكذا لو وضعا سكينين من حلقه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا
يحل ايضا ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم والحركة العنيفة نعم لو وصل
بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال الهلاك عليه ومتى بقي شي من الحلقوم
والمري لا يحل الواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى قوله قطع الحلقوم والمري
ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله قوله ولا يسن قطع ما وراء الودجين
اي الى جهة القفا ولا ما امامهما من الجلد كان ادخل السكين من اذنه وان حرم
عليه ذلك الفعل للايذا قوله اكل الصاد فسر به الاصطياد لانه المقصود اخذا
مما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد ان يكون ممن تحل ذبيحته قوله
في اي موضع كان جرح السباع والطير اي في اي موضع من بدن الصيد مما
ينسب اليه الموت وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة
حلال قوله وشرائط تعليمها الخ لو قال وشرائط تعلمها او وشرائط حل صيدها
لكان واضحا اذ لا يخفى فساد عبارته قوله استرسلت اي هاجت قوله انزجرت اي
وقفت في الابتدا او في الاثنا قوله لم ياكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته في الابتدا
ونحوها ولا عبرة بلعق دم ونتف ريش او شعر سواء قبل قتله او عقبه وهذا فيما
ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها وكلام المص
صريح في ان هذه الشروط معتبرة في جوارح السباع والطير واعتمده الخطيب
والذي في المنهاج انه لا يشترط في جارحة الطير الا الاسترسال وعدم الاكل واعتمده
شيخنا تبعا لشيخنا الرملي قوله ان يتكرر ذلك المذكور من الشروط الثلاثة
السابقة فقوله ان يتكرر الشرائط الاربعة خلاف الصواب فتامل قوله لم يحل ما اخذه
اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى قوله الا ان يدرك فيه حياة
اي مستقرة كما مر فيذكى فيحل قوله ثم ذكر المص الة الذبح وهي الركن الثالث وكان
المناسب تقديمها على الاصطياد فتامل قوله بكل محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص
وخشب وقصب وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها وخرج به المثقل كبندقة
وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به
كالعصفور وكذا في غيره قوله الا بالسن والظفر والعظام متصلة او منفصلة نعم

قوله يبقل الجارحة وظفرها حلالا كما مر وعطف العظام على ما قبله عام قوله ثم ذكر
المص من تصح منه التذكية وهو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه ايضا كما مر
وعبر بالتذكية دون الذبح ليعلم الاصطياد بالسهم والجارحة قوله ويحل ذكاة كل
مسلم الخ اي اذا انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لم تحل تذكيته كان رمى مسلم
ومجوسي سهمين فاصابا صيدا معا او شك فهو حرام وان سبق احدهما اعمل
بمقتضاه قوله ويحل ذبح مجنون الخ خرج بالذبح الاصطياد فلا يحل منه قوله وتكره ذكاة
اعمى لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده ايضا قوله لا تحل ذكاة مجوسي
في الاصلين او في احدهما قوله وذكاة الجنين انفرد او تعدد ولبس علقة ولا مضغة وكذا
جنين في جوف هذا الجنين قوله ان وجد ميتا اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا
مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته ولو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها
ثم ذبحت فوجد ميتا او اخرج راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا
ثم سكن لم يحل قوله او فيه حياة غير مستقرة ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت
امه فمات قبل انفصاله حل فقول الشارح بعد حز وجه يراد به بعد تمام حز وجه مراجعة
ولو شك هل مات بذكاة امه ام لا فالظاهر عدم الحل ويحتمل حله لوجود ما يحال
عليه موته فراجعه قوله وما قطع من حي فهو ميت اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة
ونجاسة فمن السمك والجراد والادمي والجن طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس
قوله الا الشعور من الحيوان الماكول وكالشعر الصوف والوبر والريش نعم
ان كان انفصاله على قطعة لحم تقصد فنجس **فصل في احكام الاطعمة** بالمعنى
الشامل للاشربة قوله استطابته العرب اي اثنان منهم ويرجع الى تسميتهم له فان
اختلفوا فالاكثر ثم قريش ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان
بقربه فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم قوله الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع
سليمة ورفاهية سواء كانوا سكان البوادي ام لا فخرج المحتاجون واهل الجذب
واجلاف البوادي وحالة الضرورة فلا يعتبر شيء منها قوله الا ما ورد الشرع بتحريمه
اي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يوافقه وما ورد
الشرع به ما اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المص
منطوقا ومفهوما قوله ويحرم من السباع الخ هذا وما بعده دخل تحت المستثنى
من منطوق القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار ذكره قوله ويحل للمضطر

المعصوم

المعصوم غير العاصي بسفره اي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج الحربي والمرتد
وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على
عصمة انفسهم بالتوبة قوله المخمصة بفتح الميمين المجاعة قوله او انقطاع رفقة او
ضعفا عن مشي او عن ركوب قوله من الميتة ويجب تقديم ميتة الحيوان
الطاهر على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول على غيره وميتة غير الادمي
عليه ثم لا يجوز الاكل من ميتة الادمي الا اذا تعذرت اساغتها بدونه ولا يجوز
لمن معه لقمة ان يا كل من الميتة حتى يا كلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه
قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك
الصلاة والحربي ولو صبيا وامراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم
البالغ الحربي الذكر على نحو الصبي والمراة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك
قبل اسرهم والا فهم ارقاء معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد
لعصمتهما وقتل جزء المعصوم كقتله قوله اي بقية روحه هو تفسير للرمق فالسد
بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز
كل منهما في الاحراز لان المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر
بسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان رجي الوصول
الى حلال **تنبيه** تجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض ولو لم
يجد ميتة فله اكل طعام غائب يبدله وحاضر غير مضطر كذلك وللمضطر
المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان لو قتله الا ان كان المضطر كافرا وصاحبه
مسلما فيضمنه حينئذ وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له ولا يجب على مضطر
بذل طعامه لمضطر اخر لكن يسن له ايثار مسلم معصوم ويجوز قطع جزء نفسه
لاجل اكله لا لغيره الا النبي فيجب قوله السمك وهو كل حيوان بحري عيشه
في البحر عيش مذبوح ولو على صورة خنزير ويحل اكله وبلعه ويكره قطعه حيا
الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله الجراد قوله الكبد بكسر الموحدة على الافصح
والطحال بكسر الطاء **فصل في احكام الاضحية** سميت باسم اول وقت
فعلها قوله بضم الهمزة في الاشهر وقد تكسر والياء فيهما مخففة او مشددة
ويقال لها ضحية بضم الضاد وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها قوله الاضحية
بمعنى التضحية سنة موكدة وهي افضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل

حر ولو مبعضا ملكها زيادة على المؤن في العبيد وتسن للمكاتب باذن سيده
لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امراة قوله
على الكفاية اي لغير المنفرد والا فسنة عين قوله من اهل بيته قال شيخنا م من تلزم
المضحي نفقتهم قال وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب
وفي كلام شيخنا الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب
للجميع فراجعه قوله ولا يجب الا بالنذر ولذا لقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية
وان جهل ذلك ويسن لمن تقع عنه ان لا يزيل شيا من شعره او ظفره في عشر
ذي الحجة ولو في نحو يوم جمعة حتى يضحي ويسن ذبحها بنفسه للرجل ولغيره التوكيل
ومن وكل فليشهد قوله وهو ما استنزع او ان اجذع قبل تمامها بان وقع مقدم اسنانه
اجزا على الراجح قوله وطعن في الثانية هو لازم لتمام السنة وكذا ما بعده وذكره
لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره على النعم انه لا يجزي
غيرها من الحيوان وهو كذلك وكلام المص شامل للذكر والانثى والخنثى
وهو كذلك لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوه والا فالانثى افضل قوله ويجزي
البدنة وهي الواحدة من الابل ذكرا او انثى عن سبعة ولو حكما فيدخل شخص
طلب منه سبع شياه باسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما ولو اشترك اكثر
من سبعة في بعيرين لم يكف عن واحد منهم قوله اشتركوا في التضحية هو تقييد
لخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة وغير المضحي كذلك ولهم قسمة اللحم
لانه افراز قوله ويجزي الشاة عن واحد فلا تجزي مع اشتراك غيره معه في
التضحية مثلا بخلاف ما لو اشرك غيره معه في ثوابها او جعلها عنه وعن
اهله فلا يضر والمتولد بين ابل وغنم لا يجزي عن اكثر من واحد قوله وهي اي
الشاة افضل من مشاركة في بعير او بقرة وافضل منها اثنان فالثلاث الى سبعة
فهي افضل من البدنة قوله وافضل انواع الخ هذا الذي ذكره اجناس فيه تجوز
وافضل الانواع الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل الالوان
الابيض ثم ما يليه والسمين افضل من غيره قوله العوراء بالمد والمراد بها من
على ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده بالبين عورها
وعلم منه عدم اجزاء فاقدة احدى العينين بالاولى والعمياء لاولى منهما قوله
البين عرجها بحيث يسبقها صواحبها الى المرعى قوله البين مرضها بحيث يحصل
لها

اوقفت تعالى ... الحاج ... حمد لله ... مراد هذه النسخة المباركة بجواق ... النسوان ... عوانة

لها به هزال قوله العجفاء بالمد وفسرها بقوله التي ذهب مخها اي ذهب دماغها او
جميع عظامها من سبب الهزال فعدم سمنها دليل عليه ومنها المجنونة لقلة
رعيها ومنها الثولاء كذلك ولا تجزي الجرباء وان كان الجرب يسيرا ولا
الحامل وقريبة الولادة لرداءة لحمها وبذلك علم انه لو سكت المص عن العدد
باربع لكان اولى ولعله راعى الحديث الوارد قوله ويجزي الخصي فغيره اولى
ويجوز خصا الحيوان الماكول في صغره لاجل طيب لحمه قوله اذا لم يورث
الكسر اي كسر القرن في اللحم لان العيب هنا كلما نقص اللحم قوله ويجزي
فاقد القرن لان كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر فقده خلقة بالجلحا
بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة قوله ولا بعضها اي لا تجزي مقطوعة
بعض الاذن وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل معها شيء منها
قوله ولا المخلوقة بلا اذن لا تجزي لانه عضو لازم لكل حيوان منها ويضر
شللها بحيث لا تؤكل قوله ولا بعضه اي لا تجزي مقطوعة بعض الذنب
وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر وتجزي المخلوقة
بلا ذنب ولا الية ولا ضرع لما مر ولا تجزي فاقدة الاسنان وكذا بعضها
ان اثر في نقص اللحم بقلة المرعى ويضر نقص بعض اللسان لذلك
ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ قوله وعبارة الروضة
الخ هو المعتمد والافضل تاخير التضحية الى مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس
قوله الى غروب الشمس اي تمام غروبها قوله خمسة بل اكثر كما في قوله بسم الله
ولا يجوز ان يقول واسم محمد فيحرم القول والذبيحة ان قصد التشريك
والا فيكره كما اشار اليه قوله الصلاة ويندب جمع السلام معها قوله مذبحها اي
لا وجهها قوله ويتوجه هو ايضا وان لزم كون منهما للاخر ويسن ان يضجع
الذبيحة غير الابل على شقها الايسر وان تشد قوائمها غير الرجل اليمنى وان
يسقيها ماء وان يحد شفرته بحيث لا تراه الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحيث
تراها اخرى قوله ولا ياكل اي يحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته الاكل منها
اي الاضحية قوله المنذورة لو قال الواجبة لكان اعم ليشمل الواجبة بقوله
هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر وسواء في المنذورة
المعينة ابتداء او عما في الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير فلا ضمان او بتقصير

النسوان ... المرحوم ... كسر حسن ... كذلك

١٢٧

لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها او اكثر
او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري ذلك بها ولو
تلفت في الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور ودما الجبران كالاضحية
المنذورة قوله بجميع لحمها ولذا جلدها تنبيه لو في الاضحية الواجبة شرب
فاضل لبنها عن ولدها واكل ولدها لكن بعد ذبحه في وقتها وجوبا وله
استعمالها بما لا يضرها واعارتها كذلك لا اجارتها وله جز صوفها وشعرها
ووبرها وهو ملكه قوله وقيل يهدي الخ هو المعتمد وشرط المهدى اليه والمتصدق
عليه ان يكون مسلما ولو مكاتبا قوله بيع شي من الاضحية فان باع لم يصح
ويقع الموقع ان كان المشتري من اهلها قوله ويحرم جعله اي جلدها اجرة
للجزار وله اهداؤه وجعله سقا او خفا او نحو ذلك قوله ويطعم حتما اي يجب
التصدق بجزء من لحمها لا غيره نيا اقل ما يتمول على الفقرا ولو واحدا ولهم
التصرف فيه ببيع وغيره قوله الا لقمة او لقما يتبرك بها والاولى كونها من
كبدها فرع يجب النية في الاضحية من الذابح او من وكيله ان فوضها
اليه الا في المعينة بالنذر ابتدا ولا يجوز التضحية عن احد بغير اذنه
ولو ميتا وباذنه يجوز ولا لرقيق فان اذن سيده له فيها فهي لسيده الا
المكاتب فهي له كما مرت الاشارة اليه فصل في احكام العقيقة
وهي لغة وشرعا ما ذكره قوله لشعر على المولود الذي من شعر راسه حين ولادته
قوله مستحبة لمن سنت له الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس
ولو لامراة في ولد زنا وتخفيها خوف الهتيكة ويدخل وقتها بانفصال جميع
الولد وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل لا يشفع
في والديه قوله وتحسب يوم الولادة من السبعة بخلاف الختان والفرق
ظاهر قوله ولو مات المولود اي فلا تفوت بموته قوله اما صواب المولود بعد بلوغه
فهو مخير في العق عن نفسه قوله شاتان وتجزي عنهما شبعان من بعير او بقرة
قوله وله الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام وهو الاصح قوله وتعدد العقيقة الخ لكن تتداخل
فيكفي واحدة عن اولاد كما قيل فراجعه قوله فيطبخها ولو منذورة بحلو ويكره بحامض
نعم تعطى رجلها نية للقابلة ولا يتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمة بدعوة الناس اليها
ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضا المولود ولا يكره تكسيره ويكره لطخ راسه بدمها خلافا

تقول

لقول الحسن البصري بندبه وغلط ويندب لطخ راسه بنحو زعفران قوله واعلم
ان سن العقيقة الخ نعم لا يجوز التصدق بجزء منها نيا قوله ويسن ان يؤذن في
اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه الى الدنيا ذكر الله
ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان قوله فيمضغ ويندب ان يكون من يمضغ من اهل
الصلاح قوله وان يسمي يوم سابعه او قبله وان مات او كان سقطا ولو لم يعرف
ذكورته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند ويسن ان تحسن
اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسما الملايكة ولا اسما الانبيا ويكره
بما يتطير منه اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومرة وبركة ويحرم الالقاب بما يكره وان
كانت في الملقب كالاعمش لكن يجوز للتعريف ولا ينهى عن الالقاب الحسنة بل
تسن لاهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس
اسمه محمدا او بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع
الا لخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق
راسه كلها ولو انثى يوم السابع بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان
لم يرده ففضة ويسن حلق الراس مطلقا في نسك والا فضل للمراة فيه التقصير
ويسن ايضا في اسلام الكافر ولو انثى والحلق في غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف
ويسن حلق العانة للرجل ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظافر ودهن
الشعر وترعه وقص الشارب وازالة لحية المراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاي
والعين المهملة حلق بعض الراس ولو متفرقا ويكره نتف الشيب ونتفه وحلق
راس المراة الا لضرورة فصل في احكام السبق والرمي وهذا الكتاب
من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه احد اليه كما قاله المزني
والسبق يكون في الحيوان وهو بسكون الموحدة بمعنى التقدم وبتحريكها المسابقة
والرمي يكون في السهام ونحوها وكل منهما مندوبة بلا عوض للرجال والنسا
المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شي وحرام بقصد العصبية لقطع
الطريق وقد ورد ان عايشة سابقت النبي صلى الله عليه وسلم واما بالعوض
فيكره للنسا وفيه التفصيل الاتي للرجال قوله اي على ما هو الاصل فيها هو اشارة الى
تقييد عموم الدواب في كلام المص وتقييد حالة المسابقة فيها بدليل ما بعده قوله
وقيل مفرد وجمعه فيه ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان اوضح ومن في كلامه

للميان فلا يجوز المسابقة علي غير هذه الاجناس الخمسة قوله لا يصح علي بقر و
علي طير وكلاب ونحوها فيحرم مع العوض ويجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر
الاجناس قوله ولا علي نطاح الكباش ومهارشة الديكة والصراع والشباك والغطس
في الما والسباحة وهي العوم والمشي بالاقدام والوقوف علي رجل والمسابقة بالسفن
ولعب نحو شطرنج وشيل نحو حجر فلا تصح المسابقة علي شي من ذلك بعوض ولا
بغيره لكن تجوز بغير العوض وهذا خارج بالمسابقة واما مصارعته صلي الله عليه وسلم
لركانة علي قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه وتصح
المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض ودونه علي ما ياتي قوله اي المراماة لو قال
اي المغالبة لكان صوابا لان المراماة ان يرمي كل من الشخصين الى الاخر وليست
مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الالتقاف
وهي عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان قوله بالسهام والعجمية منها يقال
لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلات
والابر والحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب قوله اذا كانت الخ
هذا شروع في شروط صحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة اخذا بظاهر
قول المص وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول
جملة معترضة لاجل ما ذكره بعده بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين الخ والوجه
كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراد المقام بحكم لا يقتضي تخصيصه به
فتامل قوله اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض معلومة وكذا مسافة مجري
الفارسين قوله وصفة المناضلة معلومة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل
بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا كحينا في المعين
وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله
في الثاني ويشترط امكان سبق كل منهما للاخر وظن قطعهما المسافة وتعيين
الراكبين بالرؤية لا بالصفة قوله من قرع الخ هو بيان لكيفية المناضلة وذكرها
مندوب ومنها الحوابي وهو ان يمس السهم الارض قبل وصوله الي الغرض
ومنها الخزم بان يخزم طرف الغرض فان اطلقا الاصابة حملت علي القرع ويشترط
بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب
فيهما عرف والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا علي من وقع
منه

١٢٩

منه الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه تخل بالنشاط
وليس لاحد الراميين وبيان البادي منهما وذكر المبادرة او المحاطة فليس شرطا
وتحمل العقد علي اقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكرا احدهما كان يبدو احد
الراميين بعدد معلوم كخمسة من عشرين او يزيد احدهما علي الاخر في قدر
ما يصيبه فيه من عدد معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم
فان عين احدهما الغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله
فسد العقد قوله واعلم ان عوض المسابقة الخ هو توطية لكلام المص وتخصيص
المسابقة لاقتصار المص عليها والا فالعوض في المناضلة كان يقول ان سبقني
باصابة كذا فلك علي كذا او يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا وان
سبقتك باصابة ذلك فلي عليك كذا فلا بد من المحلل في هذه قوله ويخرج
العوض احد المتسابقين اي يلتزم حالة العقد ويجوز ان يكون
العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلي كل يلزم العقد
في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا
نقص في احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله حتى انه الخ هو
بيان لكيفية العقد قوله الثاني وهو كون العوض منهما قوله وان اخرجاه المتا بقان
هو علي اللغة الرديئة ولا يصح تخريجه علي جعل الثاني مبتدا فكان الصواب
ان يقول وان اخرجه المتسابقان او يسكت عن لفظ المتسابقين
فتامل قوله اي لم يصح اخراجهما لو فسر عدم الجواز بالحرمة والفساد واسنده
الي القيد لكان اولي ولعله راعي ظاهر كلام المص قوله محللا دابته كفوء
لدابتيهما اي مساوية لواحدة منهما وسمي بذلك لانه احل العقد باخراجه عن
القمار المحرم المسمي بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة ولذلك لو تراهن
رجلان مثلا علي اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها او المشي
الي موضع كذا والمشي الي غروب الشمس مثلا او كل كذا او شرب كذا كان
باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات
وفعل المنكرات قوله فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض
الذي اخرجاه سواء جا المتسابقان بعده معا او مرتبا قوله وان سبق بضم اوله
لم يغرم شيئا اي اذا سبقاه سواء سبقا معا او مرتبا ايضا ولا شي لاحدهما علي الاخر وان جا المحلل

مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه ويأخذ مال صاحبه ايضًا وان تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شي له ومال المتاخر للاول وان جا الثلاثة معًا فلا شي لاحد علي احد وجملة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المص علي ما تقرر فتامل فرع لو تسابق اثنين كثلاثة مثلا فعلي ما ذكر وان شرط للثاني مثل الاول علي الراجح

فصل في احكام الايمان والنذور جمعهما في باب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما ياتي وقدمهما علي القضا للاحتياج الي اليمين فيه قوله والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واما بكسرها فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلق اي اليمين علي الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه قوله وشرعا تحقيق الخ فيه استيفا الاركان الثلاثة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه وسياتي قوله لا تنعقد اليمين الخ هو اشارة الي احد الاركان وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسما الله تعالي او صفة من صفاته قوله اي بلا ذاته لا يخفي ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح اي باسم من اسما ذاته لكان صوابا وكان يستغني عن العطف بعده قوله التي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمايه المختصة به سوا كانت من اسمايه الحسني ام لا مشتقة ام لا واختصاصه تعالي بها اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح او بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسما الغالبة عليه تعالي ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد بالاسما المستعملة فيه وفي غيره سوا ان اراده تعالي كالموجود والحي والعالم قوله او بصفة من صفات ذاته تعالي كعلمه وقدرته ومشيئته وكبريايه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالبقية محل ظهور اثارها فليست يمينًا والمصحف وكتاب الله والقران يمين ما لم يرد بالقران الخطبة وبالاخرين النقوش او الاوراق قوله وضابط الحالف الماخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن قوله مكلف مختار ناطق قاصد لليمين فخرج الصبي والمجنون والمغمي عليه والنايم والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة اتي من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج لغو اليمين وسياتي قوله لله علي ان اتصدق بمالي

ليست

ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه ان يقول والله لا تصدقن بمالي لان هذه فيها شبه حلف من حيث الصيغة وشبه نذر من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبه اليمين من حيث المنع قوله ولا شي في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما مر قوله في وقت اخر اشار به الي انه لو جمع بين لا والله وبلي والله في وقت واحد كانت الاولي لغوا والثانية منعقدة قاله ابن الصلاح قوله ومن حلف علي شي هذا اشارة الي المحلوف عليه الذي هو الركن كما مر واليمين تابعة له حلا وحرمة وتصح علي ماض ومستقبل نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة علي من حلف علي ترك واجب او فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه كفارة الحلف علي ترك مندوب او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله او تركه ولا كفارة عليه وقول المنهاج وعليه كفارة حمله شيخنا الرملي علي ما اذا كان في اليمين حنث او منع او تحقيق خبر او اضافة الي الله تعالي قوله كبيع واجارة معينا او مطلقا او لا يعتق عبده فكاتبه عتق بالادا لم يحنث او حلف علي حلق راسه او بنا داره او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث قوله فانه يحنث لان الوكيل في النكاح سفير محض قوله الثوبين ولو حلف علي لبس ثوب فازال خيطا منه او نحوه لم يحنث بلبسه قوله ولكفارة اليمين تجب بالحلف والحنث معا علي الراجح قوله هو اي الحالف الخ اشار الي ان الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفصل او للشان ومخير خبر كفارة لكان انسب اي ولكفارة اليمين مخير فيها الخ قوله بين ثلاثة اشيا اي ان كان حرا رشيدا ولو كافرا اي مخير ابتدا او لا ينتقل الي الرابع الا عند العجز عنها فهي مرتبة انتها قوله عتق اي اعتاق رقبة كما مر في الظهار قوله او كسب عطف تفسير علي عمل او عام قوله اطعام اي تمليك عشر مساكين الخ فلا تكفي دون العشرة ولا دون المد لواحد فلو اعطي الامداد العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم قوله رطلا وثلثا بالرطل البغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري قوله من غالب قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي في الفطرة قوله اي بسمي كسوة اي فليس

المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا قوله او كسا او ازارا او طيلسانا او مقنعة او ردا
او حرام او فوطة او منديل مما يحمل في اليد قوله ولا يكفي خف ولا قفازان ولا مكعب
ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها المحبوكة ولا درع
من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال باجزاء العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج
للفرس مثلا قوله فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او امراة او ثوب حرير
ولا يشترط كون المدفوع جديدا لكنه مندوب مقصورا او لا نعم ان كان مهلهل
النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب فلا يكفي قوله فيكفي ملبوس لم تذهب
قوته ولو من لبد او صوف او مغسولا او متنجسا ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي نجس العين
ولا الطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي ثوب لنير للعشرة فان قطعه
قطعا تسمى كل قطعة كسوة ودفعها لهم كفى قوله فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة
السابقة زيادة على ما يبقى بالعمر الغالب له ولممونه او كان رقيقا او سفيها او محجور
فلس لزمه ان كان مسلما صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن سيد
الرقيق الان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضر في الخدمة ولا يجوز لسيده
ان يكفر عنه بالطعام او الكسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا
جاز له التكفير بهما باذن سيده وعكسه ومن له مال غائب لا يكفر بالصوم
بل ينتظره والمبعض الغني كالحر في الاطعام والكسوة فقط لا في الاعتاق
فصل في احكام المنذور جمع نذر وهو لغة وشرعا ما ذكره وهو قربة في نذر التبرر
دون غيره قوله التزام قربة غير لازمة لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولى لان غير
اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره الا ان يقال غير لازمة عينا وعلم مما ذكره ان
اركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله والنذر اي بحسب صيغته التي هي احد الاركان
ضربان قوله نذر اللجاج بان تشتمل الصيغة على حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه
بقوله ان يخرج مخرج اليمين قوله بان يقصد الناذر الذي هو احد الاركان المعتبر كونه له
قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد ان يكون مسلما ايضا
قوله والثاني نذر المجازاة اي المكافاة صوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان الخ
ويقال لهما نذر تبرر قوله احدهما ان النوعين من نذر التبرر ان لا يعلقه بشي وهذا
يلزمه ما فيه بمجرد وجوده ولكن على التراخي ان لم يقيده بوقت معين قوله على نذر مباح
في طاعة فالمراد بالمباح ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله

الاتي

الاتي صرح الخ واما نذر المباح في نفسه فسياتي في كلامه والمراد بالطاعة المندوب
كتشييع جنازة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراءة في ذلك قوله
ويلزمه اي الناذر في نذر المجازاة اي المعلق على شي ما نذره عند وجود المعلق لا على
الفور ايضا قوله ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او
الصدقة واقلها ركعتان اي بقيام مع القدرة بناء على الاصح انه يسلك بالمنذور مسلك
اقل واجب في الشرع من كل مطلوب قوله وهي اي الصدقة اقل شي مما يتمول صوابه
ان يقول اقل متمول قوله وكذا لو قال بمال عظيم اي يلزمه اقل متمول لانه المتيقن قوله اي
لا ينعقد نذر المعصية فعلا او تركا سواء كانت لذاتها كشرب الخمر او لغيرها كالصلاة في
ارض مغصوبة مثلا قوله وخرج بالمعصية نذر المكروه اي فانه يصح نذره عند الشارح وهو
مرجوح والصحيح لا ينعقد نذره وتمثيله بصحة صوم الدهر يحمل على من لا يكره له صومه
فتامل قوله ولا يصح نذر الواجب العيني اكتفاء بايجاب الشرع فيه قوله واما الواجب على
الكفاية فينعقد نذره كصلاة الجماعة في الفرائض وهو الراجح قوله ولا يلزمه الخ اشار الى ان
نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا وهو الاصح المعتمد ولزوم الكفارة في مخالفته مرجوح
خلافا لكلام المص كالمنهاج وفاقا لما في الروضة وحمل شيخنا الرملي كلام المنهاج على
ما اذا اشتمل النذر على حث او منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى ومثله
كلام المص وفيه نظر قوله نحو اكل كذا هو عبد الهمزة لمناسبة ما بعده وهذا امثلة للمباح
الذي لا ينعقد النذر فيهما وان قصد فيهما التقوى على العبادة مثلا كتاب
الاقضية والشهادات هي جمع قضاء وشهادة ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره واصل
اخبار بحق لغيرك على غيرك بلفظ خاص قوله والقضاء اي توليته واما تولية الامام
له ففرض عين عليه وان يجعل في كل مسافة قصر قاضيا قوله فرض كفاية في حق
الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى ان تعدد وخرج بالصالح لغيره
فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا للضرورة قوله ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضاء
بمعنى الحكم بين الناس قوله من استكمل اي اجتمع فيه خمس عشرة خصلة قوله
نصب رجلا من اهل الذمة اي عليهم ليحكم بينهم قوله لم ينفذ حكمه اي الذي وجد
قبل اتضاحه نظرا للظاهر وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر
واذا اتضح صحت توليته وحكمه قوله شي لا شبهة له فيه متعلق بفاسق اي
الفاسق بتاويل يصح ولا شبهة وهذا احد وجهين والراجح خلافه قوله معرفة احكام

الكتاب العزيز والسنة الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد
بالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال
الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها وعدم العمل ببعضها وهكذا
قال الماوردي وغيره وآيات الاحكام خمسمائة آية واحاديث الاحكام كذلك قوله من امة
محمد صلى الله عليه وسلم صريح هذا ان اتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا
يعتد به قوله بل يكفيه اي يقينا او ظنا قوله الاختلاف المتوصل به الى الاحكام بحسب اعتبار
القياس الواقع بين العلما قوله اي كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة
قوله من لغة ونحو وصرف ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها قوله تفسير كتاب الله
الماخوذ منه الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة
المختلف فيها ليتمكن من الاخذ بها قبلها او غيره واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق التي
يفتي في جميع ابواب الشرع اما المتقيد بمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد
امامه فلا يعدل عنها الى اجتهاده بخلافها قوله سميعا ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى
قوله فلا يصح ولاية اعمى ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه
نعم لو عمي بعد سماع بينة فله القضا بها قوله فيجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا
فقط لا ليلا فقط واجاز الامام مالك ولاية الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم
ولى ابن ام مكتوم على المدينة واجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة لا في الاحكام
او يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه
كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قوله فلا تصح توليته مغفلا بان اختل
نظره الخ هذا الصحيح لكلام المص وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوي
الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الراجح تنبيه يحرم تولية
غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه واذا تعذرت
الشروط المذكورة فولى ذو شوكة غيرها فينفذ قضاؤه للضرورة ويجوز ان
يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضا مطلقا او غير اهل مع عدم قاض اهل او مع طلب
مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما قوله شرع في آدابه اي القاضي
ومنها ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين
يخرجان معه الى محل التولية ليخبرا اهلها ويكفي عنهما الاستفاضة فيه
وان

وان يدخله يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم السبت قوله وفي بعض النسخ
ان ينزل وهي اولى قوله وان يكون جلوسه في موضع فسيح وان يكون متميزا
بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فرش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة معروفة
وان يشاور الفقها بعد بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل ويجب ان
ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى انه
مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن كان خصمه غائبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في
الاوصيا فالعدل القوي يقره والضعيف يعينه بآخر والفاسق ياخذ المال منه
الى عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر
والسجلات ويندب كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين
ومسمعين ان كان ثقيل السمع اهل شهادة ولا يضر فيهما العمى وان ياتي المجلس
راكبا قوله ولا يقعد اي يكره اخذا مما بعده قوله في ثلاثة بل في اكثر منها استووا وهما
في الدخول عليه وفي القيام لهما فيترك عمن يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي رد
السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفي
طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من ساير وجوه الاكرام قوله اللحظ بالنظر المسالة قوله
ولا يجوز اي يحرم قوله الهدية وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة
والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهو ما يدفع للحاكم ليقضي
بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق قوله من غير اهل عمله لم يحرم اي ان لم يكن
سببها القضا ولم تكن له خصومة قوله ولا عادة له بالهدية وكذا لو كانت له
عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ووجب
ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيله
معروف ويندب له ان يثيب على ما له قبولها وليس للقاضي حضور وليمة
احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيف احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان
يعزم عنه وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين تنبيه
ينبغي للمفتي والعالم والواعظ ومعلم القرآن التنزه عن قبول الهدايا ونحوها
قوله في عشرة مواضع بل اكثر قوله في الغضب ولو لله تعالى على الراجح قوله حرم
القضا ومقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه نظر فراجعه قوله المفرط ظاهر
كلامه رجوعه للفرح والوجه رجوعه لما قبله ايضا قوله المرض اي المولم كما في الروضة

قوله عند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان
اخصر واعم قوله في كل حال يتوخلقه ومنه الفرح الشديد ونحو الملل قوله نفذ
حكمه مع الكراهة لانها لامر خارج قوله ولا يسال اي لا يجوز للقاضي ان يسال المدعي
عن جواب الدعوى الا بعد تمامها وفراغ المدعي منها بشروطها المعتبرة في كل
دعوة وهي كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى
وتعيين كل من مدعي ومدعي عليه والتزامهما للاحكام قوله ولا يحلفه اي لا يجوز
له ان يحلفه الا بعد طلب المدعي الحلف فان حلف قبله لم يعتد به ولو حلف المدعي عليه
قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعي
عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعي قوله ولا يلقنه الخ اي لا يجوز وكالمدعي الشاهد
فيجوز ان يعرفه كيف يشهد ولا يجوز ان يلقنه الشهادة ايضا قوله وهذه المسئلة وهي
تعريف المدعي كيف يدعي ساقطة من بعض النسخ استغنا عنها بما قبلها قوله كان
يقول الخ ليس ماذكره من التعنت وانما منه ان يقول لم تشهد به ويستقصي منه
امورا تشق عليه قوله فان عرف القاضي عدالته الخ اي ان للقاضي الحكم بشهادة من عرف
عدالته ورد شهادة من عرف فسقه لعل هذا من القضا بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية واذا زكي الشاهد ثم شهد في واقعة
اخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان يكن
من المرتبة عند القاضي قوله بصحبة اي كثرة المعاشرة خصوصا في السفر قوله من يبغضه
بان يفرح لحزنه وعكسه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم
على الكافر قوله ولا شهادة ولد لوالده الخ لو قال لا تقبل شهادة تخص لبعضه لكان
اخصر واعم وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم تكن عداوة بينهما واذا شهد
لبعضه وغيره قبلت لغيره لاله تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد فرعيه
او اصليه على الآخر ولا شهادته برشد فرعه ولا بتعديله اصله او فرعه قوله
وصفة الكتاب الخ واذا انكر الخصم المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه
ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة او لم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى انكار
انه اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي المكاتب زيادة تمييز له فان لم توجد وقف
الامر الى ظهوره نعم لو لم تمكن معاصرة المدعي عليه ولا معاملته له لم تصح الدعوى
ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافهه وهو في عمله قاضي بلد الغائب

بما ذكر

بما ذكر واعلم ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا وبسماع البينة يمضي فيما فوق مسافة
العدوى وهي التي يرجع منها مبكرا الى اهله في يومه وما هي دون مسافة القصر **فصل**
في احكام القسمة ومعناها لغة وشرعا ما ذكره ولو طلبها الشركا من الحاكم امتنعت اجابتهم
فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم في غير ذلك وهو ثلاثة
انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهو قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج الى رد
فهو قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وسياتي قوله الى سبعة شرايط لو قال يعتبر فيه
اهلية الشهادة لكان اولى واحصر اذ لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها
قوله لم يفتقر الى الشروط السابقة اي مجموعها او لا بد من التكليف مطلقا او العدالة
ان كان فيهم محجور عليه قوله اخذها القسمة بالاجزا وليست بيعا ويجبر الممتنع منها
عليها قوله ويكتب الخ والخيرة في كتابة الاجزا او الشركا والبداة باي الاجزا منوط بنظر
القاسم واذا اختلفت الانصبا جزي المقسوم على اقلها وكتب الرقاع بعدده ويجتنب
البداة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين قوله النوع الثاني الخ وهو بيع
وفيه الاجبار على الاصح المعتمد ولو امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده تعين قوله
النوع الثالث الخ وهو بيع ولا اجبار فيه قوله اي المال تفسير لضمير فيه ولو جعله
راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اقرب الى المقصود وشرط ما قسم بتراض
رضى الشركا بعد القرعة بما اخرجته ولو ثبت بحجة حيف او غلط في قسمة تراض
بغير الاجبار لم تنقض والا نقضت ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سوا
لم تنقض والا نقضت **فصل** في الحكم بالبينة سميت بذلك لان الحق يبين
بها وهي تستلزم سبق الدعوى وتقدم شرطها قوله والقول قول المدعى عليه مع
يمينه اي انه يصدق بيمينه قوله والمراد الخ فيه اشارة الى ان المدعي لم يصدق لانه
يخالف للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وهذا قد اعتضد بموافقة الظاهر
فقدم قوله على الاخر قوله فان نكل وبين القاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه
ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة النكول وللناكل
ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا برضى الخصم
واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يعزر الحالف
خلافا لما يفعله جهلة القضاة قوله او يقول له القاضي احلف الخ وكذا لو قال القاضي
لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل

عليه الا برضي المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتدا الجواب بعد الدعوي فانه يمهل
الي اخر مجلس القاضي قوله فيحلف اي المدعي فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط
حقه من اليمين والمطالبة الا ان ابدي عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة
قبلت منه قوله ويستحق بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار وكالبينة
ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كادا وابرا قوله والقول قول صاحب اليد بيمينه وتقدم
بينته ولو شاهدا ويمينا علي بينة الاخر لو اقاما بينتين لكن لا تقيم بينته الا بعد بينة
الاخر ولو قال لمن هو في يده هو ملكي اشتريته منك اي ولم تدفعه لي مثلا قدم
بينة من ليس في يده لزيادة علم بينته قوله تخالف الا استواهما في وضع اليد في الاولي
وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين والشاهد والمراتين
علي الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان علي الشاهد والمراتين ولا علي الاربع نسوة
ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما عن الاخر نعم لو كانت احدهما سابقة في التاريخ
عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم تكن بينة حلف لكل منهما يمينا قوله
وجعل بينهما عند التساوي في الحلف او البينة واليد او عدمها كما مر وكذا لو
كان بيد ثالث واقاما بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احدهما بتاريخ سابق فهو له
وعلي من هو في يده اجرة وزيادة حاصلة من وقت التاريخ قوله علي فعل نفسه ولو
بطن مولده قوله علي فعل غيره وليس عبده ولا بهيمته والا حلف فيهما علي البت ايضا
اما النفي المحصور الي المقيد بزمن معين ويحلف علي البت فيما ليس فعلا كان
علق طلاق زوجته علي طيران غراب فطار وادعت انه غراب وانكر فانه يحلف
علي البت تنبيه يسن تغليظ اليمين كما مر في اللعان فيما ليس مالا وفي مال
بلغ نصاب زكاة وفيما اذا راي الحاكم جراة الحالف ولا ينفع الحالف تورية عند الحاكم
فقط وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ مولية ذلك عزله كما قاله الامام
الشافعي رضي الله عنه فصل في شروط الشاهد ماخوذ من الشهادة وهي اخبار
بحق للغير علي غيره بلفظ مخصوص واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به
ومشهود عليه وصيغة قوله من شخص هو الشاهد الذي هو احد الاركان خمس خصال
بل اكثر لان منها كونه ناطقا يقظا له مروة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل
لا يضبط الامور الا ان غلب ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلف تخلف
امثاله زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة وهذه الشروط

معتبرة

معتبرة حالة الادا واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته علي الشهود كالنكاح
فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم له ان يوديها بعد كماله الا الفاسق فلا
تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها ان تاب بشرطه قوله وعدد الكباير
مذكور في المطولات فمنها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران واليأس من
رحمة الله والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر
وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة
مطلقا وغيبة اهل العلم وحملة القران وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات
والمعاملات مع القدرة علي تعلمها لعدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع والاجارة
وغيرها واما الصغاير فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة
وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال من عليه نجاسة من الصبيان والمجانين
المسجد واستعمال نجاسة او ثوب لغير حاجة وبيته فعل الكبيرة واللعب بالنرد
او بالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير وتعذيب الحيوان والتفرج علي
ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها قوله محافظة علي مروة مثله الخ
قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة
اليها في حقوق الله المحضة كالصلاة فيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو
عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها والنسب وحدود الله واحصان وتعديل وكفارة
وبلوغ ولفظ اسلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالاخر
كالفقرا وتقبل دعوي الحسبة فيما يقبل فيه شهادتها الا في محض حدود الله
تعالي قوله والحقوق باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما ياتي
فاما حقوق الادميين قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للنشر الاول وهو
غير المرتب قوله فلا يقبل رجل وامراتان ولا رجل ويمين قوله ويطلع عطف
علي لا يقصد الي اخره فهما قسمان قوله كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت
ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة علي شهادة اذا اريد في ذلك اثبات
العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر او الارث وفي نحو الوكالة اثبات
جعل فيها او في الشركة اثبات حصته من المال او الربح ونحو ذلك فيكفي قبول الرجل
والمراتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك قوله ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي

فهي داخلة في عبارة المص بكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله فهي وان دخلت
كلام المص هنا وسياتي ما فيه قوله ويجب ان يذكر الخ لان اختلاف الجهة اوجب الربط
فيها بذلك حتى تصير كالنوع الواحد قوله المقصود منه المال بنفسه من عين
او دين او منفعة او بما يوول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان
وخيار واجل ومنه الوقف على الاصح المعتمد قوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا قوله كولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب امراة تحت ثيابها ولو امة
وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة
بالرضاع من غير الثدي قوله واعلم الخ هو معلوم من كلام المص وكلما ثبت بحجة ضعيفة
يثبت باقوى منها بالاولى قوله واما حقوق الله اي غير المال بناء والمراد بها الحدود
تغليبا قوله وهو الزنا وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا
للستر فيه لانه من اعظم الفواحش قوله فسقوا وردت شهادتهم اي ان لم
تغلب طاعتهم على معاصيهم لانه صغيرة ولابد ان يقولوا راينا الحشفة في الفرج وان
لم يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطء الشبهة
الا ان كان القصد منه المال كما مر وكذا اللواط واتيان البهائم وخرج بالزنا مقدماته
فلا يحتاج الى اربعة كالاقرار بالزنا قوله كشرب الخمر وقتل الردة وقطع الطريق
وقطع السرقة قوله هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح
وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل قوله دون غيره من الشهور
هو احد وجهين والراجح خلافه فاذا شهد واحد بهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم
ايام البيض ونحوها او بهلال رجب للصوم او بهلال الحجة للصوم والوقوف
ونحو ذلك قوله وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا
من الاخبار لا من الشهادة فتامل قوله ومنها انه يكفي في الخرص واحد ومنها
انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها السمع للخصم
كلام القاضي وغير ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم
كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال وفي الشهادة على القول السماع وابصار
قايلها كبيع وقرض واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما ياتي قوله
بالاستفاضة اي من جمع كثير يومن تواطؤهم على الكذب وبذلك علم ان ذكر
الخمسة في كلام المص غير مستقيم فتامله قوله مثل الموت والنسب من اب او ام

او

او قبيلة والعتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا لشروطه
الا ان ذكرت مع الشهادة به والقضا والجرح والتعديل والرشد والارث
واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها ولا يقول
سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته ويقول اشهد بعتق
فلان او ان فلانا حر او عتيق ولا يقول اعتقه فلان او لدته فلانة لعدم
الابصار في ذلك الفعل المشترط فيه كما مر قوله والترجمة بان تجعل للقاضي
مترجما عنده لابلاغ كلام الخصوم قوله ساقط في بعض النسخ لانه سادس
والمص عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه قوله والمشهود له وعليه مفروض
في النسب وكذا لو عمي ويدهما او يد احدهما في يده قبلت الشهادة وان جهل
النسب وهذه من جملة المضبوط الاتي فرع يجوز للاعمى وطء
زوجته اعتمادا على ذلك قوله فترد شهادته لعبد المأذون له في التجارة
هو قيد للغالب فلا تصح له مطلقا وترد شهادته ايضا لغريم ميت او عليه
حجر فلس وببراءة من ضمنه باداء او ابراء وبجراحة لموروثه قبل اندمالها
بخلافه بعد اندمالها او لمريض وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل
فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيهما قوله ومكاتبه لان له به علقة نعم
لو شهد بشراء شقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته

كتاب العتق

بالمعنى الشامل للاعتاق ومعناه لغة
وشرعا ما ذكره ويوخذ من كونه تقربا انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه
وفي الحديث الصحيح من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة
المربوطة بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة
ولانه ربما يتوهم اخراجه لخسته وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عائشة رضي الله عنها تسعا وستين
نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله ابن عمر الف عتيق واعتق عبد الرحمن
ابن عوف ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق
حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم ونفعنا بهم امين قوله
ويصح العتق من كل مالك هو اشارة الى احد اركان العتق الثلاثة والثاني

العتيق والثالث الصيغة واشار بقوله جايز التصرف الي شرط وهو ان يكون
اهلا للتبرع والولا مختارا قوله كصبي ومجنون وسفيه ولا من مفلس ولا من
مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرايه بشرط العتق نعم يصح من
الولي عن موليه لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا
وله ولا وسوا اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا ومعلقا بصفة
معلومة او مجهولة وموقتا ويلغو التاقيت ويصح الوكالة في العتق لا في
التعليق قوله بصريح العتق متعلق بقوله يصح وهو اشارة الي الصيغة التي
هي احد الاركان ايضا قوله انت محرر او انت حر ولو لامة او انت حرة ولو
لذكر او هذا حر لكن لا يعتق باطنا ان ذكره خوفا من نحو مكس او هذه حرة
كذلك ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر عتق فان قال اردت انه حر
من العمل لم يقبل ظاهرا ولو زاحمه امراة في طريق فقال تاخري يا حرة فبانت
امه لم تعتق ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا اعتقا معا او قال مثل هذا
العبد عتق الاول خلافا للاسنوي ولو قال لشخص انت تعلم ان عبدي حر
عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب بحريته لا ان قال له انت تظن او ترى قوله
ولا يحتاج الصريح للنية اي لنية الاعتاق بل لا عبرة بنية غيره ولا يحتاج الي قبول
ولا الي اضافة فلو قال اعتقك الله عتق واضافته الي جزء منه مثل كله نعم يشترط ان
يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه قوله والكناية اي بالقول
مع النية المقترنة ولو بجزء من اللفظ ومنها الكتابة بالفوقية قوله ونحو ذلك من
كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرايح الطلاق وكناياته وصرايح الظهار وكناياته
فكلها كناية هنا ومن الكناية ما لو قال لعبده يا سيدي قال الامام وقال الغزالي هو
لغو قوله ومن ملك ملكا ليس قهريا فلا سراية في نحو الارث ومنه ما لو وهب لرقيق
جزء بعض سيده لانه يدخل في ملك سيده قهرا قوله بعض عبد اي جزءا معينا كيد
او شايعا كربع وهذا اشارة الي الركن الباقي من الثلاثة الذي هو العتيق وشرطه
ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاد والكتابة والاجارة
ونحوها كوصية وتدبير عتق جميعه اي سراية كالطلاق فلو قال لمقطوع يمين
يمينك حر لم يعتق لعدم السراية وسواء هنا الموسر وغيره قوله شرك بكسر الشين المعجمة
وسكون الراء قوله اي نصيبا هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشترك فلا حاجة لما اورده

عليه

عليه بعله قوله وقت الاعتاق فلو اعسر فيه لم يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع
الدين عليه من السراية قوله باقي بقيمة نصيب شريكه او بقيمة بعض نصيبه
سوا كان شريكه مسلما او كافرا محجورا او لا لكن نصيبه او بعله نعم لو كانت مستولدة
كان استولدها وهو معسر لم يسر لان استيلاد المعسر كعتقه وام الولد لا تنتقل
قوله يوم اعتاقه اي وقته كما مر وهو متعلق بقيمة قوله ومن ملك اي دخل في
ملكه شي من اصوله او فرعه ولو فيهما كما ياتي قوله كصبي ومجنون يعني اذا دخل
في ملك الصبي واحد من اصوله او فرعه من الذكور او الاناث الموافق
له في الدين او المخالف بارث او وصية او هبة بقبول وليه عتق عليه نعم
ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله ولا يصح كما لا يجوز ان يشتريه له
مطلقا فصل في احكام الولا بفتح الواو وهو لغة وشرعا ما ذكره
الشارح قوله معتق بفتح التا الفوقية قوله والولا من حقوق العتق اللازمة
له التي لا تنتفي بنفيها سوا كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد
او بكتابة او بعراية او بشرا من الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او هبة كذلك
سوا اتفقا في الدين او اختلفا نعم لو اعتق عبدا كافر ثم التحق بدار الحرب
واسترق ثم اشتراه شخص واعتقه فولايه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من
بيت المال فولايه للمسلمين قوله وحكمه اي الارث به اعاد الضمير للارث
وهو غير مذكور لانه المعهود ولقوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولا
بدون الارث لكان اعم ليستفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج ٥
وتحمل الدية والتقدم في نحو صلاة الجنازة قوله عند عدمه اي عند عدم التعصيب
من النسب لانه اقوى قوله وينتقل الولا اي الاستحقاق به وما يترتب عليه
فلا ينافي ان الولا ثابت لجميعهم مع وجود العتق لكن على الترتيب كما في
النسب قوله لا لبنت للعتق واخته وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين
بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسيلة التي قيل انه اخطا فيها اربعماية
قاض غير المتفقهة وهي ما لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق
الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه
للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط
والغفلة ان البنت اقرب في الولا الي من الاخ وصور بعضهم مسيلة القضاة

المذكورة بان الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول بلا فرق
فتامل **فرع** لو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما عن ابن فالولا
لمن دونه وان كان هو الوارث لابيه فان مات الاخر وخلف تسعة بنين
فالولا للعشرة بالسوية ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا على
الاخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما عتق عليهما
وولا لاحديهما على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما وله اب مسلم وابن كافر
ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل
موته فولاه لهما وان مات في حيات معتقه فميراثه لبيت المال
تنبيه لو نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاوه لموالي الام فان عتق الاب
انتقل الولا لمواليه ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر
لموالي الجد فان عتق الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد
اباه جر ولا اخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولا نفسه **قوله** ولا يصح بيع
الولا ولا هبته لانه كالنسب **فصل** في احكام التدبير من الدبر
لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية واستمر بافعاله صلى
الله عليه وسلم على بقايه **قوله** عن دبر الحياة اي معلق بموت سيده وحده
ومن قال الخ فيه اشارة الى اركانه الثلاثة التي هي المالك وشرطه التكليف
والاختيار والعبد وشرطه ان يكون غير ام ولد والصيغة وشرطها الاشعار
بالتدبير تصريح او كناية كما سيذكره فعلم انه يصح من سفيه ومفلس
ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين
فساده ولكافر حمل مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما والا امر بزوال
ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا **قوله** اذا امت اذا ذكر الضمير المنفصل
لافادة ان الضمير المتصل للمتكلم **قوله** وله ايضا التصرف فيه هو من عطف العام
على البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل التدبير ايضا
بايلاد المدبرة لا برقة من احدهما ولا بردة المدبر له ولا بوطي ولا بقوله ويصح
تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه ويعتق
بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد
ولا يتبع مدبرا ولد ويصح تدبير الحمل وحده ولا يتبعه امه ولو اقت السيد

عتق

عتق المدبر بعد موته كانت حر بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق قبلها **قوله** كالقن
بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام النووي انه غير المدبر والمكاتب
والمعلق وام الولد **قوله** اكساب المدبر للسيد فهي من التركة بعد موته فان
ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا تقدم
بينته لو اقاما بينتين بخلاف ولد ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت
السيد فيصدق الوارث بيمينه **فصل** في احكام الكتابة ولفظها
اسلامي لم يعرف في الجاهلية **قوله** والكتابة مستحبة اي ايجابها في عقدها
من السيد مندوب بسوال العبد ولا تجب وان طلبها العبد او الامة **قوله** ان
كان الخ هذه الشروط الثلاثة وهي السوال والامانة والقدرة على الكسب
شروط للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه
بنحو فسق فتكره وقيل تحرم وكان الاستمرار وعلم مما ذكر ان الرقيق احد
اركانها وشرطه اختيار وتكليف وعدم تعلق حق لازم به والسيد ركن
اخر وشرطه اهلية التبرع والولا والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد
ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكره والصيغة ركن ايضا وشرطها
مشتمل كتابة فقط لا بيع ونحوه والمال ركن وسياتي **قوله** ولا تصح الا بمال
في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات السلم **قوله** معلوم جنسا
وقدرا وصفة **قوله** موجلا فلا تصح على حال ولو في مبعض قادر عليه ولا
على منفعة عين لانها لا تؤجل فتجوز بخدمة شهر ودينار ولو في اثنا الشهر
او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقهما
ولو كاتب ثلاثة اعبد على مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم
باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بالنجمين وتصح كتابة
من بعضه حر لا كتابة مشترك الا من الشركا جميعا بولاية واحد عنهم
واذا عجز احدهم لم يجز لغيره بقا نصيبه مكاتبا ولو ابراه احدهم من نصيبه
او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شريكه ان ايسر وعاد المكاتب
للرق **قوله** او امتناع المكاتب او غيبته الى مسافة القصر وان حضر ماله
وليس للحاكم الادا من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ **قوله** وله فسخها
وان كان معه وفا وان استمهل مسبله عند المحل بسبب عجز سن امهاله

او لبيع ماله او لاحضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا
يزيد في الامهال علي ثلاثة ايام ولو لكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا اغما
ولا حجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب قوله وللمكاتب
التصرف اي بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا يقرض
ولا يتصدق الا بما العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق
عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته
ولو باذن السيد وليس له وطي امته ولو باذن سيده وله ان يتزوج باذنه
والولد من وطيه نسيب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس
للسيد التصرف في شي من مال المكاتب قوله بعد صحة كتابته خرج الكتابة
الفاسدة فلا حط فيها والحط او بدله من الدفع وكونهما في النجم الاخير اولى وحط
ربع النجوم اولى من سبعه الا ان اراد جميع المال وكالاداء الابراء وحوالة العبد سيده
علي اجنبي ولا يصح عكسه تنبيه لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد
او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا
ثم ان لم يتفقا علي شي فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد
كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد
والمكاتب ممن يعتق علي الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخ
كما لو اشترى احدهما الاخر وانقضى زمن الخيار للبائع فيهما فصل
في احكام امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها ويجمع
ايضا علي امات وقيل الاول للناس والثاني للبهائم وقيل الاول اكثر
في الناس وعكسه قوله اي السيد اي البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي وان
لحقه الولد بامكانه كونه منه قوله مسلما ولو مجنونا او مكرها او سفيها حرا كلا
او بعضا الا مكاتبا باذن سيده رقيقا ولا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا محجورا
عليه قوله او كافرا اي اصليا او مرتدا لم يمت علي ردته قوله امته المملوكة له
ولو بنقل الملك اليه بوطيه فيشمل ما لو كانت امة ماذونه وهو موسر
او لم تبع في الدين او مشتركة وسرى الاستيلاد الي حصة شريكه ان ايسر
بقيمتها والا فلا او مزوجة وهي ملكه او ملك فرعه او مكاتبة له او لفرعه
او مدبرة كذلك او معلقة بصفة كذلك ويبطل تدبيرها او مرهونة وهو موسر

اولم

او لم تبع في الدين او مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها وملكها في الصورتين
بعد البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة نعم لو كانت
كافرة وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها ولا يعود
بملكها نعم لو نذر بيعها والتصدق بثمنها او وصى بعتقها وخرجت
من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين قوله ولم يصبها
الخ هو استدراك علي كلام المص فلو قال اذا حبلت لكان اعم قوله او استدخلت
ماءه المحترم اي قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد موته
وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه علي وجه محرم قوله او لا مل الخ
اي اثنين من القوابل ونحوهن تكون من النسا لا مفهوم له قوله ثبت الخ ذكر
هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المص مرتب عليه كما اشار اليه قوله بيعها
ولو بعضا منها والوصية بها او لمن تعتق عليه او بشرط العتق قوله الا من نفسها
فيصح لانه عقد عتاقة واذا باعها او باع جزا منها سرى الى باقيها قوله ويحرم
عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها ولا يصح ذلك ايضا ولو قال المص ويحرم
التصرف فيها بما يزيل الملك لكان اخصر واعم قوله وبالوطي اي له وطيها الا
لمانع كامته المحرم وامة مكاتبته وامته المبعضة ونحو المزوجة والمسلمة مع
الكافر قوله وبالاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح
ان تستاجر نفسها من سيدها ولها استعارة نفسها منه كحر استعار نفسه
من مستاجره واذا مات السيد بطلت اجارتها وانفسخ العقد فيها
لانها ملكت منفعة نفسها نعم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ
الاجارة قوله الا اذا الخ لا حاجة اليه لعدم الولاية فيه قوله ولو بقتلها ماله وهذا
مستثنى من قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه قوله من راس
المال وان اوصى بعتقها من الثلث ويلغو هذه الوصية لانه من باب
الاتلاف وبذلك فارق حجة الاسلام قوله بعد استيلادها خرج به الولد
الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه
بما يشا من بيع او غيره قوله بمنزلتها في جميع ما مر نعم ليس له وطوها
ان كان انثى ولا اجبار علي النكاح ان كان ذكرا واذا مات السيد عتق بموته
وان ماتت امه في حياة السيد ولو ادعى ولدا بعد الاستيلاد او بعد

موت السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها
انه بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد
فتامل تنبيه او لاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان
الولد يتبع امه في الرق والحرية قوله اما لو عزا الخ صوابه بدل آل علي الحكم بعوده
ملكه لولد الامة من غيره لانه في بعض صور قال في الروضة ومثله ما لو
نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر
فرع لو تزوج حر جارية اجنبي او عبد جارية ابنه ثم عتق لم
ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلادها قاله
الشيخان قوله المنسوبة للفاعل خرج به شبهة الطريق والاكراه قوله
والولد فيهما رقيق قوله فولده منها حر نسيب نظرا لاصله قوله
وعليه قيمته للسيد وقت ولادته قوله ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف
تقييد بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف ومذكر مقابله قوله المطلقة
لو حذفه لكان صوابا فان ملكه لزوجته ولو حاملا منه لا تصير ام ولد له
وان عتق عليه ذلك الحمل الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو
احتمالا قوله وصارت ضمير عايد الي الامة لا بقيد كونها المطلقة لان
الكلام في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة سوا كان حال وطيه
حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير
ام ولد قطعا قوله على احد القولين هو مرجوح كما اشار اليه بترجيح
مقابله فرع لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا لم يغرما شيئا
فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق
ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غر بحرية المستولدة
فالولد حر وعليه قيمته للسيد تنبيه لو عجز السيد عن النفقة
على ام الولد اجبر على ايجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها
ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وهذا اخر
ما تيسر تعليقه على هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه ونفع
به كما نفع باصله انه كريم جواد رؤف بالعباد رحيم بهم في المعاد والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا اللهم اغفر لنا كل ذنب ونجنا من كل هم وغم وكرب امين

آخر نسخه ١١٨٥

[illegible] الحبيشي